جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالبة:
إيمان عتريق.

يوم: 29 سبتمبر 2020.

ضوابط الرقابة على البنوك الممارسة للصيرفة التشاركية .

لجنة المناقشة:

د/إيمان بوسته	أستاذةمحاضرة(أ) جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
د/عبير مزغيش	أستاذةمحاضرة(أ) جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
د/ابتسام صولي	أستاذةمحاضرة(ب) جامعة محمد خيضر بسكرة	ممتحنا ومناقشا

السنة الجامعية : 2019 - 2020

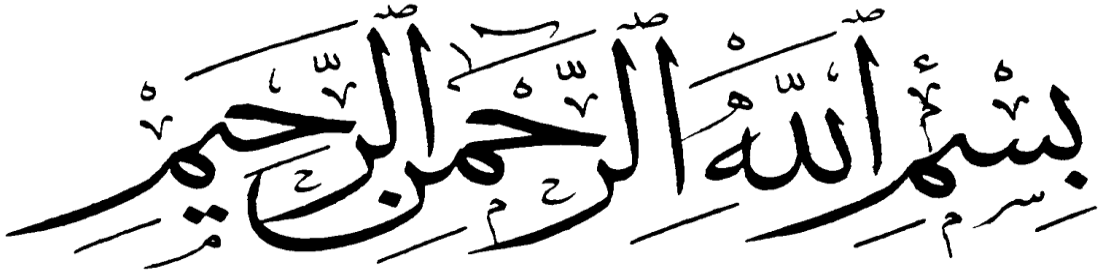

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (18)﴾

(آل عمران: آية 18)

شكر وعرفان

الحمد والشكر والشكر لله تعالى الذي أكرمنا بنعمة الوالدين ، أعزنا بنعمة الدين وأمدنا بنعمة العقل والصحة ، وأتم نعمته علينا بنعمة العلم واليقين .

اقتداءا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

يشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتي المشرف الدكتورة عبير مزغيش لإشرافها على هذه الرسالة وتعهدها بالمراجعة والتصويب ، وكذا قيامها بتزويدي بالنصائح والإرشادات القيمة التي سرت على ضوئها في تتبع مراحل هذا العمل الى أن وصل إلى صورته التي هو عليه ، أطال الله في عمرها وسقاها علما وفيرا.

الاهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

جدي وجدتي أطال الله عمرهما

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم ادامه الله لي

من ربتني وانارة دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة

إلى إخوتي كل باسمه

إلى خالتي وزجها وأبنائها كل بإسمه

إلى أروع ما صدفت في مشواري الدراسي صديقاتي: كوثر وأسماء.

إلى كل من ساعدني في أعداد هذه المذكرة

مقدمة

مقدمة

ترجع النواة الأولى لظهور البنوك الإسلامية إلى عهد النبوة ، حيث اهتم النبي محمد صلى الله عليه وسلم بوضع الضوابط والأسس الإستثمارية ، والتي يمكن الانطلاق منها فحث على العمل والتجارة وتحرير الاستثمار من الربا لقوله عز وجل : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**)[1]، ومن قصص الصحابة قصة الصحابي الجليل الزبير بن العوام (رضي الله عنه) وما كان يأخذه من الناس من أمانات ويشتغل بها ويعدها قرضا حسنا حتى يكون اضمن لسداد حقهم .

أما بالنسبة لنشأة البنوك الإسلامية فقد بدأ التفكير بالمصارف والأعمال المصرفية من منظور الفكر الإسلامي في منتصف الثلاثينات من القرن الماضي ، إذ كانت أول محاولة لإنشاء المصارف الإسلامية في إحدى المناطق الريفية في باكستان خلال الأربعينات من ذلك القرن ، من خلال إنشاء مؤسسة تقوم باستقبال الودائع من الموسرين وإقراضها إلى المزارعين المحتاجين للأموال وذلك بدون عائد ، وكانت المؤسسة تتقاضى أجور تأسيس بنوك ادخار إسلامية ، وفي عام 1971 تم إنشاء بنك ناصر في مصر ليقوم بكل أعمال المصارف من دون التعامل بالربا (أخذا و عطاء) .

إن المتأمل في حركة البنوك الإسلامية منذ نشأتها يلاحظ انتشارها الكبير عبر العالم منذ مطلع السبعينات من القرن الماضي ، وذلك كمؤسسات وساطة مالية بديلة عن البنوك التقليدية القائمة ، وازداد الاهتمام بها من طرف الدول بعد أن أظهرت صمودا ملفتا أمام الأزمات المالية العالمية المتكررة خصوصا الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 التي جرت العديد من البنوك التقليدية للانهيار ، الأمر الذي دفع بالعديد من دول العالم بما فيها البلدان الغربية للعمل على إدخال التعديلات الملائمة على نصوصها القانونية التي تضبط النشاط المصرفي وكذا لاستقطاب هذا النوع من المؤسسات الجديدة .

جاءت البنوك الإسلامية استجابة لتلبية احتياجات الأشخاص الذين يرغبون في ممارسة الأنشطة الاقتصادية والتجارية ، بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية عامة ، وبصفة

[1]- سورة البقرة الآية [278-279].

خاصة أنها تحرم التعامل بالربا في العمليات المصرفية الحديثة ، والتي تقوم على التمويل وفقا لصيغ مشروعة وعلى أساس تحمل المخاطر والمشاركة ربحا أو خسارة .

لكي يتم ضبط هذه البنوك الإسلامية وترشيد قراراتها والمحافظة على مسيرتها وهويتها الإسلامية ، كان لا بد من وجود جهات رقابية تعمل على ذلك .

تعتبر الرقابة المصرفية جزء لا يتجزأ من النظام المصرفي ، فمعيار قياس نجاح أي نظام مصرفي يتعلق بمدى قوة وفعالية أجهزة الرقابة لديه ، فالرقابة المصرفية تهدف إلى حماية النظام المصرفي من المخاطر التي تعد جزءا لا يتجزأ من العمل المصرفي في هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تهدف إلى حماية المتعاملين وزيادة الثقة في التعامل مع البنوك الإسلامية .

تتم مباشرة الرقابة المصرفية من طرف البنك المركزي ، الذي يشرف على تطبيق السياسة النقدية للدولة ، وذلك من خلال التحكم في حجم العرض والطلب على الكتلة النقدية ، وهذا من خلال مجموعة من الآليات الرقابية التي تمكنه من التحكم في النشاط الائتماني والمصرفي ، وبالتالي فإن ما تم اعتماده من قواعد في نظام الرقابة المصرفية للبنك المركزي فإن البنوك الإسلامية مطالبة وفق الأنظمة القانونية التي تحكم نشاطهم بالخضوع لقواعد الرقابة التي يقننها البنك المركزي ، وهي القائمة على قواعد مصرفية تقليدية التي تعتبر من أهم التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية وذلك في غياب قانون خاص يبين آليات الرقابة على البنوك الإسلامية.

إن انتشار البنوك الإسلامية القائمة على إيديولوجية مفادها الابتعاد عن النظام الربوي وفوائده أخذا أو عطاء، مما أدت الحاجة إلى استحداث نوع جديد من الرقابة التي تتماشى مع تلك الإيديولوجية وتكون قادرة على السيطرة على سلامة أنشطة تلك المصارف ومعاملاتها من الناحية الشرعية ، وتتمثل هذه الرقابة في هيئة الرقابة الشرعية التي تعد إحدى أهم أجهزة الرقابة في المصارف الإسلامية .

مع تطور ونمو المصارف الإسلامية وتزايد أعمالها وتشعب أنشطتها المصرفية والإستثمارية ، أصبح من الصعب على هيئات الرقابة الشرعية أن تطلع على جميع المعاملات وتقوم بنفسها بمتابعة مجريات التنفيذ ومدى التزام المصرف بتوجيهاتها وقراراتها لذا برزت

الحاجة إلى دعمها بأدوات و أجهزة رقابية تجمع بين الخبرة الفنية والعملية ، ألا وهو جهاز التدقيق الشرعي ، للقيام بمهمة رقابية وتدقيق المعاملات وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية .

يعود سبب استعمال مصطلح التشاركية في إطار الصيرفة التشاركية في هذه الدراسة على أساس أن اختيار هذا العنوان والمصادقة عليه من طرف اللجان العلمية كان أثناء سيرورة النظام 18- 02 الذي انتقى هذه التسمية ثم تراجع عنها المشرع الجزائري في إطار النظام 20- 02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية .

أهمية الموضوع :

تبرز أهمية الموضوع في :

ـ أن هذه الدراسة تكتسي أهمية بالغة ، وذلك راجع إلى طبيعة الموضوع الذي طالما ظل محـــل نقاش في العقود الأخيرة كون العلاقة التي تربط البنك الإسلامي مع البنك المركزي هي علاقة معقدة كون أن هذا الأخير يتعامل بقوانين تقليدية ، فالبنك الإسلامي الذي يتعامل في بيئة تقليدية مجبر على الاحتكام للقوانين التي يفرضها البنك المركزي في تنظيمه للعمل المصرفي أو عند تطبيق سياساته النقدية ، ومن هنا تبرز أهمية البحث الذي يحاول إيضاح الطرق التي تمنح البنك الإسلامي الأرضية المناسبة للتكيف مع البيئـــة القانونيـــة والمتطلبات التنظيميـــة دون أن يتعارض ذلك مع أحكام الشريعة .

ـ إن توفر الرقابة الملائمة للبنوك الإسلامية وتطويع هذه الرقابة حتى تنسجم مع التعاليم الإسلامية ، يمكن أن يعزز من المقدرة الأصلية للبنوك الإسلامية على آداء دورها بكفاءة وتميز.

أهداف الموضوع:

تتجلى أهداف هذه الدراسة فيمايلي :

ـ الوقوف على آليات الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على البنوك الإسلامية ، وما يستتبع ذلك من ضرورة تكييف أدوات البنك المركزي التقليدية حين تطبيقها على البنوك الإسلامية بحيث تكون متوافقة مع التعاليم الإسلامية .

ـ تسليط الضوء على النظام 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية ، وهو نظام جديد تم إصداره بعد اختيار العنوان الذي كان في إطار النظام 18-02 الذي كان يعالجها تحت مسمى الصيرفة التشاركية .

_ التعرف على الدور الرقابي للرقابة الشرعية .

_ التعرف على نطاق عمل المدقق الشرعي في البنوك الإسلامية .

أسباب اختيار الموضوع :

تكمن أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية .

_حيث أن الأسباب الذاتية تعود إلى: الارتباط بالتخصص كون هذا العنوان أخذ في إطار فرع القانون الخاص وبالضبط قانون الأعمال هذا من جهة ، ومن جهة أخرى هي الرغبة في البحث وتوسيع المعلومـــــات في مجال البنوك عامة والبنوك الإسلامية خاصة بعد النجاحات التي حققتها في الفترة الأخيرة .

ـ أما الأسباب الموضوعية التي أدت إلى اختيار العنوان: باعتبار أن كل الدراسات غير ملمة بالموضوع وأغلبها دراسات في مجال العلوم الاقتصادية ، ولم تنل نصيبها الكامل من الدراسة والبحث خاصة في ظل التطورات الهائلة لأنظمة و أساليب الرقابة .

الدراسات السابقة :

حسب اطلاعي وفي حدود ما توفر لدي ، فإن موضوع الرقابة على البنوك الإسلاميـــة قد تناول غالبا كمقالات و إن كانت بعض المذكرات فإنها لم تحط في معظمها بكل جوانب الموضوع لتعقده وتشعبه ، أما بالنسبة للبحوث المعمقة فقد اطلعت على ما يلي:

الدراسة الأولى : الرقابة المصرفية في الجزائر،للباحثة فريدة ختير ، رسالة دكتوراه ، تخصص علوم قانونية ، فرع قانون البنوك ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس ،الجزائر ، 2018 .

قامت الباحثة بدراسة الرقابة المصرفية بالتفصيل ، فتناولت في الباب الأول الإطار المفاهيمي للرقابة المصرفية ، قسمته إلى فصلين حيث تطرقت في الفصل الأول إلى ماهية الرقابة المصرفية وتطورها ، أما الفصل الثاني ، فقد تطرقت إلى الرقابة المصرفية على بنك

الجزائر وإنشاء المؤسسات المصرفية ، والرقابة الممارسة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية وتكييفها مع المعايير الدولية .

أما الباب الثاني فقد قسمته أيضا إلى فصلين حيث تطرقت في الفصل الأول إلى هيئات الرقابة المصرفية على نشاط البنوك والمؤسسات المالية ، الرقابة على البنوك الإسلامية ومدى تكييف النظام المصرفي مع المعايير الدولية .

لتنتهي دراستها بخاتمة قيمت فيها الرقابة المصرفية في الجزائر وذلك في مجموعة من النتائج الإيجابية وكذلك النتائج السلبية التي توصلت إليها الباحثة .

وبناءا على عرض نتائج الدراسة الإيجابية والسلبية قامت الباحثة بتقديم جملة من الاقتراحات .

يتوافق بحثنا مع هذه الدراسة في العديد من النقاط لعل أهمها هو الرقابة على الإنشاء، وكذلك هيئات الرقابة التي يعتمد عليها البنك المركزي للرقابة على البنوك ، لأنها تنطبق على جميع البنوك .

أما دراستنا فتم التطرق فيها إلى الرقابة على التسيير وكذلك الرقابة على التمويل التي يمارسها البنك المركزي على البنوك الإسلامية ومدى موافقتها مع خصوصية هذه الأخيرة .

الدراسة الثانية : خصوصية رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك الإسلامية ، للباحث علي عبد الحفيظ بهون ، مذكرة ماجستير ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، الجزائر ، 2014 .

اقتضت دراسة موضوع خصوصية رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك الإسلامية إلى تقسيم دراسته إلى ثلاثة فصول ، خصص الفصل الأول لدور بنك الجزائر في عملية الرقابة والإشراف على النشاط المصرفي ، والذي قام بتقسيمه إلى مبحثين حيث تطرق في المبحث الأول إلى مفهوم بنك الجزائر وتنظيمه ، والمبحث الثاني تطرق فيه إلى بنك الجزائر وعملية الرقابة على البنوك .

الفصل الثاني قسمه إلى ثلاث مباحث حيث تطرق في المبحث الأول إلى مفهوم البنوك الإسلامية ، أما المبحث الثاني فقد جاء فيه أنشطة البنوك الإسلامية ، أما المبحث الثالث فتناول فيه واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر .

الفصل الثالث قسمه إلى مبحثين ، حيث قام بالتطرق في المبحث الأول لواقع وإشكالات خضوع البنوك الإسلامية لرقابة بنك الجزائر ، أما المبحث الثاني فقد تطرق الباحث فيه إلى المتطلبات القانونية لرقابة مصرفية فعالة على البنوك الإسلامية .

اقتصرت هذه الدراسة على جزء من دراستنا فقط ، إذ جاءت دراستنا أوسع لتشمل الرقابة الشرعية ، وكذا الرقابة التي يمارسها البنك المركزي عن طريق الهيئات التابعة له ، إذ جاءت دراسة الباحث مختصرة .

ويتوافق بحثنا مع هذه الدراسة في الأدوات التي يتخذها البنك المركزي للرقابة على البنوك الإسلامية .

انتهى الباحث بخاتمة أبرز فيها مختلف النتائج التي تحصل عليها ، وفي ذلك قدم جملة من الاقتراحات التي يمكن الأخذ بها .

إشكالية الدراسة :

أثبتت البنوك الإسلامية وجودها في السنوات الأخيرة ، وشهدت نموا كبيرا في المعاملات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ، وتخضع البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك التقليدية الربوية إلى مجموعة من أدوات الرقابة التي يطبقها البنك المركزي في إطار الرقابة المصرفية على البنوك .

ومن هنا تبرز إشكالية دراستنا التي تتمثل فيما يلي :

ما مدى توافق الأساليب الرقابية المطبقة من طرف البنك المركزي مع خصوصيات البنوك الممارسة للصيرفة التشاركية ؟

الأسئلة الفرعية:

تترتب على هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية هي :

1ـ ما هي الآليات الرقابية التي يطبقها البنك المركزي على البنوك الإسلامية ؟

2. كيف تساهم الهيئات المصرفية التابعة للبنك المركزي في إضفاء الرقابة على البنوك الإسلامية؟

3ـ ما هي الإضافة التي جاء بها النظام 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية مقارنة بالنظام 02.18 المتعلق بالصيرفة التشاركية ؟

4ـ ما هو الدور الرقابي لهيئة الرقابة الشرعية ؟

5ـ ما هو الدور الرقابي للتدقيق الشرعي ؟

المنهج المتبع :

للإجابة عن هذه الإشكالية سنعتمد على منهجين :

المنهج الوصفي وذلك من خلال :

إبراز مختلف الجوانب الموضوعية المتعلقة بالبنك المركزي .

كما استعمل المنهج في إطار تعداد الهيئات التي تتولى الرقابة على البنوك الإسلامية مع تحديد لوصفها من حيث التكوين والوظائف المسندة إليها ، الأهداف .

المنهج التحليلي من خلال :

تحليل العديد من النصوص القانونية التي صدرت في إطار الرقابة على البنوك الإسلامية من أجل الوقوف علي مضمون النصوص القانونية وفحواها .

هيكل الدراسة:

وعلى ضوء المنهج المحدد سابقا :

سنتطرق في الفصل الأول إلى : الرقابة المصرفية على البنوك الممارسة للصيرفة التشاركية، وذلك من خلال التركيز على : رقابة البنك المركزي على البنوك الممارسة للصيرفة التشاركية ، والهيئات الرقابية المصرفية المساعدة للبنك المركزي لممارسة الرقابة على البنوك الممارسة للصيرفة التشاركية وذلك في مبحثين مستقلين.

أما الفصل الثاني سنقوم بالتركيز فيه على : الرقابة الشرعية على البنوك الممارسة للصيرفة التشاركية ، وذلك بالتطرق إلى هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في مبحثين مستقلين .

الفصل الأول :

الرقابة المصرفية على البنوك الممارسة للصيرفة التشاركية

تعتبر رقابة البنك المركزي من أهم أشكال الرقابة المصرفية ، حيث يقف البنك المركزي على قمة الجهاز البنكي لأي دولة في الوقت المعاصر و يطلق عليه في الجزائر تسمية بنك الجزائر ، و يمثل الجهة الرئيسية الأولى المسؤولة عن ضمان استمرارية النظام المصرفي ، و يهدف من خلال رقابته إلى دعم و حماية الجهاز المصرفي و حماية المساهمين و الدائنين للبنك و التأكد من تقيد البنوك بالقوانين و الأنظمة ، و المحافظة على سلامة و سيولة أصولها و توفير إدارة رشيدة لها .

كما أن البنك المركزي يعتبر رقيبا على أنشطة القطاع المصرفي حتى لا تتعرض البنوك و البنوك الاسلامية خاصة التي تتميز بعدم تعاملها بفائدة للمخاطر بمختلف أنواعها و أبعادها أو إفلاسها ، حيث يتمتع بكامل المسؤولية في رقابة البنوك المرخصة لها و الإشراف عليها طبقا لقانون النقد و القرض .

إن التنظيم الجديد للنظام البنكي الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة الوطنية و الأجنبية و الذي يعتمد على قواعد السوق ، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات و هيئات مكلفة بممارسة الرقابة على البنوك الاسلامية حتى يكون عمل هذه الأخيرة متوافقا مع القوانين و النصوص التنظيمية المعمول بها من جهة ، بالإضافة إلى عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الاسلامية من جهة ثانية ، و عليه سنتطرق في هذا الفصل إلى رقابة البنك المركزي على البنوك الممارسة للصيرفة التشاركية ، **(المبحث الأول)** ،وكذا هيئات الرقابة المصرفية المساعدة للبنك المركزي لممارسة الرقابة على البنوك الممارسة للصيرفة الإسلامية ، **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول : رقابة البنك المركزي على البنوك الممارسة للصيرفة التشاركية :

يلعب البنك المركزي دورا هاما في تمثيل الدولة وتعزيز سيادتها ، إذ يعتبر من أهم المؤسسات الاقتصادية في أي دولة و من خلاله يمكن للحكومة أن تتدخل وذلك للتأثير على السياسة الاقتصادية عامة و السياسة النقدية خاصة ، و قصد الوقوف على مضمون عملية رقابة البنك المركزي على البنوك الممارسة للصيرفة التشاركية ، سوف نتطرق إلى ، مفهوم البنك المركزي **(المطلب الأول)**، الرقابة على الإنشاء**(المطلب الثاني)**، الرقابة على التسيير**(المطلب الثالث)**، الرقابة على التمويل**(المطلب الرابع)** .

المطلب الأول : مفهوم البنك المركزي

يعد البنك المركزي المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد ، و عليه سنتطرق إلى بيان تعريف البنك المركزي **(الفرع الأول)** ، خصائص البنك المركزي **(الفرع الثاني)** ، وظائف البنك المركزي **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول : تعريف البنك المركزي

تتطلب الإحاطة بمفهوم البنك باعتباره موضوعا محوريا في مواضيع القانون المصرفي ، و عليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى بيان المقصود بالبنك **(أولا)** ثم بيان المقصود بالبنك المركزي **(ثانيا)** .

أولا : المقصود بالبنك

نتطرق إلى معنى البنك لغة ثم التطرق إلى المعني الاصطلاحي .

1ـ معنى البنك لغة

تعتبر كلمة البنك دخيلة على اللغة العربية فهي كلمة ايطالية الأصل BANCO و تعني المصطبة ، كان يقصد بها المصطبة التي يجلس عليها الصيارفة لتحويل العملة ثم تطور معناها و أصبح يقصد به المكان الذي توجد به المنضدة و تجري فيه عمليات المتاجرة بالنقود.

ويقال في العربية صرف و صارف و اصطرف الدنانير بمعنى بدلها بدراهم أو بدنانير سواها ، و الصراف أو الصيرفي و جمعها صيارفة هو بائع النقود بنقود غيرها[1] .

[1] عكاشة بوكعبان ، **القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا و مجلس الدولة** ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2017 ، ص 42 .

و الصرافة أو الصيرفة تعني حرفة الصراف و الصرف و جمعها مصارف تعني المؤسسة المالية التي تمتهن نشاط الاقتراض و الإقراض [1] .

2ـ معنى البنك اصطلاحا

بالرجوع إلى القانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض الملغى و المعوض بالأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم فان المشرع الجزائري حاول إعطاء تعريف للبنك بالنظر إلى موضوع نشاطه " العمليات المصرفية " و ذلك بموجب المادة 114 التي نصت على " **البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية إجراء العمليات الموصوفة بالمواد 110 إلى 113 من هذا القانون** "[2] .

تراجع المشرع عن هذا التعريف و ذلك لاعتبارات حسن الصياغة التشريعية و كذا تفادي إعطاء تعريفات مباشرة للمصطلحات المرنة أو السلسلة التي تتغير حسب تغيرات الساحة السياسية أو الاقتصادية ، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 70 من الأمر 11/03 المعدل و المتمم و التي حلت محل المادة 114 حيث نصت على " **البنوك مخولة دون سواها للقيام بجميع العمليات المبينة في المواد 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية** " [3] .

بالرجوع إلى نصوص المواد 66 إلى 70 و المادة 83 من الأمر 04/10 فقد عرف عكاشة بوكعبان البنك انه "**عبارة عن منشأة اقتصادية تحترف مزاولة نشاط العمليات المصرفية كتلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف زبائنها وإدارة هذه الوسائل** "، كما تخضع البنوك لنصوص القانون التجاري كالقيد في السجل التجاري و إمساك الدفاتر التجارية و أداء الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية و الخضوع لنظام شهر الإفلاس[4] .

---

[1]– سليمان ناصر ، **علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية** ، أطروحة دكتوراه ، قسم العلوم و التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، الجزائر ،2005 ، ص 53 .

[2]– القانون رقم 90–10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 ، **المتعلق بالنقد و القرض** ، ج ر عدد 16 ، الصادر بتاريخ 18 أفريل 1990.

[3]_ أمر رقم 03–11 مؤرخ في 26 أوت 2003 ، **المتعلق بالنقد و القرض** ، ج ر عدد 52 ، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-04 المؤرخ في26 أوت 2010، المتعلق بالنقد والقرض ،ج ر عدد50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر2010 .

[4]- الأمر 10- 04 ، **الذي يعدل ويتمم الأمر 03-11المتعلق بالنقد والقرض ، مصدر سابق .**

ثانيا : المقصود بالبنك المركزي

نتطرق إلى المعنى الفقهي ثم إلى المعنى الاصطلاحي .

1ـ المعنى الفقهي للبنك المركزي

ورد في تعريف البنك المركزي مجموعة التعاريف نذكر من بينها :

يعرف البنك المركزي بأنه " **مؤسسة حكومية تتولى الإشراف و الرقابة على باقي المصارف و إدارة النظام النقدي من خلال أدوات السياسة النقدية** [1] .

البنك المركزي " **هو عبارة عن مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة البنك المركزي ، ووكيل مالي للحكومة و مسؤول عن إدارة النظام النقدي في الدولة ، و يأتي البنك المركزي على رأس المؤسسة البنكية في البلاد .**

" **هو المؤسسة المسؤولة عن تنظيم الهيكل النقدي و البنكي للدولة و عن قيادة السياسة النقدية و الائتمانية على النحو الذي يحقق اكبر منفعة للاقتصاد القومي** [2] .

يتضح لنا من خلال التعاريف المذكورة أعلاه أنها ركزت على وظيفة واحدة أو وظيفتين من وظائف البنك المركزي ، و عليه يمكن تعريف البنك المركزي وفق ما جاء به الاقتصادي دي كوك Dekok الذي يعتبر جامع شامل لوظائف البنك المركزي "**هو البنك الذي يقنن و يحدد الهيكل النقدي و المصرفي بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني ، من خلال قيامه بوظائف متعددة ، كتقنين العملة ، و القيام بإدارة العمليات المالية الخاصة بالحكومة ، احتفاظه بالاحتياطات النقدية للبنوك التجارية ، و إدارة احتياطات الدولة من العملات الأجنبية و قيامه بخدمة البنوك التجارية من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية و قيامه بدور المقرض للبنوك التجارية و انجاز أعمال المقاصة بين البنوك التجارية و القيام بالتنظيم و التحكم في الائتمان بما يتلاءم و متطلبات الاقتصاد الوطني و تحقيق أهداف السياسة النقدية .**

---

[1]ـ يزن خلف سالم العطيات ، عبد الحميد محمود البعلي ، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية** ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، دون سنة ، ص47.

[2]ـ رشيدة جلاوي ، **الرقابة المصرفية و دورها في التفعيل آداء البنوك ، دراسة حالة الجزائر** ، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ، الجزائر ، 2015 ، ص 03.

2ـ المعنى القانوني للبنك المركزي

نص المشرع الجزائري في نص المادة 09 من قانون النقد و القرض رقم 03-11 على أن " **بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و لا يخضع بإجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة ، كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري**" [1] .

و من خلال ما سبق يكون المشرع الجزائري قد منح للبنك المركزي تعريف و خصه بطابع قانوني و استثناءا على القواعد العامة في القانون التي تقتضي بحرية ممارسة الصناعة و التجارة ، يتمتع البنك كمؤسسة اقتصادية بامتيازات ترتبط أساسا بالمهنة المصرفية ، و هي تتمثل في احتكار النشاط المصرفي ، حيث يمنع المشرع على كل شخص طبيعي أو معنوي من غير البنوك و المؤسسات المالية القيام بالأعمال التي تدخل ضمن اختصاص هذه الأخيرة[2].

الفرع الثاني : خصائص البنك المركزي

هناك عدة خصائص تميز البنك المركزي كمؤسسة نقدية عن غير من الخصائص ، و هذه الخصائص هي [3] :

أولا: البنوك المركزية مؤسسات نقدية ذات ملكية عامة : فالدولة هي التي تتولى إدارتها و الإشراف عليها من خلال القانونين التي تسنها و التي تحدد بموجبها أغراضها وواجباتها و تشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية ، و تنفذ السياسة عن طريق التدخل و التوجه و المراقبة .

ثانيا : يحتل مركز الصدارة في قمة الجهاز المصرفي : لكونه يتمتع بسلطة رقابية على البنوك و له القدرة على خلق النقود القانونية دون سواه و جعل جميع البنوك تستجيب للسياسة النقدية التي يرغب في تنفيذها ، و تنفيذ هذه السياسة عن طريق التدخل و التوجيه و المراقبة .

---

[1] ـالمادة 09 من الأمر 03-11 ، **المتعلق بالنقد والقرض ، مصدر سابق .**

[2] ـ رشيدة جلاوي ، **مرجع سابق** ، ص 04 .

[3] - سعيدان عمر ، **دور البنك المركزي في تحقيق الاستقرار ، دراسة حالة البنك المركزي الجزائري** ، مذكرة ماجستير ، تخصص إدارة أعمال المؤسسات ، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، الجزائر ، 2009 ، ص22 .

ثالثا : لا يتوخى البنك المركزي الربح و إنما وجد لتحقيق الصالح العام للدولة : و لكن إن حصل الربح فيكون ذلك من قبل الأعمال العارضة و ليس الأساسية التي وجد المصرف لأجلها ، و غالبا ما تكون البنوك المركزية مملوكة من قبل الدولة .

رابعا : يتمتع بالقدرة على تحول الأصول الحقيقة إلى أصول نقدية : و له القدرة للهيمنة على إصدار النقد و عملية الائتمان في الاقتصاد الوطني .

خامسا : يمثل البنك المركزي المؤسسة المحتكرة لعملية إصدار النقد : و لم يعد للمصارف أي دور في الإصدار في جميع دول العالم .

سادسا : وجود بنك مركزي واحد في معظم دول العالم باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية : حيث يوجد فيها مؤسسة للإصدار النقدي خاضعة لسلطة نقدية ممثلة بمجلس الاحتياط الفدرالي ، و يسري هذا الإصدار على الهند ، و كذلك توجد مؤسسة نقدر للإصدار في المملكة العربية السعودية و البحرين [1] .

الفرع الثالث : وظائف البنك المركزي

يوجد تشابه كبير في الوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية ، لكن تطبيق هذه الوظائف تختلف من بيئة اقتصادية إلى أخرى ، و من أهم الوظائف ما يلي :

أولا : إصدار النقود

يعود امتياز إصدار النقود إلى الدولة التي فوضته إلى بنك الجزائر المادة 2 من الأمر 03-11 المعدل و المتمم ، و يشمل مفهوم النقود هنا الأوراق النقدية و القطع المعدنية ، و يقوم بنك الجزائر عن طريق التنظيم بتعريف الأشكال التي تأخذها [2]الوحدات النقدية ، خاصة ما يرتبط بحجمها و قيمتها المادتان 3 و 4 من الأمر رقم 03-11 المعدل و المتمم ، و ذلك بمراعاة الوضع العام الاقتصادي و النقدي و اخذ بعين الاعتبار مختلف العناصر التي يمكن أن تؤثر على وضع السيولة العامة كسرعة التداول النقدي و قدرة البنوك التجارية على توسيع هذه السيولة من خلال إصدارها للنقود الكتابية [3] .

---

[1]- سعيدان عمر ، **مرجع سابق** ، ص 23 .

[2]- فضيلة ملهاق ، **رقابة النظام البنكي الجزائر من تبييض الأموال** ، دار هومة للنشر للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 39 .

[3]_ **المرجع نفسه**، ص 39 .

ثانيا : البنك المركزي بنك الدولة و مستشارها المالي

تقوم البنوك المركزي في كل الدولة بوظيفة وكيل الدولة و مستشارها في المسائل المالية ، حيث انه و منذ أن حصلت البنوك المركزية على امتياز إصدار الأوراق النقدية ، فقد قامت بدور بنك الحكومة و مستشارها المالي ، و عليه فانه يتحفظ بحسابات المصالح و المؤسسات الحكومية ، بمعنى أن الحكومة تضع أموالها فيه ، و لهذا أهمية كبيرة في النظام المصرفي بصفة عامة ، لان ذلك يؤدي إلى نتائج تختلف تماما عن تلك التي تترتب على احتفاظ الحكومة بحساباتها في المصارف .

كما أن البنك المركزي يقوم بإصدار القروض الحكومية سواء كانت قصيرة الأجل ، مثل أذونات الخزانة أو متوسطة و طويلة الأجل مل السندات ، و يتولى كل ما يتعلق بإصدار و دفع فوائد و سداد قيمة القروض نيابة عن الحكومة [1] .

ثالثا : وظيفة بنك البنوك

هو البنك الذي تحتفظ لديه البنوك بنسبة من ودائعها باعتبارها احتياطات إضافية تأمينية لها ، كما يكون بجانبها كلما احتاجت إلى أموال بصفة المقرض الأخير ، و يقوم بإعادة خصم الأوراق التجارية و سندات الخزينة التي تملكها البنوك ، كما يقوم بعمل المقاصة بين البنوك المحلية لتسوية حساباتها نتيجة لتعاملها فيما بينهما .

رابعا : وظيفة مدير السياسات النقدية و الائتمانية

السياسة النقدية هدفها سلامة الاقتصاد الوطني حيث تخول الحكومة البنك المركزي بتنفيذها تحقيق الاستقرار النقدي و تثبت قيمة العملة الوطنية و تحديد حجم الكتلة النقدية و التحكم بمعدلات الفوائد ، بيع شراء السندات و إعادة حسمها ، بيع و شراء العملات ، التأثير في حجم الودائع و التسليف و السيولة و هذه العمليات تراقبها مفوضية الحكومة لدى البنك المركزي .

خامسا : وظيفة الرقيب على البنوك

الرقابة التي تمارسها البنوك المركزية و المؤسسات المالية تستهدف[2] :

---

[1]- سعيدان عمر ، **مرجع سابق** ، ص 25 .

[2]- صورية بوزيدي ، **البنوك الاسلامية و علاقتها بالبنك المركزي** ، مذكرة ماستر ،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة أم البواقي ، الجزائر ، 2014 ، ص 47 .

_ التأكد من سلامة الوضع المالي لكل بنك و مؤسسة مالية و بصورة خاصة التأكد من الكفاءة المالية و ضمان السيولة اللازم و قابلية تلك البنوك و المؤسسات المالية على القيام بالتزاماتها و أعبائها و بالأخص الجهة المحافظة على أموال المودعين.

_ التحقق من أن البنوك تتقيد بالقوانين و الأنظمة و التعليمات الصادرة عن البنك المركزي ، و متابعة الوجود القانوني و الاعتباري للبنك و ما يواجهه من متغيرات .

سادسا : الرقابة على الائتمان

إن من أهداف توحيد الإصدار و حصره لدى البنك المركزي ، تمكنه من مراقبة حجم الائتمان الكلي الذي تمنحه البنوك الخاصة و البنوك التجارية و الذي يسمى بالتوسع النقدي و اشتقاق الودائع و بالتالي منح اكبر قدر من الائتمان سعيا وراء تحقيق أرباح أكثر .

كما بوجد فرق بين الرقابة على البنوك و الرقابة علي الائتمان إذ أن الأولى تنظر إلى كل بنك على حدي ، و بينما تنصب الثانية على الناحية الإجمالية بغض النظر عن المركز المالي لكل بنك من البنوك القائمة و الرقابة على البنوك تعالج السياسة التسليفية لهذه البنوك ، بينما تعالج الرقابة على الائتمان الظواهر النقدية المنبثقة عن هذه السياسة ، بغض النظر عن سيولة الأصول البنكية و قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها أو على استيفاء مدينيها [1] .

المطلب الثاني : الرقابة على الإنشاء (التأسيس)

إن الدور الفعال الذي تقوم به المؤسسات البنكية و خاصة البنوك الاسلامية في تدعيم الاقتصاد الوطني ، و لأنها لا تخلو من الخطورة في تعاملها بأموال الأخرى ، عمد المشرع إلى ما يكفل حماية هذا النشاط و مصالح المودعين و الغير معا ، و عليه سنتناول الترخيص (**الفرع الأول**) و الاعتماد (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول : الترخيص كإجراء أولي للرقابة

يعتبر الحصول على ترخيص من مجلس النقد و القرض إجراء أولي الزاي لأجل إنشاء بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري مع مراعاة احتكام المادة 80 من الأمر 03-11 [2] و عليه سنتطرق إلى الشروط الواجب توافرها في البنوك (**أولا**) ، ثم إجراءات الحصول على ترخيص (**ثانيا**) .

---

[1]- صورية بوزيدي ، **مرجع سابق**، ص ص 47 ، 48 .

[2]- الأمر رقم 03-11 ، **المتعلق بالنقد و القرض ، مصدر سابق** .

أولا : الشروط الواجب توافرها في البنوك

تخضع البنوك الاسلامية لنفس الشروط التي تخضع لها سائر البنوك، بالإضافة لهذه الشروط توجد بعض الخصوصية التي تتمتع بها هذه البنوك و ذلك في إطار النظام 02/20 المتعلق بالصيرفة التشاركية و التي سنبينها لاحقا .

1_الشروط المتعلقة بالبنك

تتمثل فيما يلي :

أ . الشروط المتعلقة بالشكل القانوني

تنص المادة 83 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض على" **يجب أن تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة** " يتضح من نص المادة أن المشرع حظر ممارسة النشاط البنكي من كرف الأشخاص الطبيعية .

كما حدد المشرع الشكل الذي يجب أن تتخذه البنوك الاسلامية و هي أن تكون في شكل شركة مساهمة بمعنى أن المشرع الجزائري يشترط أن تستوفي كافة الشروط الشكلية (الانعقاد في شكل رسمي ، الشهر لدى المحافظة العقارية ، القيد في السجل التجاري) و الموضوعية (الرضا و المحل و السبب) والموضوعية الخاصة (تعدد الشركاء ، تقديم الحصص ، تقسيم الأرباح و الخسائر ، نية الاشتراك الواجب توافرها لدى إنشاء شركة المساهمة ، و ذلك عكس المشرع الفرنسي الذي يسمح بممارسة المهنة [1] .

لكل من شركة التوصية البسيطة و التوصية بالاسم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة . كما أن البنك أو المؤسسة المالية قد تتخذ شكل التعاضدية و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 83 من الأمر 03-11 و أضافت المادة أن مجلس النقد و القرض يتولى دراسة جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضديه ، ذلك استثناءا لنص المادة 77 من نفس الأمر التي تسمح بذلك و يكون المشرع الجزائري قد أورد هذه الوضعية مراعاة لبعض الحالات التي افرزها

[1]- فضيلة ملهاق ، **مرجع سابق** .ص ص179 ، 180 .

* تردد المشرع بين الأخذ بفكرة الترخيص ، و عدم الأخذ بها أدى إلى الخلط بين المواد ، إذ نجد المادة 92 من الأمر 03-11 تنص على أن الترخيص يكون بتأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ، أما المادة 82 من نفس القانون فإنها نصت على نقيض ذلك و هو أن الترخيص يؤدي إلى إنشاء بنك او مؤسسة مالية ، و بالتالي هل الترخيص يكون بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري (م 82) أو لإنشاء شركة خاضعة للقانون .

الواقع العملي ، كما هو الشأن بالنسبة للصندوق الوطني التعاضدية الفلاحية الذي رخص له بممارسة الأعمال المصرفية بموجب النظام رقم 95-01 [1] .

ب ـ الحد الأدنى لرأس المال

يعتبر الرأسمال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية الضمان للدائنين و كل المتعاملين معها ، و عليه فقد نصت المادة 88 من الأمر 03-11 على انه يجب إن تتوفر للبنوك و المؤسسات المالية رأسمال مبرأ كليا و نقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 62 أعلاه .

كما يتعين على البنوك و المؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا مساويا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري [2].

و عليه و من خلال ما جاء في نص المادة فان المشرع لم يحدد الحد الأدنى لرأس مال و خول الأمر لمجلس النقد القرض .

استثناءا لنص المادة 62 و المادة 88 من الأمر 03-11 أصدر مجلس النقد و القرض النظام رقم 18-03 بموجبه يحدد الحد الأدنى الواجب توافره عند تأسيس البنوك الاسلامية .

بالرجوع للمادة الثانية من النظام 18-03 نلاحظ أن المشرع قد رفع الحد الأدنى لرأسمال مقارنة بالنظام 08-04 و ذلك لاعتبارات اقتصادية ، كما ميز في نفس المادة بين الحد الأدنى لرأسمال المال الواجب توافره عند تأسيس بنك و الحد الأدنى.

ـ **بالنسبة للبنوك** : الحد الأدنى لرأسمال هو عشرين مليار دينار (20.000.000.000 دج).

ـ **بالنسبة للمؤسسات المالية** : الحد الأدنى لرأسمال هو ستة ملايير و خمسمائة مليون دينار (6500.000.000 دج) [3] .

2- الشروط المتعلقة بالمساهمين و المسيرين

[1] ـ فضيلة ملهاق ، **مرجع سابق**، ص 181 .

[2]- الأمر 03-11 **المتعلق بالنقد و القرض ، مصدر سابق** .

[3]- النظام رقم 18-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 ، **يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر** ، ج ر ، عدد73 ، الصادر في 09 ديسمبر 2018 .

إلى جانب الشروط المتعلقة السالفة الذكر ، يتعين على المساهمين و المسيرين أن تتوافر فيهم صفات هامة للقيام بالعمل البنكي الذي يرتكز أساسا على المخاطرة و على عنصر الثقة .

أ ـ الانضباط و النزاهة

بالرجوع لنص المادة 80 من القانون رقم 11/03 نجد أنها منعت فئات معينة من القيام بمزاولة المهنة المصرفية حيث نصت على " **لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضو في مجلس إدارتها أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص أخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت ، أو أن يخول حق التوقيع عنها إذا حكم عليه بسبب جناية أو جنحة تعلقت بالاختلاس و النصب و السرقة و الابتزاز ، و مخالفة تشريع الصرف** "[1] .

أضاف التعديل الذي جاء به الأمر 10-04 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و الأشخاص و القرض إلى فئة الأشخاص الممنوعين من تأسيس و إدارة البنك أو المؤسسة المالية ، الأشخاص الذين تورطوا في جرائم الفساد و جريمة الاتجار بالمخدرات و جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب [2] .

كذلك يمنع من تأسيس بنك أو إدارة أو تمثيل بنك الأشخاص الذين توجد أسماؤهم في القائمة الوطنية للغشاشين ، غير مذكورين في قانون النقد و القرض ، إذ يجب إرسال قائمة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة ، الذين تم تعيينهم من طرف الجمعية التأسيسية للبنوك أو المؤسسات المالية ، المرفقة بسيرتهم المهنية و ملفهم الإداري إلى محافظ بنك الجزائر قصد اعتمادهم أو يجب أن يرخص محافظ بنك الجزائر بصفة عضو في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة عند تسليم الترخيص [3] .

---

[1]ـ الأمر 03-11 ، **المتعلق بالنقد و القرض ، مصدر سابق .**

[2]ـ الأمر 10-04 **يتعلق بالنقد و القرض ، مصدر سابق .**

[3]ـ بلعيد جميلة ، **الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية** ،أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، 2016 – 2017 ، ص 147 .

ب . الكفاءة و الخبرة

حيث نص المشرع الجزائري على انه يتعين على المسيرين و المستخدمين المقبولين على التسيير أن يقدموا ملفا لبنك الجزائر يتضمن المعلومات التي تساعد محافظ بنك الجزائر على التأكد من توافر الخبرة فيهم و الاطلاع على مسارهم المهني [1] .

ثانيا : الشروط المتعلقة بالترخيص المسبق للبنوك و المؤسسات المالية للصيرفة التشاركية

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من الشروط التي تنطبق على كافة البنوك و المؤسسات المالية ، فانه لا يمكن مزاولة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة التشاركية ، إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق صريح لمزاولتها على وجه التحديد ، سواء بإدراج هذا الشرط في طلب الترخيص لإنشاء بنك يعمل وفق ضوابط الشريعة الاسلامية أوفي طلب فتح شباك لممارسة هذه العمليات المصرفية [2] ، و ذلك وفقا لما جاء في نص المادة 13 من النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المتعلق بتحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية تخضع منتجات الصيرفة الاسلامية المذكورة أعلاه إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر .

لممارسة المعاملات المصرفية الاسلامية الواردة في هذا النظام البنوك و المؤسسات المالية ، التقدم بملف طلب الترخيص – من بنك وفق ما جاءت به المادة 16 المتمثل في :

1- الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الاسلامية ، تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية التي نصت عليها المادة 140 " **قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الاسلامية ، يجب على البنك أو المؤسسة أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة ، تسلم من طرف هيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية** "

2- بطاقة وصفية للمنتوج .

---

[1]- عبد القادر سبتي ، **الإطار القانوني للرقابة على النشاط البنكي في الجزائر** ، مجلة الدراسات القانونية مخبر السيادة و العولمة ، المجلد 04 ، العدد 01 ، جامعة المدية ، الجزائر ، 2018 ، ص 439 .

[2]- ريمة كروان ، رميساء بوالمرقة ، **تأطير ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية في الجزائر** ، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية ، العدد 04 ، الجزائر ، 2019 ، ص 203 .

3- أي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية ، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 و المذكور أعلاه ، و مسؤول الرقابة بقصد به مسؤول هيئة الرقابة الشرعية المنصوص عليها التي نصت عليها المادة 15 من النظام 20-02 المذكور أعلاه .

4- الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية و المالية " لشباك الصيرفة الاسلامية " عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية ، طبقا لأحكام المادتين 17 و 18 .

كما يشترط في طلب الترخيص على منتج ما تقديم بطاقة وصفية و ذلك لمنح بنم الجزائر فكرة عن آليـــــة عمل هذا المنتج ، و كذلك الإجراءات المتبعة من طرف البنك بهدف ضمان استقلالية شبـــــــاك الصيرفـــــة الاسلامية إداريا و ماليا و عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية للمادة 17 ، 18 [1] .

كما يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية الذين تحصلوا على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الاسلامية ، أن تعلم زبائنها بجداول التسعيرات و الشروط الدنيا و القصوى التي تطبق عليهم ،[2] وذلك وفقا لمبدأ العمل المصرفي الذي يقضي بدرء التغرير بالعمل و الإفصاح عن كيفية إجراء المعاملات و شروطها ، و آلية احتساب قيمة العمولات و التسعيرات التي تطبق على المتعاملين مع المصرف الاسلامي ، فقد أكد المشرع على ضرورة الإفصاح عن التسعيرات بمجرد الحصول على الترخيص للتعامل بمنتجات الصيرفة الاسلامية ، و إبلاغ المودعين بوضعية حساباتهم و بالأخص ممن أودعوا أموالهم بغرض الاستثمار ، لكن أهمل النظام أمرا مهما و هو إعلام العملاء بكيفية إجراء العمليات مما يقلل حتما من ثقة المتعاملين مع المؤسسات المالية الاسلامية [3] .

ثالثا : إجراءات الترخيص

---

[1]- النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 ، **يتضمن تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية** ، ج ر ، عدد 16 ، الصادرة في 24 مارس 2020 .

[2]- النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 ، **يتضمن تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية ، مصدر سابق .**

[3]- محمد لعناني ، أسماء حوفاني ، **مدى التزام نظام الصيرفة الاسلامية في الجزائر بمبادئ العمل المصرفي ، دراسة تحليلية للنظام 20-02 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020** ، مجلة التكامل الاقتصادي ، مجلد 08 ، العدد 02 ، جامعة أحمد دراية أدرار ، الجزائر ، 2020 ، ص 134 .

بعد استكمال جميع العناصر الخاصة بملف طلب الترخيص ، يقدم الملف و الطلب إلى رئيس مجلس النقد و القرض وفقا لنص المادة 2 من النظام 06-02 المتعلق بشروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية ، ليتم دراسته من قبل مجلس النقد و القرض من أجل منح الموافقة على طلب الترخيص أو رفضه .

و هنا يظهر دور مجلس النقد و القرض بصفة هيئة مانحة الترخيص و كذا هيئة رقابة لمدى استفاء الشروط القانونية الواجب توافرها من اجل إنشاء بنوك و مؤسسات مالية و كذا الفروع و مكاتب التمثيل [1] .

في حالة الرفض يمكن الطعن في قرار رفض منح الترخيص و ذلك بتقديم طلب بترخيص ثاني إلا انه لا يقدم إلا بعد مرور 10 أشهر من تبليغ القرار بالرفض الأول [2] .

و في حالة الرفض للمرة الثانية هنا يتم الطعن أمام مجلس الدولة خلال 60 يوما ابتداء من تاريخ نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة. [3]

وهناك بعض الحالات التي تستوجب الحصول على قرار الترخيص التي جاء بها قانون النقد و القرض و كذا بعض الأنظمة التي أصدرها مجلس النقد والقرض و التي يمكن أن نجملها فيما يلي :

1ـ إنشاء البنوك الاسلامية الخاضعة للقانون الجزائري .

2ـ فتح فروع للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية بالجزائر .

3ـ الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية .

4ـ الترخيص المسبق بالاستثمار في الخارج بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون.

5ـ الترخيص بتعديل القوانين الأساسية للبنوك و المؤسسات المالية إذا كانت تمس بغرض المؤسسة و رأسمالها أو المساهمين فيها[4].

---

[1] ـ فريدة ختير ، **الرقابة المصرفية في الجزائر** ،أطروحة دكتوراه ، تخصص علوم قانونية ، فرع قانون البنوك ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2018 ، ص 134 .

[2] ـ المادة 87 من الأمر 03-11 **المتعلق بالنقد و القرض ، مصدر سابق .**

[3] ـ المادة 65 من الأمر 03 – 11 **المتعلق النقد و القرض ، مصدر سابق .**

[4] ـ الأمر رقم 03-11 **المتعلق بالنقد و القرض . مصدر سابق .**

بالرجوع للمادة 3/65 من الأمر 03-11 نجد أنها نصت على نشر القرارات في الجريدة الرسمية، أما بقية التراخيص لم يشترط نشرها بل نص على ضرورة تبليغها فقط

و من بين هذه القرارات نذكر :

_ الترخيص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر .

_ الترخيص بتوظيف أموال بنك الجزائر إذا تعدت النسبة 40 % من أمواله الخاصة .

_ الترخيص بموجب أنظمة البنوك و المؤسسات المالية بممارسة بعض الأنشطة ذات الصفة بنشاطاتها الرئيسية .

من اجل استمرار البنك أو المؤسسة المالية المرخص لها ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية ، ينبغي عليها احترام قواعد حسن سير المهنة المصرفية عامة ، و الامتثال لقواعد قانون النقد و القرض ، و الأنظمة المتخذة لتطبيقه ، كما يجب عليها بشكل خاص التقيد بالشروط الخاصة المرتبطة بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية ، و هذا في حال كانت الدوائر و الفروع الأخرى للمصرف و المؤسسة المالية ، و يتحسب الفصل المحاسبي لشباك المالية التشاركية و الأنشطة الأخرى للمصرف من خلال استقلال حسابات الزبائن ضمن المالية التشاركية عن باقي حسابات زبائنهم .

و ذلك بهدف إعداد البيانات المالية المخصصة ، بما في ذلك إعداد ميزانية تبرر أصول و خصوم شباك المالية التشاركية ، بيان المداخيل و النفقات ذات الصلة ، زيادة على اشتراطا إرساء تنظيم و مستخدمين خاصين حصريا بالصيرفة التشاركية [1] .

الفرع الثاني : الاعتماد كإجراء أولي للرقابة

الاعتماد هو الإجراء التنظيمي الثاني و الأهم ، لقد نظمه المشرع الجزائري بعد الترخيص و يختلف عن هذا الأخير من حيث الجهة المختصة بمباشرته ، فإذا كان الترخيص يصدر عن مجلس النقد و القرض فان الاعتماد يصدر من المحافظ و يعتبر الاعتماد الخطوة الأخيرة لاكتساب صفة المصرف الاسلامي ' و عليه سنتطرق إلى إجراءات منح الاعتماد (**أولا**) و سحب الاعتماد (**ثانيا**) .

[1]- مصطفى بوبكر ، **الرقابة المصرفية و التنظيم الاحترازي الجزائري** ، دار هومة ، الجزائر ، 2019 ، ص 34 .

أولا : إجراءات منح الاعتماد

حدد النظام 02/06 في المادة الثامنة منه على الإجراءات المتبعة للحصول على الاعتماد حيث انه و بعد الحصول على الترخيص يجب على البنك أو المؤسسة المالية تقديم طلب الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر[1] ، مرفقا بالمستندات و المعلومات المطالب بها وفقا للمادة الثامنة من التعليمة 200-04 الصادرة من محافظ بنك الجزائر .

تقديم ملف من سبعة نسخ يتضمن ما يلي :

1ـ رسالة تعتمد مقدمة من جمعية المساهمين ، ووقعت من رئيس مجلس إدارة البنك .

2ـ النسخة الأصلية للنظام الداخلي الموضوعة في عقد موثق ، أو نسخة مطابقة للأصل بالنسبة للنظام للمؤسسة الأم ، إذا تعلق الأمر بفرع بنك أجنبي .

3ـ نسخة مصادق عليها للسجل التجاري مقدمة من طرف الصندوق الوطني للسجل التجاري حسب المادة 48 من القانون التجاري .

4ـ نسخة مصادق عليها للتصريح الضريبي .

5ـ شهادة موثقة بالنسبة للجزء المدفوع و كذا نسخة مصادق عليها لوصل التسديد في رصيد بنكي .

6ـ شهادة لتحويل الرصيد للمساهمين الغير مقيمين من العملة الصعبة .

7ـ النسخة الأصلية لقيم المساهمين يقدمها المحافظ .

8ـ محضر الجمعية العامة العادية يتضمن توجه أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة يحدد شخصين على الأقل من الذين أوكلت لهم مهمة بتسيير النشاط

9ـ محضر الجمعية العامة التأسيسية و محضر مجلس المراقبة أو محضر مجلس الإدارة.

10ـ موافقة محافظ بنك الجزائر على أعضاء مجلس الإدارة ، أو المديرين أو الأشخاص المكلفين تسيير الفرع حسب الحالة .

11ـ محضر اجتماع مجلس الإدارة يتضمن اختيار مجلس الإدارة و تحديد المدير أو المديرين العاملين .

[1] . نظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 ، **يعدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية ، و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية** ، ج ر ، عدد 77 ، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2006 .

12ـ نسخة مصادق عليها لعقود الملكية و عقود الإيجار المحـــــــلات مع العناويـــن و أرقام الهواتف [1] .

بالرجوع إلى صياغة المادة 92 من قانون النقد و القرض ، توحي لنا بأن طلب الاعتماد بعد الحصول على الترخيص لا يعتبر إجراء إلزامي ، كون أن نص المادة يستعمل صيغة الإمكانية بمعنى أن المؤسسين غير ملزمين بطلب الاعتماد فهم مخيرين بذلك لكن نجد أن النصوص الصادرة عن مجلس النقد و القرض و التي تعتبر مفسرة لقانون النقد و القرض تنص صراحة على إلزامية هذا الإجراء .

فنجد أن المادة الثامنة من النظام 06-02 تنص بصيغة الإلزام على أنه " **في حالة الحصول على الترخيص يتعين تقديم طلب الاعتماد خلال مدة اثني عشرة شهرا من تاريخ تبليغ قرار الحصول على الترخيص** " و لا يمكن القيام بالعمليات المصرفية قبل الحصول على الاعتماد بالرغم من الحصول على الترخيص ، و في حالة عدم طلب الاعتماد خلال هذه المدة يمكن أن يعلن عن سحب الترخيص [2].

يتم طلب الاعتماد بعد توفر كل الشروط التي يتطلبها القانون و يلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة 92 تنص على أنه " **يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا الأمر و الأنظمة المتخذة لتطبيقه ، لبنك أو المؤسسة المالكة و كذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص عند الاقتضاء**"[3].

بمعنى ضرورة تأكد مجلس النقد و القرض من حصول المصرف الاسلامي على ترخيص مسبق و التأكد من استيفاء الشروط المفروضة بالنسبة لرأس المال و عدم وجود مانع قانوني يحول دون ممارسة ممثلي و مديري و مسيري المصارف للنشاط المصرفي .

و عليه يتعين أن الحصول على الاعتماد يتطلب نفس الشروط التي يتطلبها الترخيص و السؤال الذي ينبغي أن يطرح في هذا الصدد هو : إذا كان الاعتماد يتضمن نفس الشروط التي يتضمنها الترخيص ، لماذا اشترط المشرع هذا الإجراء ؟ هل باعتباره مجرد إجراء تعاد فيه

---

[1]ـ تعليمة رقم 04-2000 ، **المتضمنة مكونات ملف طلب اعتماد بنك أو مؤسسة مالية** .

[2] ـ النظام 06-02 ، **يعدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية ، مصدر سابق** .

[3] ـ الأمر 03-11 ، **المتعلق النقد و القرض ، مصدر سابق** .

دراسة الشروط التي يتطلبها الترخيص ؟ إذا كان هكذا فكان على المشرع الاكتفاء بإجراء واحد[1].

الترخيص و القول بغير ذلك يعيق تشجيع الاستثمار في القطاع المصرفي كون أن الإجراء الأول بما يتضمنه من شروط يكفي لمعرفة مدى مطابقة الهيئة لشروط اكتساب صفة المصرف الاسلامي للشروط المفروضة قانونا هذا من جهة ، و جهة ثانية لم يحدد المشرع مدى إمكانية رفض الاعتماد من طرف المحافظ وإن كان ذلك ، فما هي الإجراءات الواجب إتباعها ؟ و لا يوجد من خلال النصوص القانونية و التنظيمية ما يفيد صراحة بأن المحافظ يمكن أن يرفض منح الاعتماد كما لم يحدد الأجل الذي يتعين فيه على المحافظ البث في طلب الاعتماد ، بل أن المشرع اكتفى فقط بالنص في المادة 92 من قانون النقد و القرض و في المادة التاسعة من النظام 06-02 على أن الاعتماد يمنح إذا توفرت الشروط التي تقتضيها القوانين و النظم ، و بمفهوم المخالفة يمكن للمحافظ أن يرفض منح الاعتماد في حالة عدم توفر هذه الشروط [2] .

ثانيا : سحب الاعتماد

يعتبر سحب الاعتماد صلاحية مشتركة بين مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية ، يمكن أن يخلق تداخل في الصلاحيات بين الهيئتين قد يؤدي بالأضرار بحقوق الغير ، دون الإخلال بالعقوبات التي تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها ، إذ يقرر المجلس سحب الاعتماد كإجراء إداري و ليس كعقوبة كما هو عليه الحال بالنسبة اللجنة المصرفية ، و عليه فقد ورد في نص المادة 95 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، حيث جاء فيما أنه سحب الاعتماد إما :

1ـ بناءا على طلب البنك

2ـ تلقائيا

و ذلك بإحدى الطرق التالية :

ـ إما أن الشروط التي منح لأجلها الاعتماد لم تعد متوفرة

[1] ـ ليندة شامبي ، **الائتمان المصرفي** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، الجزائر ، 2013 ، ص 42.

[2] ـ **المرجع نفسه** ، ص ص 42 ، 43 .

ـ في حالة استغلال الاعتماد لمدة اثني عشرة شهرا .

ـ في حالة إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة أشهر [1] .

إن سحب الاعتماد يكون بمقرر[2] يتضمن مقرر سحب الاعتماد تاريخ الحصول على الاعتماد و كذا صفة الشركة التي تحصلت عليه ، و يكون مقرر سحب الاعتماد بناءا على مداولة من مجلس النقد و القرض ، يحدد تاريخ المداولة في مضمون المقرر ثم يقرر سحب اعتماد بنك [3].

الفرع الثالث : دراسة تحليلية مقارنة للنظامين 18-02 (ملغى) و 20-02 الساري المفعول

قام المشرع بإصدار النظام 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية ،[4] بعد انتظار طويل و متطلبات عديدة لتأطير الصيرفة الاسلامية في الجزائر ، و قد جاء هذا النظام مختصرا ، إذ يتضمن 12 مادة فقط ، و قد تنوعت بين مواد تعريفية للصيرفة التشاركية و أهم مكوناتها كما تطرق إلى مواد ضابطة للإجراءات المعتمدة لممارسة هذا النشاط ، و كانت هذه المواد عير كافية للإلمام الكامل بشؤون هذه الصيرفة من حيث النظام و التطبيق و قد تعرض للانتقاد .

نتيجة للانتقادات التي تعرض لها النظام 18-02 المتعلق بالصيرفة التشاركية ، بالإضافة إلى فرض البنوك الاسلامية نفسها على أرض الواقع و خاصة في ظل الأزمات المالية العالمية الأخيرة و رغبة من المشرع لمواكبة ذلك قام بإلغاء النظام 18-02 المتعلق بالصيرفة التشاركية و قام بإصدار النظام 20-02 المتعلق بالصيرفة الاسلامية و أول ملاحظة يتم تسجيلها هي أن المشرع قام بتغيير التسمية من قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة

[1] ـ الأمر رقم 03-11 ، **المتعلق بالنقد و القرض ، مصدر سابق .**

[2] – مقرر رقم 05-01 المؤرخ في 26 ديسمبر2005 ، **المتضمن سحب اعتماد "منى بنك"**، ج ر عدد 02 ، الصادر في15 جانفي 2006.

[3] ـ مقرر رقم 05-02 المؤرخ في 28 ديسمبر2005 ، **المتضمن سحب اعتماد بنك أركو بنك** ،ج ر ، عدد 02 ، الصادر في 15جانفي2006

[4]ـ النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 ، **المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية** ، ج ر عدد 73 ، الصادرة في 09 ديسمبر 2018 .

التشاركية إلى العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية و قد تضمن النظام 20-02 المتعلق بالصيرفة الاسلامية 23 مادة .

حيث تناولت المادة الأولى تعريف بالنظام 20-02 كونه يهدف إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية و كذا قواعد و شروط ممارستها من قبل البنوك و المؤسسات المالية من خلال المادة نفهم انه تم فتح المجال لجميع البنوك أو المؤسسات المالية .

المادة الثانية قام المشرع بإعطاء تعريف للعمليات البنكية على أنها تلك التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد للفوائد ، إن هذا التعريف قد يكون تصحيحا و لكنه ناقص ، بمعنى ليس جامع مانع ، المفروض أن نكمل في تعريفها أنها تعتمد على قيم و مبادئ مستمدة من القرآن الكريم و السنة النبوية و اجتهادات الفقه الاسلامي نفسها المادة الثانية من النظام 18-02 المتعلق بالصيرفة التشاركية الملغى .

تطرقت المادة الثالثة من النظام 20-02 المتعلق بالصيرفة الاسلامية (مستحدثة) إلى جانب تنظيمي مهم ، و يفهم من مضمونها أنه يتعين على البنوك و المؤسسات المالية الراغبة في التعامل بالمنتجات المالية الاسلامية ، أن تكون لها الكفاءة و كإجراء احترازي في التقيد بالمعايير التنظيمية التي يفرضها العمل المصرفي الاسلامي ، و أن تكون لها قدرة عالية في الامتثال في إعداد التقارير التنظيمية و إرسالها في آجالها باعتبارها المصارف الاسلامية ذات طبيعة خاصة في الأداء و الرقابة .

المادة الرابعة قامت بحصر الصيرفة الاسلامية في مجموعة من المنتجات المالية (المرابحة ، المشاركة ، المضاربة ، الإجارة ، السلم ، الاستصناع ، حسابات الودائع ، الودائع في حسابات الاستثمار) إلا أن ذلك قد يؤثر سلبا على الصناعة المصرفية الاسلامية كون البنك قد يبتكر أو يطور منتجات مالية تنسجم مع قوانين البنك المركزي أحسن من الصيغ المذكورة في هذا النظام .

المواد 5،6،7،8،9،10،11،12 جاءت للتعريف بالصيغ الاسلامية المسموح بممارستها في البنوك و المؤسسات المالية المشار إليها في المادة 4(النظام 18-02 لم يقم بتعريف المنتجات المالية)

المواد 13،14،15،16 تناولت في مجملها التعريف بالهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء العليا للصناعة المالية ، و هيئة الرقابة الشرعية المتعلقة بالبنك و المؤسسة المالية ، و كيفية الطلب على الترخيص لمنتجات الصيرفة الاسلامية من طرف بنك الجزائر .

إن استحداث الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء لها أثرا ايجابي في حل إشكالية تعدد الفتاوى بين هيئات الفتوى في المصارف الاسلامية ، إلا أن النظام لم يفصح عن الهيكل التنظيمي لهذه الهيئة من حيث عدد أعضائها و طبيعة تخصصاتهم ، كما أكد المشرع من خلال هذا النظام في المادة 15 على ضرورة وجود هيئة الرقابة الشرعية داخل الهيكل التنظيمي للبنوك و المؤسسات المالية الممارسة لعمليات الصيرفة الاسلامية و تتكون من 3 أعضاء على الأقل يتم تعينهم من طرف الجمعية العامة ، إلا أن النظام حصر مهام هيئة الرقابة الشرعية في مهمة واحدة هي ضمان تتبع و تطبيق الآراء بالمطابقة التي تصدرها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية و التقيد بها غافلا عن العديد من الوظائف التي يمكن أن تضطلع بها هيئة الرقابة الشرعية بالمساهمة في تطوير منتجات جديدة وإعداد نماذج العقود المتعلقة بها .

أما المادة 20 فتطرقت إلى أن ودائع حسابات الاستثمار يجوز للبنك استخدامها في أنشطة الصيرفة الاسلامية إلا بموافقة كتابية من أصحابها بمعنى اخذ إذن صريح من المودع في استثمار أمواله ليد البنك أو المؤسسة المالية عنه نفسه ضمان رأس المال و يؤكد النظام على مبدأ الغرم بالغنم الذي نصت عليه الشريعة الاسلامية عند توظيف الودائع الاستثمارية معنى يأخذ صاحب الوديعة الاستثمارية حصته من الربع ، و يتحمل جزء من الخسارة في حالة الخسارة التي قد يسجلها البنك أو المؤسسة المالية [1].

أما المادتين 22 ، 23 جاءت للتأكيد على التزام البنوك و المؤسسات المالية بقواعد هذا النظام و إلغاء النظام 18-02 .

[1] محمد لعناني ، أسماء حوفاني ، **مرجع سابق** ، ص ص 130 ، 135 .

المطلب الثالث : الرقابة على التسيير

تهدف الرقابة على التسيير إلى حماية و ضمان حسن سير العمل المصرفي ، و حتى يكون البنك على علم بكل صغيرة و كبيرة بأعمال البنوك الاسلامية التي تعتبر ضمن الجهاز المصرف [1] و عليه سنتطرق إلى معامل الملاءة (**الفرع الأول**) ، معامل السيولة (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول : معامل الملاءة أو معامل رأس المال

يلعب رأس مال البنوك دورا هاما في المحافظة على سلامة و متانة وضع البنوك و سلامة الأنظمة المصرفية بشكل عام بحيث يمثل الجدار الذي يمنع أي خسارة غير متوقعة يمكن أن يتعرض لها البنك أو أن تطال أموال (المودعين) و عليه سنتطرق إلى تعريف معامل الملاءة **(أولا)** ثم التطرق إلى تطبيقات معامل الملاءة على البنوك الاسلامية (**ثانيا**)

أولا: تعريف معامل الملاءة

تعني كفاية رأس المال التي استخدمها البنك في تحقيق نوع من التوازن بين المخاطر التي يتوقعها و حجم رأس المال ، و ذلك يعكس جدية المساهمين عدم الاعتماد على الأموال المودعة من طرف العملاء ، التي تكون أكثر ضخامة من رأسمال البنك[2] .

ترتبط الملاءة البنكية بمفهوم كفاية رأسمال البنك حيث كلما كان رأس المال كافيا لمواجهة المخاطر كلما حافظ البنك على الملاءة و استطاع حماية مودعيه بشكل أفضل ، وهو ما يعزز ثقة المودعين و الدائنين حتى السلطات الرقابية في قدرة البنك على الصمود أكثر أمام الصعوبات التي يمكن أن يتعرض لها أثناء عمله و كذا عدم توجه المودعين إلى سحب أموالهم من البنك[3] .

---

[1]- لمية بن عاشور ، سهيلة بوخميس ، مداخلة بعنوان ، **آليات الرقابة على البنوك الاسلامية** ،الملتقى الوطني بعنوان الإصلاحات البنكية في ضل التعديلات التشريعية والتحولات الاقتصادية ، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية ، قسم الحقوق ، جامعة قالمة ، الجزائر ، يومي 14 و 15 أفريل 2010 ، ص 100 .

[2]- سماح براح ، الهام كشكوش ، **تسيير البنوك التجارية وفق معاير كفاية رأس المال** ، مذكرة ماستر ، تخصص تمويل مصرفي ، شعبة علوم تجارية ، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة العربي التبسي ، 2016 ، ص 40 .

[3]- **المرجع نفسه** ، ص 40 .

و بالتالي لا بد أن يتدخل البنك المركزي للحفاظ على مصالح المودعين و ذلك بان تكون نسبة رأس المال إلى مجمل الودائع توافق النسب المفروضة المحدد وفقا القانون ، و ذلك لتأمين مصالح أصحابها ، و ذلك بوضع نسبة للربط بين أموال البنك الحرة و بين حجم الودائع لديه سواء تحت الطلب أو الأجل ، حيث تغطي أي خسارة تصيب البنك ، و تحول دون تأثر الودائع بها[1] .

ثانيا : تطبيقات على البنوك الاسلامية

إن ما تم التطرق إليه أعلاه ينطبق على البنوك التقليدية ، التي تتميز علاقتهما مع زبائنها بأنها علاقة دائنة و مديونة ، و عليه فالسؤال الذي يطرح نفسه هو : هل ينطبق على البنوك الإسلامية التي تتميز علاقتها مع زبائنها بأنها علاقة مشاركة مبينة على أساس الغنم بالغرم بمعنى آخر هل البنك المركزي يفرض نفسه النسب المتعلقة بالملاءة على البنوك الإسلامية؟

إن الودائع في البنوك الاسلامية تحصل على جزء من الربح كما يمكنها أن تتحمل جزءا من الخسارة ، كما أن البنوك الاسلامية تعلب دور المضارب بأموال المودعين ، وفي هذه الحالة إذا وقعت الخسارة فان أصحاب الودائع يتحملونها وحدهم ، أم بالنسبة للبنك فلا يسخر إلا العمل الذي قام به و تكاليفه إلا إذا كانت الخسارة و بسبب خطأ أو تجاوز في التسيير ، في هذه الحالة يتحمل نتيجة ذلك ، إلا إن الأشكال يقع عندما تقع الخسائر مع تجاوز من البنك في التسيير ، بالإضافة إلى إن أمواله تكفي لجبر الخسارة التي تقع نتيجة خطأ منه ، في هذه الحالة يتوجب على البنك المركزي التدخل لوضع معامل ملاءة للبنوك الاسلامية ، مع لكل تحايل لتحمل الخسارة للمودعين حتى و أن حدث بفعل البنك . [2]

لهذا أوجب أن تكون قاعدة رأس المال في البنوك الاسلامية اكبر بكثير منها في البنوك التقليدية وذلك للأسباب التالية :

1- كونها تتعرض لمخاطر الاستثمار بشكل اكبر ، فهي تمول بالمشاركة و المضاربة و غيرها من التقنيات التمويلية التي يوجد فيها عامل المخاطرة كعامل أساس يميز العمل المصرفي

---

[1]- ماهر الشيخ حسن ، **قياس ملاءة البنوك الاسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال** ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، السعودية ، 2005 ، ص 8 .

[2]- فارس مسدور ، **التمويل الاسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الاسلامية** ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2007 ، ص 220 .

الاسلامي ، فإذا التمويل على أساس المشاركة يتعين عليها المساهمة في المشاريع الممولة بجزء من مالها الخاص و جزء من أموال المودعين ، فإذا حقق المشرع ربحا يتم اقتسامه بين البنوك و المودعين حسب الاتفاق و إذا وقعت الخسارة يتم تقسيمها بين البنك و المودعين بقدر مساهمة كل منهما في المشروع ، أما المضاربة فان البنك يضارب بأموال المودعين فله جزء من الربح و الخسارة و يقوم البنك بتغطيتها في حال كان هو المتسبب في ذلك[1] .

2ـ إن البنك الاسلامي لا يمكن له اللجوء إلى البنوك المركزية أو البنوك التقليدية للاستفادة من تسهيلاتها القائمة على الفائدة لمعالجة أزمة السيولة لديها ، بالإضافة إلى أن عدم وجود سوق مصرفية إسلامية ناشطة ، تتعاون مع بعضها في مثل هذه الظروف الملحة تجعل الحاجة كبيرة إلى الاحتفاظ برأس مال كبير[2] .

3ـ إن مدة الوديعة الاستثمارية في المصارف الاسلامية و التي تصل في الغالب إلى سنة لا تتناسب مع المدة المحددة لصيغ التمويل و الاستثمار متوسطة و طويلة الأجل ، و التي يحتاج تسييلها إلى وقت ليس بالقصير ، و لذلك لا بمن وجود نسبة كافية من الأموال الذاتية للمصرف لتغطية السحوبات الطارئة و العادية[3] .

و عليه يتعين أن تكون قاعدة رأس المال بالنسبة للبنوك الاسلامية ضخمة بالمقارنة مع الودائع التي لديه ، و ذلك لضمان المصارف الاسلامية للخسائر الناتجة عن التعدي و التقصير و المعروفة بالمخاطر التشغيلية كفشل المنظومة الالكترونية أو الاحتيال و السرقة بالنسبة لمعلومات المودعين...الخ، و كذا الاعتراف مصرف الاسلامي في السوق الدولي .

الفرع الثاني : معامل السيولة

يعتبر موضوع السيولة من أكثر المواضيع أهمية بالنسبة للبنوك بصفة عامة و البنوك الاسلامية بصفة خاصة على اعتبار أن سمعة البنك و مستقبله مرتبط بالتسيير الأمثل لسيولته ، و عليه سنتطرق إلى مفهوم السيولة (**أولا**) ثم تطبيق السيولة على البنوك الاسلامية(**ثانيا**).

أولا : مفهوم السيولة المصرفية

---

[1]ـ فارس مسدور ، **مرجع سابق** ، ص 221 .

[2]ـ حسن سعيد ، علي أبو العز ، **كفاية رأس المال في المصارف الاسلامية في الواقع و سلامة التطبيق** ، المؤتمر الدولي الأول للمالية الاسلامية ، كلية الشريعة ، جامعة الأردن ،الأردن ، 2014 ، ص 10 .

[3]ـ **المرجع نفسه**، ص 10 .

سنتطرق إلى :

1-تعريف السيولة المصرفية

تعرف السيولة المصرفية بشكل عام أنها القدرة على تحويل الأصول إلى نقود بشكل سريع و دون تحقيق خسائر و بالتالي يمكن القول أن السيولة تبين قدرة المؤسسة على تحويل أصولها من خلال بعدين :

يتمثل البعد الأول: في الوقت الذي يتطلب عملية تحويل الأصول إلى نقدية إذ كلما قصر ذلك الوقت زادت درجة سيولة الأصل .

أما البعد الثاني: يتمثل في درجة التأكد التي ترتبط بعملية التحويل إي درجة التأكد من السعر الذي سوف تتم بموجبه عملية تحويل الأصل إلى نقد و لا تترتب عليه أي خسائر[1] .

2ـ أهداف وضع معامل السيولة

هناك أهداف عديدة لمعامل السيولة نذكر منها مايلي :

- ضمان قدرة البنوك و المؤسسات المالية على دفع الودائع لأصحابها عند أول طلب .
- ضمان قدرتها على تقديم القروض .
- قياس و متابعة خطر السيولة ، حيث تكون البنوك أو المؤسسات المالية مستعدة لتسديد ديونها عند اجل الاستحقاق .
- تجنب اللجوء إلى البنك المركزي كملجأ أخير للاقتراض من اجل استعادة التوازن المالي[2].

3-أنواع السيولة في البنوك الاسلامية

تعتمد البنوك الاسلامية في توفير سيولتها على مصدرين أساسيين :

المصدر الأول :هو السيولة التي تأتي من التمويلات المختلفة التي يقوم بها البنك و تسمى سيولة التحويل .

[1] بشير دريدي ، **قياس اثر السيولة المصرفية على العائد و المخاطرة ، دراسة حالة بنك البركة للفترة (2010-2015)** ، مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية ، العدد 01 ، المجد 11 ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، الجزائر ، 2018 ص 141 .

[2] أحلام موسي مبارك ، **آلية رقابة البنك المركزي على البنوك في ظل المعايير الدولية** ، مذكرة ماجستير ، فرع عقود مالية ، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2005 ، ص 154 .

المصدر الثاني :هو السيولة التي تأتي من قدرة البنك على استغلال الأسواق المالية لتحويل الأصول إلى نقود و تسمى : سيولة السوق ، كما يمكن أن نقسم السيولة كذلك إلى سيولة نقدية تتمثل في النقود الجاهزة تحت تصرف البنك ، و السيولة شبه النقدية ، المتمثلة في الأصول التي يمكن تصفيتها أو بيعها أو رهنها [1] .

ثانيا : تطبيقاته بالنسبة للبنوك الاسلامية

إن السؤال الذي يطرح أيضا هو هل تخضع البنوك الاسلامية لإجراء معامل السيولة من طرف البنك المركزي ؟

تختلف طبيعة السيولة في النظام المصرفي الاسلامي عما في النظام المصرفي التقليدي ، من حيث أن البنوك الاسلامية لا تحتاج إلى توفير سقف معين من السيولة لمواجهة الطلب على الودائع الاستثمارية ، ذلك لان الودائع الاستثمارية تخضع لنظام المضاربة الشرعية الذي يقضي بعدم جواز سحب أموال الودائع قبل انتهاء الأجل ، و يدخل ضمن مشروع لا يجوز أن تخرج منه إلا بعد انتهاء المشروع ، و عليه يكون تسليمها يحتاج إلى تنضيض حقيقي بالتصفية أو بالتنضيض الحكمي [2] .

بالإضافة إلى أن البنوك الاسلامية قد تتعرض لمخاطر السيولة و تكون هذه المخاطر أكثر شدة مقارنة بالبنوك الأخرى و ذلك لوجود مجموعة من الأسباب نذكر منها فيما يلي :

1-لا يمكن للبنوك الاسلامية اللجوء للبنك المركزي كمقرض أخير للتمويل كغيرها من البنوك التقليدية لأنه يعرض فائدة على القروض التي يمنحها ، أو على عمليات إعادة الخصم لديه للأوراق التجارية التي سبق و إن تم خصمها في البنوك التجارية ، و الذي لا يجوز ممارسة من قبل البنوك الاسلامية لأنه يتعارض مع مبادئ و قواعد الشريعة الاسلامية[3] .

---

[1]- مشري فريد ، **الأدوات المالية الاسلامية و دورها في علاج مشكلة السيولة في البنوك الاسلامية ، دراسة حالة بنك دبي الاسلامي** ، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية ، العدد 07 ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2015 ، ص 3 .

[2]- شوقي بورقبة ، **إدارة السيولة في المصارف الاسلامية** ، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية ، العدد02 ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة سطيف 01، الجزائر ، 2011 ، ص 6 .

[3]- رقية شرون ، محمد فوزي شعوبي، **محددات خطر السيولة في البنوك الاسلامية ، حالة بنك البركة الجزائري 2011، 2015** ، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 13، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2018 ، ص 15 .

2- إن التعامل بمبدأ المشاركة في الربح و الخسارة يجعل البنوك الاسلامية معرضة لمخاطر من المفروض تنشأ من المستثمرين و ليس أصحاب الديون ، و يرجع السبب إلى إدارة الصيغ التمويلية التي تخضع لمبدأ المشاركة في الربح و الخسارة أكثر تعقيدا من صيغ التمويل في البنوك التجارية ، كما أن البنوك الاسلامية مجبرة على الاحتفاظ بجزء كبير من أصولها كاحتياطات في البنوك المركزية و هذا ما يؤثر على ربحيتها و تنافسينها و يجعلها أكثر عرضة للمخاطر[1] .

3- عدم توفر أدوات مالية قصيرة الآجال للبنوك الإسلامية يمكن تحويلها للسيولة في حالة الحاجة إلى ذلك مقارنة بما هو متاح للبنوك التقليدية من دون أذون تخزينية سندات و شهادات الإيداع بالفائدة .

4- القيود الشرعية على بيع الديون و التي تمثل جزءا كبيرا من أصول البنوك الاسلامية ، بحيث تسمح الشريعة الاسلامية بيع الديون إلا بقيمتها الاسمية لذلك لا يتوفر للبنوك الاسلامية خيار جلب موارد مالية ببيع أصول تقوم على الدين[2] .

5- ضالة الأسواق الثانوية يعتبر أيضا مصدر لخطر السيولة حيث أن الوسائل المالية التي يمكن تداولها محدودة في السوق الثانوية مثل السندات التعاقدية التي تستعمل في البنوك التجارية[3] .

في ظل هذه الصعوبات التي لا يمكن للبنك الاسلامي الحصول على سيولة نقدية سريعة، و تحويلها لطلبات السحب المفاجئة ، تضطر البنوك الاسلامية للاحتفاظ بجزء كبير من مواردها المتاحة على شكل نقد معطل أو ودائع مصرفية بدون مقابل ، تفوق نسبة السيولة المقررة من البنوك المركزية مضحية بعوائد توظيف هذه الأموال في سير الحفاظ على سلامتها و مصدقتيها ، و هو ما يؤدي بالضرورة إلى تخفيض عائد على الأموال المستثمرة و العائد على حقوق المساهمين[4] .

---

[1]- رقية شرون ، محمد فوزي شعوبي ، **مرجع سابق** ، ص 15 .

[2]- آسيا كرومي ، **مشكلة السيولة في البنوك الاسلامية و آثرها على ربحيتها** ، مجلة رؤى الاقتصادية ، العدد 12 ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، الجزائر ، 2017 ، ص 320 .

[3]- **المرجع نفسه** ، ص 15 .

[4]- **المرجع نفسه** ، ص 320.

بالرغم من تدخل القوانين لتنظيم معامل السيولة لدى البنوك الاسلامية و نذكر على سبيل المثال تركيا التي ألزمت البنوك بالاحتفاظ بنسبة 10 % من إجمالي الحسابات الجارية كسيولة و أن تودع لدى البنك المركزي 10 % من هذا الإجمالي بدل من 30 % المفروضة على البنوك التقليدية ، إلا أن الواقع اثبت أن تزايد تعامل المودعين معها ، جعلها تتوفر على سيولة ضخمة عاجزة عن استيعابها في مجالات التوظيف الموجودة و الأدوات المستعملة و آجالها .

الفرع الثالث : معامل توزيع المخاطر

يعتبر هذا النوع من المعاملات الخاصة بالرقابة المصرفية أداة مهمة خاصة بالنسبة للرقابة على البنوك الاسلامية ، تعريف معامل توزيع المخاطر (**أولا**) ثم التطرق إلى تطبيق معامل توزيع المخاطر على البنوك الاسلامية (**ثانيا**) .

أولا : تعريف معامل توزيع المخاطر

هي تلك العلاقة بين مبلغ الأموال الخاصة بالبنك و الالتزامات اتجاه نفس الزبون ، و هناك أيضا نسبة توزيع الأخطار المتعلقة بمجموع المستفيدين من القروض أو الالتزامات التي تفوق نسبة معنية من الأموال الخاصة بالبنك .

إن نسب تقسيم المخاطر تسمح بحماية البنك من المخاطر الكبيرة التي تشمل كل الالتزامات التي تتجاوز نسبة 10 % من الأموال الخاصة الصافية للبنك و ذلك بوضع حدود قصوى للقروض المعتبرة الممنوحة ، أما المستفيد واحد و هو ما يسمى " الحد الفردي " أو لمجموعة من المستفيدين و هو ما يصطلح عليه الحد العام ، و هذا تجنبا لأي تركيز للمخاطر مع نفس الزبون أو مع نفس المجموعة من الزبائن[1] .

و قد فرض بنك الجزائر على البنوك التجارية نوعين من النسب لتوزيع الأخطار يتعين عليها احترامها و هما :

1- نسبة توزيع الأخطار من الأموال الخاصة و الالتزامات اتجاه نفس الزبون

على البنك التجاري احترام النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع نفس المستفيد و مبلغ صافي الأموال الخاصة ، حيث لا يجوز أن تتعدى هذه النسبة 40% ابتداء من 1 جانفي 1992 ، 30 % من 1 جانفي 1993 و 25% ابتداء من

[1]- عبد الحفيظ بهون ، **خصوصية رقابة البنك المركزي على البنوك الاسلامية** ، مذكرة ماجستير ، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2014 ، ص 51 .

جانفي 1995 ، و من الأموال الخاصة بالبنك ، و كل تجاوز لهذه النسبة يفرض تكوين ضمان لهذه الأخطار تقدر بضعف معدل الملاءة المحدد.

الأخطار الناجمة عن مستفيد واحد≤ 25 % من الأموال الخاصة الصافية[1] .

2- نسبة توزيع الأخطار بين الأموال الخاصة و الالتزامات اتجاه نفس المجموعة من الزبائن

إن كل بنك أو مؤسسة مالية ملزم باحترام نسبة قصوى بين مجموع المخاطر الناجمة عن عملياته مع المستفيدين ، الذين يحصل كل واحد منهم على مساهمات تفوق نسبة معينة من الأموال الخاصة الصافية من جهة و مبلغ الأموال الخاصة الصافية من جهة أخرى .

طبقا للمادة الثانية من التعليمة (74-94) فان المبلغ الإجمالي للمخاطر الناجمة عن مجموع المستفيدين، أين تتجاوز مخاطر كل منهم 15 % من الأموال الخاصة الصافية للبنك أو لمؤسسة مالية يجب إلا يتجاوز عشرة (10) مرات الأموال الخاصة الصافية[2] .

ثانيا: تطبيق معامل توزيع المخاطر على البنوك الإسلامية

إن البنوك التقليدية تعتمد بشكل أساسا بتسويق استثماراتها وتوزيعها على صيغ الإقراض والتمويل مقابل فائدة ثابتة يتم الاتفاق عليها مسبقا، خلاف البنوك الإسلامية التي تستعمل صيغ بديلة كالمرابحة والمضاربة والمشاركة والإيجار، باعتبار أن هذه الصيغ لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

إلا أن الاستثمار وفقا لصيغ سالفة الذكر لا تخلو من المخاطر وخاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار مجالات الاستثمار العديدة، وكذلك تنوعها لدى البنوك الإسلامية ، كما أن أنظمتها الأساسية تسمح لها أن تعمل في مجال الأعمال المصرفية والتجارية والصناعية والزراعية والخدماتية، ولتجنب البنك الاسلامي المخاطر المتعلقة بالاستثمار في هذه المجلات ، ولتجنب احتمال التركيز على مجال واحد أو أكثر ، وذلك لتحقيق أكبر قدر من الأرباح دون مراعاة ما قد يصاحب ذلك من مخاطر حقيقية، بهذه الحالة يكون البنك المركزي مدعو لأحكام الرقابة على البنوك الإسلامية وهذه الرقابة قد تتجسد في وضع القواعد والضوابط واختيار صيغ

[1] شيخ عبد الحق ، **الرقابة على البنوك التجارية** ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة احمد بوقرة بومرداس ، الجزائر ، 2010 ، ص 68 .

[2] حورية حميني ، **آلية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها ، حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير شعبة بنوك و تأمينات ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2006 ، ص 162 .

ومجالات الاستثمار الأكثر أمانا وربحا على المدى القريب والمتوسط والبعيد، حفاظا على أموال المساهمين والمودعين فضلا عن حماية الاقتصاد الوطني، وتشجيع الادخار والاستثمار[1].

المطلب الرابع : الرقابة على التمويل أو الرقابة على الائتمان

تتحقق عملية الرقابة على الائتمان من خلال إدارة البنك المركزي للسياسة النقدية التي تعرف بأنها " **مجموعة الإجراءات و والسائل و الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي باعتباره ممثلا للسلطة النقدية للتأثير في عرض النقود و حجم الائتمان ، أي التأثير على السيولة النقدية في الاقتصاد**"[2] ، و عليه سنتطرق إلى تأطير القروض (**الفرع الأول**) ، ثم الاحتياطي النقدي القانوني (**الفرع الثاني**) ثم إعادة الخصم (**الفرع الثالث**) ثم سياسة السوق المفتوحة (**الفرع الرابع**) .

الفرع الأول : تأطير القروض : (السوق الائتمانية)

تعتبر سياسة تأطير القروض احد ابرز السياسات النقدية التي تطبيقها البنوك المركزية لكونها أداة لينة في يده تمكنه من رسم معالم نمو الكتلة النقدية و تحديد وفق ما يتناسب و معدلات نمو الناتج المحلي الحقيقي و كبح جماح التضخم ، و عليه سنتطرق إلى تعريف تأطير القروض (**أولا**) ثم التطرق إلى آلية عمل سياسة تأطير القروض (**ثانيا**) ، ثم التطرق إلى مدى ملاءة سياسة تأطير القروض للبنوك الاسلامية .

أولا : تعريف تأطير القروض

يقصد سياسة تأطير القروض السياسة التي يتبعها البنك المركزي من اجل التحكم في الحجم النشاط الائتماني عن طريق رقابته المباشرة على حجم القروض التي تقدمها البنوك ، فسياسة تأطير القروض تعتمد على فرض حدود لحجم القروض التي تقدمها البنوك في إطار ما يعرف بالسوق الائتمانية[3] .

بالرجوع إلى قانون النقد و القرض نجد أن المشرع لم يحدد سوق للقروض الممنوحة للأشخاص بحيث أصبحت البنوك تملك الحرية في تعاملاتها و تركت المجال مفتوح للتنظيم الداخلي بها ، و الذي على أساس يمنح القرض للمستفيد ، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار كافة

---

[1]- فارس مسدور ، **مرجع سابق** ، ص ص 227 ، 228 .

[2]- عبد الحفيظ بهون ، **مرجع سابق** ، ص 54 .

[3]- حمزة شوادر ، **علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية في نظم الرقابة النقدية التقليدية** ، عماد الدين للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2014 ، ص 107 .

التطورات الاقتصادية الوطنية و كذا الدولية و التوصيات التي جاءت في مختلف المؤتمرات المالية الدولية ، دون أن ننسى أهمية التقرير الذي يعيده بنك الجزائر حول التطور الاقتصادي و النقدي في البلاد حسب المادة 30 من قانون النقد و القرض[1] .

ثانيا : آلية عمل سياسة تأطير القروض

تعتمد آلية عمل سياسة التأطير على الرقابة المباشرة للبنك المركزي على عمليات الإقراض التي تقدمها البنوك ، بحيث تقوم البنوك المركزية على وضع معدلات لنمو حجم النشاط الائتماني للمصارف سواء بربطها بحجم رأسمال البنك أو بسقف محدد ، سواء كانت معدلات نمو سنوية أو نصف سنوية ، و يفترض على البنوك الالتزام بها و في حالة عدم احترام احد المصارف التجارية للسقف المحدد له فان البنك المركزي يسلط عليه عقوبة تتمثل في تعطيل جزء من سيولة المصرف و ذلك على شكل احتياطات إجبارية إضافية[2] .

ثالثا : مدى ملاءمة سياسة تأطير القروض للبنوك الاسلامية

إن خضوع البنوك الاسلامية للسوق الائتمانية من حيث المبدأ ، مسألة لا تتلاءم مع طبيعة البنوك الاسلامية و تضررها أكثر من البنوك التقليدية ، فالسوق الائتمانية تحد من قدرة البنك على التمويل ، رغم أن البنوك التقليدية تقوم بها بإيداع هذه السيولة لدى البنوك الأخرى ، و كذا المراسلين الذين تتعامل معهم مقابل فوائد معينة ، و بالرغم من ذلك فإنها أحيانا لا تستطيع توظيف الفائض (إذا كان السوق يتوفر على سيولة كبيرة) [3] .

بالنسبة للبنوك الاسلامية لا يمكن لها توظيف فوائض السيولة لديها بهذه الطرق التنافسية مع مبادئها التي تنص على عدم التعامل بالفائض أخذا و عطاءا ، لذلك تبقى الأموال مجمد عندها مما يؤدي إلى إضرار المودعين ، و تأتي عدم حاجتها لهذه السوق في كونها لا تعمل أصلا بالقروض ، و إنما بالاستثمار المباشر أما بالمضاربة أو المرابحة أو المشاركة و غيرها من التقنيات التمويلية ، و عليه فهي تختلف عن البنوك التقليدية التي تؤثر تأثيرا مباشرا في

---

[1]- زهر الدين بوستة ، **الرقابة على البنوك الخاصة** ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2008 ، ص81.

[2]- **المرجع نفسه** ، ص 108 .

[3]- فؤاد الفسفوس ، **البنوك الاسلامية** ، كنوز المعرفة للنشر ، عمان ، 2010 ، ص 91 .

الكتلة النقدية عن طريق تماديها في خلق النقود و ما ينجم عنه من آثار سلبية على الاقتصاد لا سيما ظاهرة التضخم و عليه فان تدخل البنك المركزي في هذه الحالة لديه ما يبرره [1] .

إن خضوع البنوك الاسلامية للسوق الائتمانية يلحق بها خسائر كبيرة تتمثل في تجميد أموالها لدى البنك المركزي لأنها لا تتلقى فوائد عنها و كونها لا تمول عن طريق السحب على المكشوف مما يتعين إصدار استثناء لصالحها من هذا القيد[2] .

و عليه فان سياسة تأطير القروض وفق أسلوب السوق الائتمانية ، آلية قد يكون بها أثر المحمود بالنسبة للاقتصاد حين تطبق على البنوك التقليدية ، بيد أن فرض تطبيقها بنفس الأسلوب على البنوك الاسلامية فان ذلك لا يتلاءم مع طبيعة النشاط الاستثماري لهذه البنوك ، و يؤثر عليها بشكل مضاعف يمتد إلى خسارة الاقتصاد لرؤوس أموال حاضرة وراغبة في الاستثمار[3] ، بمعنى انه يمكن إخضاع البنوك الاسلامية للسوق الائتمانية يمكن استخدامه بطريقة تساعدها على تحقيق أهدافها فملا تجبر عن طريق هذه الأداة بتمويل القطاعات المنتجة و التقليل من تمويل القطاعات غير المنتجة و ذلك لتحقيق هدف تمويل التنمية الاقتصادية الحقيقة ، أما إذا تم استخدامها كأداة رقابية للحد من الحرية التمويلية للبنوك الاسلامية ، فذلك يعود عليها سلبا ولا يخدمها[4] .

الفرع الثاني : إعادة الخصم

يهدف البنك المركزي من خلال سياسة إعادة الخصم إلى التحكم في سيولة البنوك ، و ذلك عن طريق رفع قيمة المعدل أو خفضها ، و عليه سنتطرق إلى تعريف سعر إعادة الخصم **(أولا)** ، ثم التطرق إلى مدى ملاءمة سياسة إعادة الخصم على البنوك الاسلامية **(ثانيا)** .

أولا : تعريف سعر إعادة الخصم

[1]- فؤاد الفسفوس ، **مرجع سابق** ، ص 92 .

[2]- السحب على المكشوف يعتبر قرض قصير الأجل يستطيع العميل من خلاله أن يكتب صك يفوق ما هو موجود في رصيده من نقود و يمنحه البنك عادة للتجار لتسهيل عملية السداد .

[3]-حمزة شوادر ، **مرجع سابق** ، ص 299 .

[4]- فارس مسدور ، **مرجع سابق** ، ص 228 .

يقصد بمعدل إعادة الخصم الفائدة التي تقاضاها البنك لقاء قيامه بإعادة خصم الأوراق التجارية و المالية لصالح البنوك التي ترغب في الحصول على السيولة النقدية أو المركزية ، كما يعتبر سعر الفائدة الذي يتلقاه البنك المركزي نظير تقديم القروض للبنوك التجارية[1] .

تعتبر سياسة معدل إعادة الخصم عن أهمية البنك المركزي في النظام المصرفي ، بصفته يمثل الملجأ الأخير للإقراض وهوا ما يعطيه الحرية في تحديد معدلات إعادة الخصم ، و الأوراق التجارية و المالية المقبولة إعادة خصمها و حجمها و يجعل من هذه السياسة أداة للتحكم في سيولة المصارف التجارية و العرض النقدي .

ثانيا : السندات الخاصة القابلة لإعادة الخصم

يحدد الحد الأدنى خصم السندات بـ 50 % من القيمة الاسمية [2] وذلك حسب نوعيتها و بالرجوع للنظام رقم 2000-01 المتعلق بعمليات إعادة الخصم و القروض الممنوحة للبنوك و المؤسسات المالية ، فإن السندات التي تكون محلا لإعادة الخصم تتمثل في :

1ـ السندات الممثلة للعمليات التجارية على الجزائر أو على الخارج .

2ـ سندات التمويل المنشأة لتمثيل قروض الخزينة أو القروض الموسمية .

3ـ سندات التمويل المنشأة لتمثيل القروض متوسطة الأجل[3].

يجب على السندات أن تستوفي كل الشروط الشكلية و الموضوعية المنصوص عليها في القانون التجاري خاصة الشروط المتعلقة بالبيانات الإلزامية المطلوبة قانونا إلى جانب توافر الشروط الموضوعية من رضا ، محل ، سبب و أن تكون مقومة بالعملة الوطنية .

بتعين أن تكون السندات مضمونة من قبل الجزائر أو من الخارج بالنسبة للسندات التجارية يجب أن تحمل توقيع ثلاثة أشخاص معنوية أو طبيعية يتميزون صراحة بالملاءة و من بينهم المظهر (المتنازل) بمعنى تكون هذه السندات محل ضمان احتياطي[4] .

---

[1]- حمزة شوادر ، **مرجع سابق** ، ص 98 .

[2]- المادة 11 من النظام 2000-01 المؤرخ في 13 فيفري 200 ، **يتعلق بعمليات إعادة الخصم و القروض الممنوحة للبنوك و المؤسسات المالية** ، ج ر عدد 12 ، الصادرة في 12 مارس 2000.

[3]- المادة 02 من النظام 2000- 01 ، **يتعلق بعمليات إعادة الخصم و القروض الممنوحة للبنوك و المؤسسات المالية ، مصدر سابق .**

[4]- المادة 6-7 من النظام 2000-01 ، **المتعلق بعمليات إعادة الخصم و القروض الممنوحة للبنوك و المؤسسات المالية ، مصدر سابق .**

أما سندات التمويل الممثلة لقروض متوسط الأجل اشترط المشرع توقيع ثلاثة أشخاص من بينهم المظهر أو المتنازل (عند السند) ، و لا يشترط في هذا الأخير الملاءة عكس المظهر في السندات التجارية و ذلك راجع إلى أن مدة استحقاق السندات التجارية قصيرة أقصاها ثلاث سنوات طبقا لأحكام القانون التجاري أما سندات التمويل يكون مدة استحقاقها ما بين سنة و 3 سنوات .

أما مدة إعادة خصم هذه السندات فقد تم توحيد مدة إعادة خصم السندات التجارية و سندات التمويل بستة أشهر حيث يجب أن تكون المدة المتبقية لاستحقاق هذه المستندات أقل من ستة أشهر[1] .

ثالثا : آلية عمل سياسة معدل الخصم

يقوم البنك المركزي بتحديد معدل إعادة الخصم بناءا على الوضعية الاقتصادية و حجم العرض النقدي ، فان كان البنك المركزي يهدف إلى زيادة العرض النقدي فإنه يعتمد على فرض معدلات إعادة الخصم منخفضة ما يزيد من حجم اقتراض البنوك من البنك المركزي و يزيد من كمية السيولة بها ، الأمر الذي ينجم عنه انخفاض في معدلات الفائدة و الخصم ، التي تقابل بزيادة طلب الأعوان غير المصرفين على القروض ، و يزيد ذلك من طلب البنوك على الاقتراض من البنك المركزي ، الذي يصدر نقود مركزية ما يضاعف من حجم الكتلة النقدية المتداولة .

إذا كان الهدف هو تحجيم العرض النقدي فانه يقوم برفع معدلات إعادة الخصم ، و هو ما يؤدي إلى انخفاض السيولة المصرفية ، مما يجعل البنوك مضطرة إلى رفع معدلات الخصم على الأوراق التجارية ، و كذا رفع معدلات الفائدة على القروض التي تمنحها ، و هو ما يعكس حجم الكتلة النقدية المتداولة بالانخفاض[2] .

رابعا : مدى ملاءمة سياسة إعادة الخصم على البنوك الاسلامية

---

[1]- المادة 8-9 من النظام 2000-01 ، **المتعلق بعمليات إعادة الخصم و القروض الممنوحة للبنوك و المؤسسات المالية ، مصدر سابق .**

[2]- جمال خريش ، **النقود البنوك** ، دار المسيرة ، الأردن ، 2003 ، ص ص 113 ، 114 .

إن من أهم المبادئ التي تعتمد على البنوك الاسلامية في عملياتها هو عدم التعامل بالفائدة أخذا و عطاء ، و بالتالي فان رفع البنك المركزي لهذا السعر أو تخفيضه ، يفترض فيه هدم التأثير على حجم الائتمان ، أو بالأحرى التمويل الذي تقدمه تلك البنوك[1] .

كما تجدر الإشارة إلى أن بعض البنوك الاسلامية في بعض البلدان قد تلجأ إلى البنك المركزي للاقتراض بفائدة ، و ذلك بأعذار مختلفة يحتج بها كالضرورة و عدم وجود ملجأ آخر للاقتراض مثلا ، لكن تبقى القاعدة انه لا يجوز التعامل بالاقتراض بفائدة ، و عدم جواز بين ديونها عن طريق إعادة الخصم[2] .

و عليه فان عملية إعادة الخصم لا يتم اللجوء إليها من طرف البنوك الاسلامية نظرا لارتباطها بأسعار الفائدة التي تتنافى مع مبادئها و هذا يجعلها أمام مشكل المسعف الأخير و ذلك في حالة الحاجة للسيولة .

الفرع الثالث : الاحتياطي النقدي

تعتبر سياسة الاحتياطي الإجباري من أعرق السياسات النقدية التي اتبعتها البنوك المركزية في الرقابة النقدية على البنوك ، و لها تأثير فعال و سريع على قدرة البنوك في توليد النقود ، و عليه سنتطرق إلى تعريف الاحتياطي الإجباري (**أولا**) ثم التطرق إلى إشكالات تطبيق الاحتياطي النقدي على البنوك الاسلامية (**ثانيا**) .

أولا : تعريف الاحتياطي النقدي

هي الأداة التي يستعملها البنك المركزي للتأثير على مقدرة البنوك التجارية على إنشاء النقود الخطية أو تقود الودائع ، و بالتالي قدرتها في التوسع في منح الإئتمان[3] .

ثانيا : إشكالات تطبيق الاحتياطي النقدي على البنوك الاسلامية

هناك مجموعة من الإشكالات المطروحة في حال تطبيق هذه النسبة نذكر منها ما يلي :

---

[1]- محمد هشام فريجة ، **رقابة البنك المركزي على البنوك الاسلامية** ، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 22 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مسيلة ، الجزائر ،2017 ، ص 154 .

[2]- **المرجع نفسه** ، ص 154 .

[3]- صفاء خليف ، نوال حفا الله ، **فعالية أدوات السياسة النقدية في ظل تحولات الوضعية النقدية حالة الجزائر (1990-2016)** ، مذكرة ماستر ، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي ، فرع علوم اقتصادية كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة العربي التبسي ، الجزائر ، 2018 ، ص 24 .

1ـ إن تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني يقصد به أساسا التقليل من مقدرة البنوك على إنشاء النقود ،إضافة إلى حماية المودعين ، و أن البنوك الاسلامية ذات مقدرة محدودة في توليد النقود ، و ذلك بسبب ارتباط معظم عمليات التمويل في هذه البنوك بعمليات اقتصادية حقيقية ، بمعنى سلعي و ليس تمويل بالقروض إلا في حالات قليلة كالقرض الحسن[1] .

2ـ إن أهم ما يساعد البنوك التقليدية على توليد النقود هو الودائع الجارية ، و هذه تكون لديها بحجم اكبر مما لدى البنوك الاسلامية ، و النسب التي يفرضها البنك المركزي كمعدل للاحتياطي القانوني تكون في اغلب الأحيان موحدة بين جميع البنوك ، غالبا ما تتمكن البنوك التقليدية ممن تغطية هذه النسب المفروضة بالودائع الجارية ، بينما لا تتمكن البنوك الاسلامية من ذلك مما يضطرها إلى تكملة النسب المفروضة بودائع الاستثمار ، و هذا من شأنه أن يضع البنوك بين مطرقة البنك المركزي الذي يراقب تطبيق هذه النسب و سندات المبادئ الشرعية التي تحكم عمل البنوك الاسلامية التي تصدم هنا بمحظور شرعي و هو عدم تعطيل أموال المودعين عن الاستثمار[2] .

3ـ لذا أفتت هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الاسلامي بعد جواز أخذ نسبة الاحتياطي القانوني إلا من رصيد الحسابات الجارية ، بالرغم من أهمية الفتوى إلا أنها لم تحل المشكل إذا لم يكن هناك تفهم من طرف البنك المركزي للدولة[3] .

أما بالنسبة لمعدل الاحتياطي القانوني من العملات الأجنبية ، فالمشكل المطروح بالنسبة للبنوك الاسلامية هو أن هذا الاحتياطي مودع لدى البنك المركزي مقابل فوائد ، الأمر الذي جعل البنوك الاسلامية في موقف محرج ، بالإضافة إلى مدله المرتفع نسبيا ، خاصة إذا كانت البنوك الاسلامية تتلقى تلك العملات كودائع مضاربة[4] .

أما بالنسبة للحلول المطروحة فتتمثل في :

ـــ أن يقوم البنك المركزي بإعفاء الودائع الاستثمارية لدى المصرف الاسلامي من حسابات و قيود الاحتياطي القانوني ، لأن هذه الودائع مشروطة على المصرف الاسلامي من قبل العملاء

---

[1]ـ محمد هشام فريجة ، **مرجع سابق** ، ص 155 .

[2]- سليمان ناصر ، **مرجع سابق** ، ص 190 .

[3]- **المرجع نفسه**، ص 156 .

[4]- **المرجع نفسه** ، ص 191 .

لاستخدامها في مجالات إنتاجية و مشروعات ربحية و ليس تعطيل الاستفادة منها لتغطية متطلبات الاحتياطي القانوني .

ـــ عدم إلزام المصرف الاسلامي بأية متطلبات للاحتياطي القانوني إلا في حدود نسب اقل مقارنة بالبنوك التقليدية و ذلك بالقياس على إمكانية خفض نسب الاحتياطي للبنوك الصغيرة و الودائع لأجل .

ويتم هذا الإجراء من خلال فهم قاعدة الغنم بالغرم و الآلية التي تنسجم معها ، حيث إن المصرف الاسلامي لا يتساهل في قبول الفائض الربوي المترتب عن مساهمته في الاحتياطي النقدي .

ـــ عدم تطبيق سعر الفائدة الجزائي على المصرف الاسلامي في حال عدم الوفاء بالحد الأدنى لمتطلبات القانوني الاحتياط القانوني و استبداله بنظام غرامة مرتبط بحجم التجاوز و ذلك انسجاما مع واقع العمل المصرفي الاسلامي الخالي من الربا[1] .

يمكن القول أنه و بالرغم من اقتراح مجموعة من الحلول إلا أن سياسة الاحتياط النقدي لا يمكن تطبيقها على المصارف الاسلامية لأنها تختلف تماما مع مبادئها ، كما يتعين على البنك المركزي أن يميز بين الحسابات الموجودة عند المؤسسات المصرفية الاسلامية ، و ذلك من اجل تطبيق الاحتياط الإلزامي على الحسابات الجارية و يعيد النظر في الحسابات الجارية ، و معيدا النظر في الحسابات الاستثمارية .

الفرع الرابع : سياسة السوق المفتوحة المقترحة

تعتبر سياسة السوق المفتوحة من إحدى الأدوات التي يعتمد عليها البنك المركزي و ذلك للتحكم في السوق النقدية ، و عليه سنتطرق إلى سياسة السوق المفتوحة بالنسبة للبنوك التقليدية **(أولا)** ثم تطبيق سياسة السوق المفتوحة على البنوك الاسلامية **(ثانيا)**.

أولا : سياسة السوق المفتوحة بالنسبة للبنوك التقليدية

يقصد بسياسة السوق المفتوحة ، قيام البنك المركزي بعمليات بيع و شراء الأوراق المالية و التجارية في الأسواق المالية ، و لذلك بهدف التأثير على قيمة النقود المتداولة و التأثير على قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان الذي تقدمه للأفراد و المؤسسات و المشروعات

[1]- محمد المختار ، ولد مجيد ، **واقع البنوك الاسلامية في ظل الاحتياطي القانوني** ، مقال في صحيفة الصدى ، موريتانيا ، 2017 ، شوهد بتاريخ 2020/06/18 على الساعة 00: 21 . https://www.ssada.info

الاستثمارية ، غير أن حجم الإئتمان الذي تقدمه البنوك التجارية يخضع لرقابة البنوك المركزية ، التي لا تسمح بأن يزيد حجم الائتمان عن حجم المستوى الطبيعي الذي يحققه الاستقرار الاقتصادي[1] .

يتدخل البنك المركزي في السوق النقدية ، من خلال كونه مشتريا أو بائعا ، فإذا كان الاقتصاد يعاني من وضعية انكماشية فالبنك المركزي يقوم بضخ كمية إضافية من النقود إلى السوق بغاية تنشيط الاقتصاد .

كما إن الأوراق المالية التي يتم تداولها في السوق النقدية و تمتلكها البنوك التجارية و غيرها من الهيئات المالية ، هي أصول شبه نقدية لا تمثل أداة دفع نهائية إلا عند تحويلها إلى نقد مركزي ، هذا الأخير يقوم بتوفيره للبنك المركزي في مقابل حصوله على أوراق مالية متداولة في السوق النقدية ، و بهذا يكون البنك المركزي قد زاد في العرض النقدي و تحصل في المقابل على أوراق مالية يستطيع بيعها مستقبلا في السوق النقدية إذا أراد التخفيض من سيولة الاقتصاد[2] .

سنقوم بوضع مخطط توضيحي نوضح في من خلاله آلية تدخل البنك المركزي للتأثير على سياسة السوق المفتوحة .

---

[1]- محمد رابحي ، عبد القادر لحبيب هواري ، **علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية و البنوك الاسلامية ، دراسة مقارنة (السودان ، الجزائر) الفترة 1992 – 2004** ، مذكرة ماستر تخصص نقود وبنوك ، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية ، و علوم التسيير ، المركز الجامعي بلحاج شوعيب عن تموشنت ، الجزائر ، 2018 ، ص 25 .

[2]- حمزة شوادر ، **مرجع سابق** ، ص 104 .

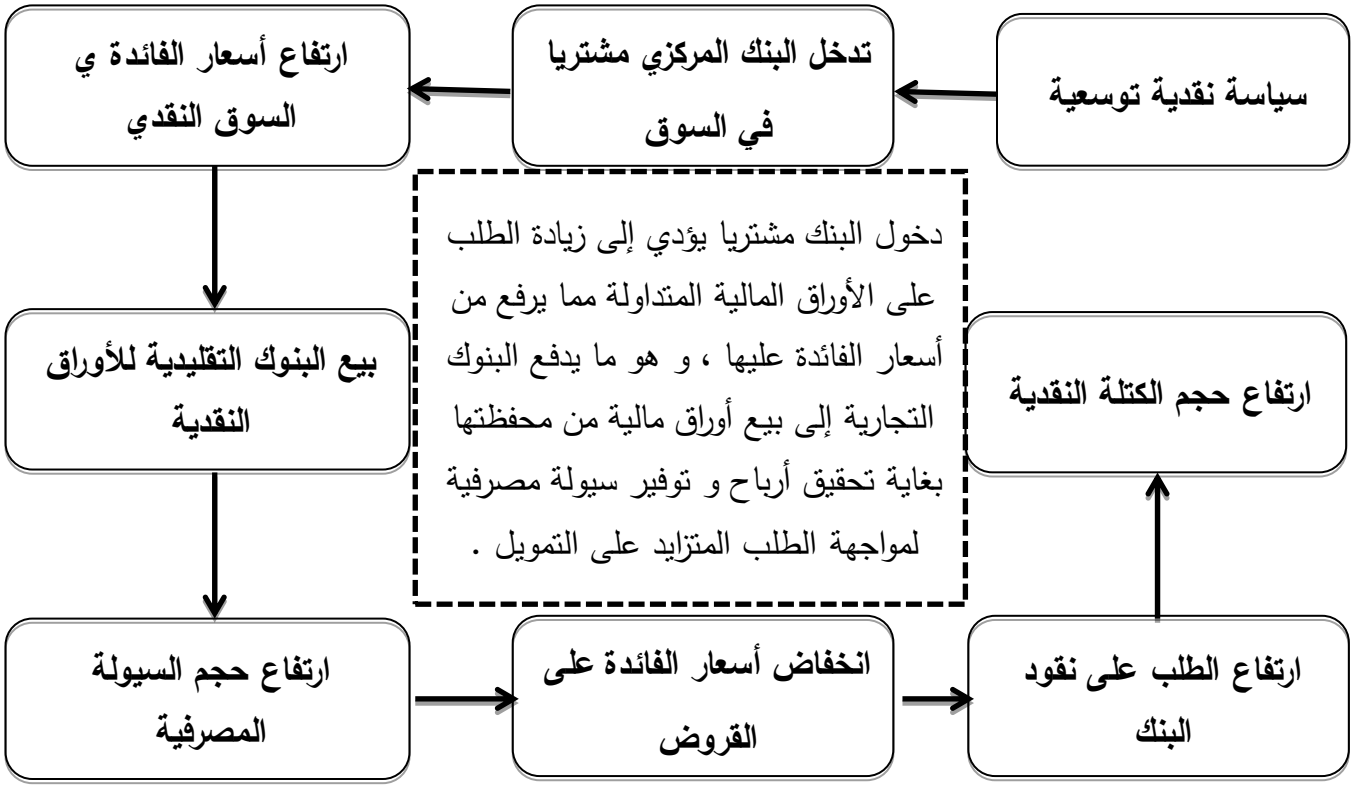

و من جهة ثانية ، يتدخل البنك المركزي في حالة وجود تضخم نتيجة الزيادة في حجم وسائل الدفع في الاقتصاد ، و زيادة الاحتياطات النقدية التي بحوزة البنوك التقليدية و التي تمكنها من خلق الائتمان ، و يقوم البنك المركزي بيع الأوراق المالية و التجارية التي بحوزته ، و ذلك بهدف تخفيض الاحتياطات النقدية للبنوك التقليدية و إنقاص حجم وسائل الدفع في الاقتصاد ، و التي تؤدي بدورها إلى الحد من مقدرة البنوك على خلق الائتمان (بمعنى انخفاض السيولة المصرفية ، الأمر الذي يتبعه رفع أسعار الفائدة و بالإضافة إلى تقليل طلب القروض المصرفية من طرف الأعوان الاقتصاديين[1] .

ثانيا : تطبيق سياسة السوق المفتوحة على البنوك الاسلامية

بما أن البنك المركزي يرتكز في تدخله أساسا على الأوراق المالية الحكومية التي تقوم على الفائدة ، فانه من المفترض أن لا تؤثر هذه الأداة على حجم التمويل الذي تقدمه البنوك

[1]- أحمد محمد صالح الجلال ، **دور السياسات النقدية و المالية في مكافحة التضخم في البلدان النامية ، دراسة حالة الجمهورية اليمنية 1990 – 2003** ، مذكرة ماجستير، تخصص نقود و مالية ، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2006 ، ص 61 .

الاسلامية لأنها لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاءا ، و بالتالي لم تؤثر على دورها التنموي حيث أن :

1ـ عدم استفادة البنوك الاسلامية من عمليات السوق المفتوحة عند حاجتها للسيولة فإنها تضطر إلى الاحتفاظ بسيولة عالية مقابلة أي التزامات غير متوقعة مما يعني تعطيل جزء من أموالها عن الاستثمار ، و في نفس الوقت تحقيق عوائد أقل لمجموع الودائع ككل مما يؤثر على قدرتها على تعبئة الموارد المالية اللازمة للتنمية مستقبلا ، كما أن البنوك الاسلامية مضطرة إلى جعل مدة التمويل المقدم لعملائها قصير الأجل مع توجيه معظم استثماراتها إلى المرابحة لوضوح العائد النقدي لها ، و كل هذه الأمور لا يمكن أن تنعكس إلا بالسلب على الدور التنموي للبنك الاسلامي[1] .

2ـ إذا كان مشكل نقص السيولة مشكلا مطروحا ، فغن هناك مشكلة أخرى متعلقة بالبنوك الاسلامية و هي مشكلة فائض السيولة لأن البنوك الاسلامية لا تستفيد من عمليات السوق المفتوحة و ذلك لعدم وجود سوق مالية توفر لها أوراق مالية شرعية في معظم الدول ، فقد لجأت هذه البنوك إلى بعض الممارسات التي أبعدتها عن الدور المفترض بها تأديته لتحقيق التنمية و من بين هذه الممارسات :

3ـــ إيداع الفائض لدى البنوك الأجنبية بغرض الاستثمار : تعرض هذا الأمر لمجموعة من الانتقادات بسبب توظيف أموال المسلمين في بلاد غير إسلامية حتى و إن تم إيداعها في بنوك أجنبية إسلامية باعتبار أنهم أشد حاجة إليها[2] .

[1]- أمين قسول، **أثر أدوات الرقابة التقليدية على الدور التنموي للبنك الاسلامي، سبل التفعيل و تفادي التأثير** ، مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات ، العدد 11 ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة شلف ، الجزائر ، 2017 ، ص 248 .

[2]– حمزة شوادر ، **علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة التقليدية** ، مذكرة ماجستير ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، 2007 ، ص 185 .

4ـ إيداع الفائض لدى البنوك التقليدية ، أجنبية أو محلية ، بشرط التعامل بالمثل : تم استعمالها ليس لغرض توظيف الفوائض لديها ، و إنما كأسلوب للتحوط من أزمات نقص السيولة ، و لقي هذا الأسلوب جدلا فقهيا بين المجيزين و المحرمين ، كون هذه العملية تنطوي على شبهة الربا ، و معارضة للقاعدة الفقهية القائلة بأن كل قرض جر نفعا ربا .

5ـ المضاربة في البورصات العالمية بمعنى الشراء عند انخفاض السعر و البيع عند ارتفاعه[1] .

[1]ـ حمزة شوادر ، **علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة التقليدية ، مرجع سابق** ، ص 186 .

المبحث الثاني: هيئات الرقابة المصرفية المساعدة للبنك المركزي المراقبة للبنوك الممارسة للصيرفة التشاركية.

حتى يكون عمر البنوك والمؤسسات المالية خاصة الإسلامية منها التي تتعامل بالربا المعتمدة للعمل في التراب الوطني منسجما مع القوانين و يستجيب لشروط حفظ أموال المودعين، كما أن التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري الذي فتح أمام المبادرة الخاصة الأجنبية الذي يعتمد على قوانين السوق، كان إلزاما على المشرع المصرفي خلق هيئات للرقابة وذلك قصد الوقوف على أعمال البنوك الإسلامية[1]، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى اللجنة المصرفية (**المطلب الأول**)، مركزية المخاطر (**المطلب الثاني**)، مركزية المستحقات غير المدفوعة (**المطلب الثالث**)، هيئة مكافحة إصدار شيكات بدون رصيد (**المطلب الرابع**).

المطلب الأول: اللجنة المصرفية

بعد ما أصبح القطاع المصرفي يواجه الكثير من الأزمات سواء في التسيير أو في التحركات المشبوهة للأموال، مما جعل المشروع يقوم على استحداث هيئات تعمل على الإشراف والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية ولعل أهمها اللجنة المصرفية التي تشكل عصب الضبط في المجال الاقتصادي[2]، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الإطار القانوني للجنة المصرفية (**الفرع الأول**)، وسائل اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك (**الفرع الثاني**) وصلاحيات اللجنة المصرفية كسلطة قضائية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: الإطار القانوني للجنة المصرفية

قام المشرع باستحداث اللجنة المصرفية كهيئة رقابية على النشاط المصرفي بموجب، قانون النقد والقرض 90 – 10 الملغى بموجب الأمر 03 – 11 المعدل والمتمم وعليه سنتناول في هذا الفرع تشكيلة اللجنة المصرفية (**أولا**)، الطبيعة القانونية للجنة المصرفية (**ثانيا**).

أولا: تشكيلة اللجنة المصرفية

بالرجوع إلى المادة 106 من قانون النقد والقرض نجد أن اللجنة المصرفية تتكون من:

---

[1]- عكاشة بوكعبان ، **مرجع سابق** ، ص 80.

[2]- وليد لعماري ، سامية بولحيس ، **دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد03 ، جامعة باتنة 01 ، الجزائر ، 2018 ، ص 411 .

1ـ المحافظ رئيسا.

2ـ ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

3ـ قاضيان ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

4ـ ممثل عن مجلس المحاسبة، يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.

5ـ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية[1] .

تتخذ اللجنة المصرفية قراراتها بأغلبية الأعضاء بحيث يكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات كما أن قرارات اللجنة لا تمثل موضوعا للطعن القضائي إلا في حالات محددة، وهي الحالات الخاصة بتعيين قائم مؤقت بالإدارة، أو تعيين المصفي او العقوبات التأديبية، ويكون الطعن في حالة وجوده أمام مجلس الدولة فقط ولا يمكن أن يكون سببا لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه قبل تحديد مصيره من قبل مجلس الدولة[2] .

ثانيا: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

نظرا لعدم وجود تكييف قانوني للجنة المصرفية من طرف المشرع الجزائري في إطار القانون 03/11 واكتفى فقط بالإشارة أنها لجنة موكلة إليها مجموعة من الصلاحيات التي تضمن من خلالها مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،[3] لذا فقد ثار جدل فقهي وقضائي في شأنها فهناك من كيفها على أنها ذات طبيعة مزدوجة بمعنى تجتمع تارة كسلطة إدارية وتارة أخرى كسلطة قضائية عقابية، ومنهم من اعتبرها سلطة إدارية مستقلة وهذا ما أكده مجلس الدولة في القرار الصادر عنه بتاريخ 08 ماي 2000 في قضية Union Bank، بنك الجزائر إذ اعتبر اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة أي أنها ليست جهازا قضائيا مستند في ذلك على معايير ترتبط بالنزاع كغياب المنازعة وقواعد الإجراء القضائي بالإضافة إلى ذلك قرارات اللجنة المصرفية يعتبر طعن بالإلغاء.

ثالثا: مدى استقلالية اللجنة المصرفية

---

[1]ـ الطاهر لطرش ، **الاقتصاد النقدي والبنكي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص368 .

[2]ـ المادة 107 من الأمر 03- 11 ، **المتعلق بالنقد والقرض ، مصدر سابق** .

[3]ـ فيصل نسيغة ، عادل مستاري ، اللجنة **المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ضل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03-11** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد03 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2018، ص 196 .

بما أن المشرع الجزائري لم يعترف صراحة باستقلالية اللجنة المصرفية، وهذا يجعلنا نتفحص النصوص القانونية عن مقومات الاستقلالية من جانبين:

1ـ الجانب العضوي

بالرجوع إلى التركيبة البشرية للجنة المصرفية وبتعدد أعضائها وتنوعهم واختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية مع اختلاف الجهة التي تقترحهم، وهذا إن دل يدل على عدم تبعيتهم لجهة واحدة، كما أن مدة عهدتهم 5 سنوات، يدل مظهر من مظاهر الاستقلالية[1]، لكن بالرجوع إلى قرار تعيين هؤلاء الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي وكذا التبعية العضوية للجنة المصرفية للجهاز التنفيذي، وباعتبار أن سلطة التعيين هي سلطة العزل فإن المسار المهني لهذه الهيئات مرتبط وجودا وعدما برضا السلطة التنفيذية وهذا إن دل يدل على تقليص الاستقلالية الممنوحة لهذه اللجنة[2].

2ـ الجانب الوظيفي

تعتبر اللجنة المصرفية مستقلة عن بنك الجزائر، إذ تعتبر هيئة مستقلة عن بنك الجزائر، فهي بمثابة جهاز رقابة مساعد لبنك الجزائر وهذا ما يؤكده نص المادة 2/108 حيث نصت: "**يكلف البنك بتنظيم هذه المراقبة كحساب اللجنة ...**"[3] .

إن رئاسة المحافظ للجنة المصرفية وبنك الجزائر معا هذا لا يعني اعتبار اللجنة هيكل من هياكله، باعتبار أن المركز القانوني الذي يتمتع به المحافظ وكذا دراية بكل ما يحدث في المجال المصرفي يعتبر الشخص الملائم لرئاسة وتنظيم نشاط اللجنة المصرفية.

تمارس اللجنة المصرفية السلطات المخولة لها بكل حرية ودون تدخل من السلطات التنفيذية حيث ينص المشرع على إمكانية تعديل أو إلغاء قرارات اللجنة المصرفية التي تتخذها بمناسبة ممارسة مهامها الرقابية والتأديبية، بل تخضع بعض قراراتها لاسيما التأديبية منها لرقابة مجلس الدولة وهو ما يعد مظهرا لاستقلاليتها الوظيفية نسبية[4] .

---

[1]ـ وليد لعماري ، ساسية بولحيس ، **مرجع سابق** ، ص ص 413 ، 415.

[2]ـ عجة الجيلالي ، **الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال** ،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد 4 0، جامعة شلف ، الجزائر ، 2006 ، ص 320 .

[3]ـ الأمر 03-11 ، **المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ، مصدر سابق** .

[4]ـ **المرجع نفسه** ، ص 416 .

الفرع الثاني: وسائل اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك الممارسة للصيرفة التشاركية

حدد الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض نوعين من الرقابة التي تباشرها اللجنة المصرفية والمتمثلة في الرقابة بناء على الوثائق والرقابة في عين المكان، وعليه سنتناول الرقابة على الوثائق **(أولا)** والرقابة في عين المكان الميدانية **(ثانيا)**.

أولا: الرقابة على الوثائق (مستندية، مكتبية)

يقوم بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه،وتتولى المديرية العامة للمفتشية العامة في بنك الجزائر هذه المهمة، وتتكون المفتشية العامة من:

1ـ المفتشية الخارجية التي تتولى الرقابة الميدانية في (عين المكان) ومكونة من 26 مراقب يعملون في فرق مكون من 4 أو 5 مراقبين.

2ـ المفتشية الداخلية تتولى الرقابة المستندية (المكتبية) ومكونة من 24 مراقب[1] .

كما يمكن للجنة المصرفية أن تكلف أي شخص يقع عليه اختيارها للقيام بذلك[2].

تتجسد الرقابة على أساس المستندات على قاعدة التصريحات الدورية التي تقوم بها البنوك التشاركية والتي تسمى التقارير الاحترازية، وتشمل هذه التقارير:

ـــ الوضعيات المحاسبية الشهرية.

ـــ نسب الملائمة وتوزيع المخاطر.

ـــ نسب التعرض لمخاطر الصرف ومعامل الأموال الخاصة الدائمة.

ـــ بالإضافة إلى نسبة التعرض للالتزامات بالتوقيع في مجال التجارة الخارجية.

هذه التقارير تكون مقننة في إطار قانون النقد والقرض وأنظمة وتعليمات بنك الجزائر من خلال شكل ومضمون التصريحات و آجالها القانونية، وتوجه نسخ منها إلى المفتشية العامة[3] .

تم إنشاء هيكل مركزي داخل المديرية العامة للمفتشية العامة التابعة للبنك المركزي سنة 2002 لدعم وتعزيز السيطرة على عمليات مراقبة الوثائق مهمته:

1ـ كريمة تدريست ، **دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2014 ، ص 287 .

2ـ المادة 108 فقرة 3 من الأمر 03-11 المعدل و المتمم ، **المتعلق بالنقد و القرض ، مصدر سابق .**

3ـ مسعود بن مويزة ، **رقابة اللجنة المصرفية على البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية و الرقابة الميدانية للفترة 2008-2016**. مجلة البشائر الاقتصادية ، العدد 03 ، جامعة عمار ثلجي الاغواط ، الجزائر ، 2019 ، ص 254 .

- ضمان انتظام نقل المعلومات المالية من البنوك والمؤسسات المالية.
- ضمان امتثال للإطار التنظيمي والتشريعي للتصاريح الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية.
- ضمان الامتثال للقواعد والنسب الاحترازية.
- ضمان المعلومات المنتجة والتحقق من مدى احترامها ومطابقتها للأنظمة المعمول بها.
- تقديم الإحالة للجنة المصرفية في حالة رفض التصريح بالمعلومات أو في حالة التصريحات الخاطئة.
- يتم تقديم تقارير موجزة عن عمليات التدقيق للوثائق إلى اللجنة المصرفية والتي يمكن أن يؤذي عملها إلى إرسال لجان تفتيش ميدانية[1] .

كما تعتبر هذه الرقابة ذات أهمية كبيرة في مجال مكافحة تبييض الأموال إذ تعد وسيلة مساعدة في هذا الإطار.غير أنها ليست الوسيلة الكفيلة للتأكد من صحة ودقة المعلومات التي تضمنتها التقارير الدورية التي ترسل إلى بنك الجزائر، والتي على أساسها يتم تقييم امتثال البنك المعني بالرقابة للأحكام التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال فقد يكون الامتثال سطحيا وشكليا فقط وهذا ما يدل على وجود وسيلة للرقابة وهي الرقابة في عين المكان لتحقيق الفعالية في مجال مكافحة تبييض الأموال[2] .

ثانيا : الرقابة في عين المكان (ميدانية)

تمارس اللجنة المصرفية المراقبة في عين المكان بموجب المادة 108 من الأمر 03-11 المعدل و المتمم سالفة الذكر[3] ، وتسمح الرقابة في عين المكان من التحقق من شرعية العمليات المصرفية و المنجزة و مطابقة المصرح بها بنك الجزائر مع المعطيات المرقمة المحصل عليها و التي تمت مراقبتها في عين المكان، كما يهدف هذا النوع من الرقابة إلى التحقق من حسن التسيير و الاحترام الصارم للقواعد المهنية و تمكن كذلك هذه المراقبة من

[1]- مسعود بن مويزة ، **مرجع سابق**، ص 254 .

[2]- كريمة تدريست ، **مرجع سابق** ، ص 289 .

[3]- المادة 108 من الأمر 03-11 المعدل و المتمم ، **متعلق النقد و القرض ، مصدر سابق** .

تحديد نقاط القوة و الضعف في تسيير البنك الإسلامي، ليتم إعطاء التوصيات والاقتراحات الضرورية الكفيلة بتصحيح النقائص والأخطاء المسجلة وإعادة تنظيم نمط التسيير[4] .

الفرع الثالث : صلاحيات اللجنة المصرفية

تنهي اللجنة المصرفية عملية الرقابة بمجموعة من التدابير و ذلك بهدف ضمان حسن سير البنوك الإسلامية والمِؤسسات المالية وعليه نتطرق إلى الإجراءات الوقائية **(أولا)** ثم العقوبات التأديبية **(ثانيا)**

أولا: الإجراءات الوقائية

يكون مجال التقدير للجنة المصرفية واسعا عند اتخاذ هذه التدابير التي يمكن حصرها فيما يلي:

1ـ التحذير

حسب نص المادة 111 من الأمر 11/3 يمكن للجنة المصرفية أن توجه تحذيرا للمؤسسة الخاضعة لرقابة إن هي أخلت بقواعد حسن سيرة المهنة وذلك بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم.

والملاحظ أن قواعد حسن سيرة المهنة غير محدودة، وعليه تكون اللجنة المصرفية ليست مكلفة من قبل المشرع بوضع هذه القواعد، بالإضافة لغياب قانون خاص بأخلاقيات المهنة المصرفية، فإن اللجنة المصرفية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة لقمع تطور الممارسات المسيئة للمهنة، ومثال ذلك إلزام البنك لزبونه بتحويل كل حسابه البنكي في شباكه من أجل أن يوافق على منحه القرض، وبالتالي ونظرا لخصوصية المهنة المصرفية وما ينجر عنها من مسؤوليات خاصة في مواجهة الغير تتولى اللجنة وعلى ضوء الظروف المحيطة بفحص جدوى تقديم الملاحظات من عدمه إلى المؤسسات التي قد خالفت هذه القواعد[1].

2ـ الأمر بتدعيم التوازن المالي وتصحيح أساليب التسيير

طبقا لنص المادة 112 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، يمكن للجنة المصرفية أن تطلب من كل بنك أو مؤسسة خاضعة للرقابة أن تقوم بكافة التدابير والإجراءات التي من شأنها أن تعيد لها توازنها المالي وتدعمه، كما يمكنها أن تطلب منها تصحيح أساليب التسيير.

---

[4]- الأمر 03_11 ، **المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ، مصدر سابق .**

[1]- وفاء عجرود ، **دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر** ، مذكرة ماجستير تخصص قانون أعمال كلية الحقوق ، جامعة منتوري ،قسنطينة ، الجزائر ، 2009 ، ص 81 .

يهدف هذا الإجراء إلى وقاية مؤسسة القرض من خلل ما في سير نشاطها فيمكن للجنة المصرفية أن تدعو أي بنك إسلامي ومؤسسة مالية لاتخاذ ضمن مهلة معينة جميع التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره، كما يعتبر هذا الأمر إجراء أولي وليس له طابع العقوبة أيضا.[1]

ويمكن أن يدرج في إطار هذا الأمر التدبير المنصوص عليه في المادة 5/103 من الأمر 11/03 التي تنص على أنه تخول اللجنة المصرفية أن تأمر المؤسسات المعنية بالقيام بتشريعات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة.

3- تعيين قائم بالإدارة:

بالرجوع للأمر 11.03المتعلق بالنقد والقرض نجده قد نص على أنه" **يمكن للجنة المصرفية أن تعين قائما بالإدارة مؤقتا وتسند له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها والذي يحق له أن يعلن عن توقف المؤسسة عن الدفع**"[2] .

يكون التعيين إما مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذا رأوا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي، وإما بمبادرة من اللجنة المصرفية إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية أو عند معاينة إحدى وتوقع عقوبة التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا، وكذلك في حالة إقرار عقوبة إنهاء مهامهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه[3] .

إن تعيين متصرف إداري مؤقت هو إجراء إداري تحفظي، حيث أصدرت اللجنة المصرفية على سبيل المثال خلال شهر جويلية 2014 قرار يقضي بتعيين متصرف إداري مؤقت على رأس بنك السلام –الجزائر– على خلفية وقوع خلاف بين مساهمي البنك[4] .

---

[1]- كاهنة عكوش ، ياسمينة تكلش ، **دور اللجنة المصرفية ، في ضبط النشاط المصرفي** ،مذكرة ماستر ، قانون أعمال قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، الجزائر ، 2017 ، ص 57 .

[2]- المادة 113 من الأمر 03-11 ، **المتعلق بالنقد والقرض ، مصدر سابق** .

[3]- المادة 113 من الأمر 03-11 **المتعلق بالنقد و القرض ، مصدر سابق .**

[4]- عبد الحفيظ بهون ، **مرجع سابق** ، ص 22 .

نلاحظ من لفظ الجواز: "**يمكن** "في نص المادة أن اللجنة المصرفية لها كامل السلطة التقديرية في ذلك، وبالتالي فهي ملزمة باتخاذ هذا التدبير قبل أي تدبير آخر قد يكون أخطر منه كتعيين مصف للبنك مثلا.

بالإضافة أن مصطلح "**السلطات اللازمة**" يدل على توسيع الصلاحيات والسلطات الممنوحة للمدير المؤقت[1] .

ثانيا: العقوبات التأديبية

تقوم اللجنة المصرفية بتوقيع العقوبات التأديبية على البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية إذا خالفت الأحكام التشريعية المتصلة بالنشاط الذي تمارسه أو في حالة عدم امتثالها لأمر أو تجاهلها التحذير الصادر عن اللجنة المصرفية وعليه سنتطرق إلى :

1ـ التوقيف المؤقت للمسير وإنهاء مهامه

بالرجوع للأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض فإنه يترتب على توقيف مسير تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد في ظل أحكام الأمر المذكورة مدة هذا الإيقاف،[2] وبالتالي يتعين الرجوع إلى ما نص عليه مجلس النقد والقرض في المادة 2/10 من النظام 92-05 على أن مدة الإيقاف تكون من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات.

2ـ نزع صفة ممثل بنك

تنص المادة 11 من النظام 92-05 "**لا يمكن لأي شخص يرتكب خطأ مهنيا جسيما خلال ممارسته العامة لوظائفه حسب مفهوم المادة 100 أعلاه أن يكون من المستخدمين المسيرين لمؤسسة طول فترة لا تقل عن ثلاث (03) سنوات دون المساس بتطبيق العقوبات التي ينص عليها القانون**"[3] .

---

[1]ـ وفاء عجرود ، **مرجع سابق** ، ص 82 .

[2]ـ المادة 114 /04 **من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، مصدر سابق** .

[3]ـ النظام رقم 92-05 مؤرخ في 22 مارس 1992، **يتعلق بالشروط التي يجب أن يتوفر في مؤسسي لبنوك و المؤسسات المالية** ، و مسيريها و ممثليها ، ج ر عدد 88 ، الصادرة في 07 فيفري 1993

وعليه يتم نزع صفة ممثل بنك لمدة لا تقل عن ثلاث (03) سنوات في حال ارتكابه خطا جسيم أو في حالة توفر احد الموانع المنصوص عليها في المادة 80 من الأمر 03-11 أو في حالة انقطاع استيفائه لشروط معينة[4] .

وحسب المادة 114 من الأمر 03-11 فإنه في حالة إخلال مؤسسة مالية أو بنك بإحدى الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه وفي حالة عدم الامتثال للتحذير يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات التالية:

ـ الإنذار.

ـ التوبيخ.

ـ المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.

ـ التوقيف المؤقت لمسير واحد أو أكثر مع تعيين قائم مؤقت بالإدارة أو عدم تعيينه.

ـ إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه.

ـ سحب اعتماد.

كما يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بدلا عن العقوبات المذكورة أعلاه أو إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلتزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره[1] .

بالإضافة للعقوبات السابقة، فإنه وحسب المادة 115 مكرر من الأمر 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 10-04، فإنه يمكن للجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية كل كيان يمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة كالبنوك والمؤسسات المالية او الذي يخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من الأمر 03-11[2] .

4- المادة 04 من النظام 05/92 ، **المتعلق بشروط التي يجب أن يتوفر في مؤسستي البنوك و المؤسسات المالية و مسيرتها و ممثليها ، مصدر سابق .**

1- الأمر .03-11 **المتعلق بالنقد و القرض ، مصدر سابق .**

2- الأمر 10- 04 ، **المتعلق بالنقد و القرض ، المعدل و المتمم للأمر 03-11 ، مصدر سابق .**

المطلب الثاني: مركزية المخاطر

تعتبر الهزات التي شهدها النظام المصرفي الجزائري بعد إفلاس العديد من البنوك وما نتج عنه من تأثير سلبي كبير على كامل النظام المصرفي، يسمى هذا الأخير ممثلا ببنك الجزائر إلى اعتماد المعايير العالمية في تسيير عملية الرقابة المصرفية والتي نجد من بينها مصلحة مركزية المخاطر وعليه سنتطرق إلى مفهوم مركزية المخاطر **(الفرع الأول)** ، ثم التطرق إلى الدور الرقابي لمركزية المخاطر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم مركزية المخاطر

تدخل المشرع خلال الباب الأول من الكتاب السادس تحت عنوان السيولة والقدرة على الوفاء ومركزية المخاطر وحماية المودعين، وذلك بهدف التصريح بكافة القروض التي تمنح للعميل، إذ تعتبر هذه المصلحة ذات طابع وقائي كونها نص عليها في كتاب مراقبة البنوك وعليه سنتطرق إلى نشأة وتطور مركزية المخاطر (أولا)، التعريف بمركزية المخاطر (ثانيا)[1]

أولا: استحداث مركزية المخاطر في النظام البنكي الجزائري

إن أول قانون جزائري أشار إلى ضرورة متابعة القروض الممنوحة واستخدامها هو القانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض وطبقا لنص المادة 26 من هذا القانون يعمل المخطط الخطر للقرض في ذلك الوقت على تحديد حجم وكبيعة ومصدر القروض الداخلية، والقروض التي تمنحها كل مؤسسة وكذا حجم القروض الخارجية التي يمكن رصدها[2].

ويهدف إلى تمديد القراءات التي ينبغي مراعاتها في توزيع القروض، وهو ما يبرر الرقابة على توزيع القروض بالنظر إلى المخاطر التي تحيط بعملية منع الائتمان[3] .

إلا أن هذا القانون لم يتضمن أية إشارة إلى مركزية المخاطر باعتبارها واحدة من أهم الأجهزة التي يمارس البنك المركزي عملية الرقابة على عملية منح القروض كما تعتبر مصدرا رسميا

---

[1]- زهر الدين بوستة ، **مرجع سابق** ، ص 100 .

[2]- القانون رقم 86 -12 المؤرخ في 19 غشت 1986 ، **المتعلق بنظام البنوك و القروض** ، ج ر ، عدد 34 الصادرة بتاريخ 20 غشت 1986 .

[3]- قانون رقم 86-12 **المتعلق بالنقد و القرض ، مصدر سابق** .

بالنسبة للبنوك الإسلامية من أجل الحصول على المعلومات التي من خلاله تقوم باتخاذ القرار السليم في مجال منح الائتمان، وما يضر ذلك هو أن عنصر المخاطرة لم يشكل حينها هاجسا بالنسبة للبنوك الجزائرية، نظرا للخصوصية التي كان يتميز بها الإقتصاد الوطني وكذا النظام المصرفي الجزائري، فمن جهة كل القطاع البنكي كان تابعا للدولة[1].

ومن جهة ثانية اغلب القرارات التمويلية للقطاع العام المضمون من طرف الدولة، لذا لم يكن هناك مبرر في نظر المشرفين على السياسة النقدية لتحليل هذه القرارات ودراسة مدى خطورتها على البنوك والمؤسسات المالية وعلى المتعاملين معها بصفة خاصة وعلى الإقتصاد الوطني بصفة عامة[2] .

بعد تغير الأوضاع وبروز القطاع الخاص كمتعامل قوي، وفتح الاستثمار في القطاع المصرفي أما الرأسمالي الخاص، وعقد صدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، برزت خطورة عمليات التمويل بقوة مما أدى بالبنوك إلى إعادة استراتيجياتها في منح القروض وتحليل خطورتها، وقد صاحب ذلك تأسيس مركزية الأخطار بموجب 160 في قانون النقد والقرض 90-10 والتي نصت على دور ينظم وييسر البنك المركزي مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطر تكلف بجمع أسماء المستفيدين وطبيعة وسقف القروض والمبالغ الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المغطاة لكل قرض في جميع البنوك والمؤسسات المالية. بعد صدور هذه المادة تم إصدار النظام رقم 92-01 من طرف بنك الجزائر المتضمن مركزية الأخطار وعملها وبعده تم إصدار التعليمة رقم 92-70المتعلقة بمركزية لمخاطر البنوك، وعمليات الاعتماد الايجاري 511 والتعليمة رقم 99-02 المتعلقة بالتصريح بالقروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية للمساهمين والمسيرين فيها[3] .

بصدور قانون النقد والقرض 03-11 سالف الذكر تم نقل المادة 160 السالفة الذكر إلى نص المادة 98 منه أو رغم ارتفاع عدد القروض الاستهلاكية في البنوك الجزائرية والحاجة إلى

---

[1]- عبد العزيز بوخرص ، **مركزية مخاطر المؤسسات و العائلات جهاز متجدد للرقابة و الاستعلام المصرفي** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، دون عدد ،جامعة محمد بوصياف المسلية ، الجزائر ،2019 ، ص 197.

[2]- **المرجع نفسه** ، ص 198 .

[3]- قانون رقم 90- **10** ، **المتعلق بالنقد والقرض ، مصدر سابق** .

نصوص تنظيمية أكثر فعالة لرقابة عمليات منح الائتمان[1] بيد أن بنك الجزائر بقي محتفظا بالنظام 92-01 سالف الذكر واكتفى بتعديل التعليمة رقم 92 – 70 .

وبعد إصدار التعليمة رقم 08-01 المتعلقة بجمع المعلومات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد من طرف البنوك والمؤسسات المالية وتعاضديات الادخار والقروض وهي التعليمة التي تعني لمركزة مخاطر القروض الممنوحة للأفراد دون المؤسسات.

ثانيا: تعريف مركزية المخاطر

بالرجوع لنص المادة 1/1 من النظام 01/92 التي نصت على: "**يحدث بنك الجزائر ضمن هياكله مركزية[2] الأخطار**" من خلال المادة أعلاه فإن بنك ينظم وييسر مصلحة لمركزة المخاطر وكما يدل اسمها فهي تسعى إلى تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض والمستفيدين منها من أجل كشف وتدارك المخاطر المرتبطة بها.

وعليه يمكن تعريف مركزية على أنها "**هيئة استعلام تمنح البنوك والمؤسسات المالية المعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزبائن التي تشكل مخاطر محتملة**" [3] .

بالرجوع لنص المادة 98 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، التي قسمت إلى قسمين : مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات بعد ما كانت تشمل فقط مركزية واحدة للاستعلام عن القروض الممنوحة ويسرها في ظل أحكام الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض،[4] فقد بدأت فكرة هذا التعديل في سنة حيث قم بنك الجزائر بوضع مشروع إنشاء مركزية جديدة للقروض الممنوحة للأفراد كونها أداة مفيدة في متابعة القروض الممنوحة لهم وتطور مديونيتهم، وكان هذا تأهبا إعادة إطلاق القروض الاستهلاكية التي يجب أن تتم متابعتها في سنة 2008 تم تحضير الأحكام المرجعية للمركزية الجديدة وذلك بالتعاون

---

[1]- الأمر 3-11 ا، **المتعلق بالنقد و القرض ، مصدر سابق .**

[2]- النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 ، **يتضمن تنظيم مركزية الأخطار و عملها** ، ج ر عدد 08، الصادرة بتاريخ 07 فبراير1993 .

[3]- وفاء عجرود ، **اللجنة المصرفية و ضبط النشاط المصرفي** ، دار حامد للنشر و التوزيع ، الأردن ،2014 ، ص 39 .

[4]- الأمر 03-11 **المتعلق بالنقد و القرض ، مصدر سابق .**

التقني مع البنك العالمي حتى تتطابق مع المعايير الدولية في هذا المجال، وتم إنجاز مركزية المخاطر الجديدة بالتعاون مع المؤسسة البرتغالية "نوفابازبسنس"[1] .

بالرجوع إلى الأمر 09-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم نجده قد نص أن "**يعد مجلس النقد والقرض النظام الذي ينظم سير مركزية المخاطر وتمويلها**" من خلال نص المادة نفهم أن مجلس النقد والقرض له كافة الصلاحيات إعداد نظام لسير مركزية المخاطر وتمويلها[2]. وبصدور النظام 1/12 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها حيث نجد أنه نص في مادتها لأولى "**يهدف هذا النظام إلى تحديد مبادئ تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها التي تدعى في صلب النص "مركزية المخاطر"**[3].

ثالثا: وظائف مركزية المخاطر

تقوم مركزية المخاطر بالعديد من المهام التي تخول لها الرقابة على القروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية وللقيام بالمهام المنوط لها تم تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول يتمثل في : "**مركزية مخاطر المؤسسات**" التي يتم فيها تسجيل المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا مهنيا دون أجرة من تجار وحرفيين وأصحاب المهن الحرة.

القسم الثاني يتمثل في : "**مركزية الأسر**" وكما تسمى أيضا "**مركزية مخاطر العائلات**" وذلك بهدف تشديد الرقابة على القروض الإستهلاكية للأفراد لتفادي وضعية عدم القدرة على التسديد ويتم وفقها تسجيل المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوعة للأفراد.

وعليه فهي تقوم بالوظائف التالية:

1ـ وظيفة إحصائية: بالرجوع إلى نص المادة 98 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم نجدها أنها نصت أن تقوم مركزية المخاطر بجمع المعلومات المتعلقة بكافة القروض الممنوحة قبل البنوك والمؤسسات المالية وسيرها والتي أكدتها المادة الأولى من

[1]ـ المادة 98 من الأمر 03-11 **المتعلق بالنقد و القرض ، مصدر سابق** .
[2]ـ الأمر 03-11 **المتعلق بالنقد و القرض ، مصدر سابق** .
[3]ـ المادة 04 من النظام 12-01 **المتضمن مركزية مخاطر المؤسسات و الأسر و عملها ، مصدر سابق** .

الفقرة الثانية من النظام 12-01 المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها وضمنها ما يلي:

ـــ جمع أسماء وهوية المستفيدين من القروض.

ـــ تحديد طبيعة كل قرض ممنوح وسقفه.

ـــ تسجيل المبالغ المسددة وكذا مبالغ القروض غير الممددة.

ـــ تحديد الضمانات المقدمة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية سواء ضمانات عينية أو ضمانات شخصية[1].

ـــ جمع ومعالجة وحفظ المعلومات حول القروض البنكية وإعادتها إلى المؤسسات المصرحة بعد كل عملية مركزة[2] .

2ـ وظيفة إعلامية: لمركزية مخاطر العائلات والأسر دور إعلامي تهدف من خلاله إلى إيصال كل المعلومات المركزة إلى البنوك والمؤسسات المالية حسب الحاجة إليها، حيث تعد وتضع في متناول كل مؤسسة مصرحة نتائج عمليات المركزة المدونة في تقارير القرض المتعلقة بزبائنها عن طريق الإطلاع عن بعد والاسترجاع الشهري، وتحدد هوية المقترضين عند القيام بعملية تبادل المعلومات وذلك باستعمال رقم تعريف خاص بالأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا مهنيا دون أجر، ورقم تعريف خاص بالأفراد، وفي ذات السياق حدد النظام 1/12 المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، مجال استخدام نتائج عملية المركزة في مجال القروض لا غير ، وذلك من خلال نص المادة 09 منه، حيث جاء فيه ما يلي: "**تستعمل نتائج عمليات المركزة المذكورة في نص المادة 7 أعلاه من طرف المؤسسات المصرحة في إطار منح وتيسير قروض زبائنها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال استخدام هذه المعلومات لأغراض أخرى، ولاسيما في البحث عن الأسواق التجارية أو لغرض التسويق**"[3] ويكون بذلك قد أكد ما جاءت به أحكام المادة 98 الفترة

[1]ـ المادة 07 و 08 من النظام 12-01 **المتضمن مركزية مخاطر المؤسسات و الأسر و عملها ، مصدر سابق .**
[2]ـ النظام 12-01 **المتضمن مركزية مخاطر المؤسسات و الأسر وعملها ، مصدر سابق .**
[3]ـ المادة 05/98 من الأمر 10-04 ، **المتعلق بالنقد والقرض ، مصدر سابق .**

الخامسة من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم حيث نصت على "**لا تستقر المعلومات المبلغة للبنوك والمؤسسات المالية من قبل مركزيات المخاطر إلا في إطار قبول القروض وتسييرها ولا تستعمل هذه المعلومات بأي حال من الأحوال لأغراض أخرى لاسيما للاستشراف التجاري أو التسويقي**"[1] .

3ــ وظيفة استشارية: بالرجوع للنظام 01/12 والمتعلق بتنظيم مركزية فاطر المؤسسات وعملها نجده قد نص على: "**يتعين على المؤسسة المصرحة أن تستشير مركزية المخاطر قبل منح قرص لزبون جديد**[2].

نلاحظ من خلال النص أعلاه أن المشروع الجزائري قد ألزم البنوك والمؤسسات المالية على ضرورة استشارة مركزية المخاطر قبل منح قرص لزبون جديد والهدف منها هو الوقوف على وضعية المدني الحالية قبل منحه القرص وعلى هذا الأساس يمكن التعرف على مدى وجود أخطار قد تترتب على منح القروض.

يبلغ بنك الجزائر، البنك والمؤسسة المالية كل المعلومات التي طلبتها منه بناء على طلب مكتوب أو على شبكة الانترنيت عن طريق الخط المباشر[3] .

تعتبر الوظائف المنوطة بمركزية المخاطر ، من خلال وظيفة الإحصاء، الإعلام، و الاستشارة تمثل دورا احتياطيا لعدم الوقوع في المخاطر المصرفية التي قد تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية من جراء منحها للقروض، فعملية جمع أسماء المقترضين وتسجيل سير عملية تسديد القروض بشكل كامل يجعل منها مركزية وقائية تعمل على منح القروض أكثر بنسبة تتناسب مع قدرة العميل على السداد فيتحمل المسؤولية وليس له انتظار التعويض وذلك بسبب عدم تقديره الجيد.

الفرع الثاني: الدور الرقابي لمركزية المخاطر على عمليات القرض

[1]- المادة 13 من النظام 12-01 **المتعلق بمركزية مخاطر المؤسسات و الأسر وعملها ، مصدر سابق** .
[2]- ختير فريدة ، مر**جع سابق** ، ص 216 .
[3] - **المرجع نفسه**، ص 216 .

تعتبر مركزية المخاطر من الوسائل التي يلجا إليها بنك الجزائر من الممارسات الوظيفية الرقابية على البنوك الإسلامية وتحديد الرقابة على الائتمان التي تعتبر من أهم العمليات المصرفية و لتحقيق دلك يتوجب على البنوك الإسلامية و المؤسسات المالية الانضمام إلى مركزية المخاطر و احترام عملها[1], و هي في ذلك تخضع لرقابة اللجنة المصرفية[2], و عليه سنتطرق إلى عملية مركزة المعلومات و تحليلها, **(أولا)** ثم نتطرق إلى تحليل و استغلال المعطيات **(ثانيا)**.

أولا : مركزة المعلومات و تحليلها

بالرجوع لنص المادة 5 من نظام بنك الجزائر رقم 12- 01 فان البنوك و المؤسسات المالية تلتزم بالتصريح إلى مركزية المخاطر بنوعين من المعطيات, معطيات ايجابية كما يلي :

1ـ المعطيات الايجابية : تتعلق بتعريف المستفيدين من القروض, سقف و قائم القروض الممنوحة للزبائن التي أجريت على مستوى البنوك و المؤسسات المالية المصرحة, و كذا الضمانات المأخوذة عنها سواء كانت ضمانات عينية أو شخصية فيها يخص كل صنف من القروض [3] . يشمل
أيضا التعريف بالأشخاص الطبيعيين المستفيدين مع ذكر اسم و لقب المستفيد, تاريخ و مكان ميلاده, رقم الضمان الاجتماعي, و مبلغ القرض.

2_المعطيات السلبية : تتعلق بالمبالغ غير المسددة من قائم هذه القروض[4].
يتم التصريح بالمعطيات الايجابية و السلبية إلى بنك الجزائر شهريا, و يشمل التصريح بالإضافة إلى القروض التي تمنح للزبائن : القروض الممنوحة لمستخدمي البنوك و المؤسسات المالية[5]

---

[1]ـ المادة 98 /3 من الأمر 03- 11 **المتعلق بالنفقة و القرض المعدل و المتمم و المادة 3 من النظام 01/12 المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الأسر و عملها, مصدر سابق.**

[2]ـ المادة 18 من النظام 12- **01 المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الأسر و عملها, مصدر سابق.**

[3]ـ النظام 12-01 **المتعلق بتنظيم مخاطر المؤسسات و الأسر و عملها, مصدر سابق.**

[4]ـ المادة 5 من النظام 12-01 **المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الأسر و عملها, مصدر سابق.**

[5]ـ المادة 5 من النظام 12-01 **المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الأسر و عملها, مصدر سابق.**

يطرح التساؤل حول المقصود لمستخدمي البنوك و المؤسسات المالية الذي يشملهم التصريح, بالرجوع لنص المادة 104 من قانون النقد و القرض التي تنص أنه "يمنع على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضا لمسيريها و للمساهمين فيها, أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية, و يقصد بالمسيرين هنا المؤسسون و أعضاء مجلس الإدارة المخولة لهم سلطة التوقيع, ووفقا لهذا فان المقصود بمستخدمي البنوك و المؤسسات المالية, هم الأشخاص المستخدمين لدى هذه الأخيرة و الذين يضطلعون بمهمة تسييرية, ولا يملكون حق التوقيع[1] .

و نظرا لجدية المعلومة المقدمة و قيمتها، يتعين على البنوك و المؤسسات المالية في حالة وجود أي تغيير طارئ و مهم حول وضعية المقترض الشخصية, كتغيير الأصلية أو الوفاة أو بالنسبة للمؤسسات و الأفراد على حد سواء كتغيير العنوان و تعديل القانون الأساسي للشخص المعنوي, و بصفة أعم أي تغيير أو معلومة مهمة من شأنها أن تؤثر على ملاءمة المقترض, يتم تبليغ مركزية المخاطر دون تأخير بشكل مستقل عن التصريح بالقروض[2] .

تحتفظ البنوك و المؤسسات المالية بالمعطيات المصرحة بها لمدة لا تقل عن (05) سنوات, بيد أن سريان هذه المدة يبدأ من تاريخ انقضاء الدين بالنسبة لتصريحات المعطيات الايجابية ابتداء من تاريخ التصريح بعارض الدفع الخاص بالقرض بالنسبة للمعطيات السلبية[3].

كما أن المعطيات المصرح بها تشمل جميع أنواع الإعتمادات سواء كانت طويلة أو قصيرة أو متوسطة الأجر, كذا الإعتمادات عن طريق الإمضاء مهما كانت قيمتها, و ذلك خلاف ماهو معلوم به في السابق أين كان التصريح يخص فقط القروض التي تساوي أو تفوق قيمتها (02) اثنين مليون د.ج, و هو ما يعكس حرص المشرع الجزائري على رقابة عمليات منح الائتمان مهما كان حجمها ووفق في ذلك المشرع لأن تحديد عتبة معينة للقروض المصرفية المصرح بها لا ينسجم مع الوظيفة الرقابية المنوطة بالمركزي عبر مركزية المخاطر, لأن هذا التحديد قد يدفع البعض إلى السعي للحصول على عديد القروض دون هذه العتبة من مختلف

[1]- الأمر 03-11 **المتعلق بالنقد و القرض, مصدر سابق.**
[2]- المادة 10 من النظام 01/12 **المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الآسر و عملها, مصدر سابق.**
[3]- المادة 16 من النظام 01/12 **المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الآسر و عملها, مصدر سابق.**

البنوك و التي يشكل مجموعها دون شك خطرا على البنوك و على المودعين و على المقترض نفسه حينما يعجز عن التسديد[1] .

ثانيا : تحليل و استغلال المعطيات

إن بنك الجزائر يقوم عن طريق مركزية المخاطر بعد مركزة المعطيات المصرح بها من مختلف البنوك الإسلامية و المؤسسات المالية بتحليل هذه المعطيات, و فحصها للتحقق من التزام البنوك الإسلامية الخاضعة لرقابته بالقوانين و الأنظمة و التعليمات المعمول بها في مجال منح و تسيير القروض و كذا مدى احترام قواعد الحيطة و الحذر.

يستطيع بنك الجزائر من خلال مصلحة مركزية المخاطر ممارسة وظيفته في الرقابة النوعية و الكمية على الائتمان.

1_ الرقابة النوعية : إن هذا النوع من الرقابة له تأثير على أوجه الاستعمال التي يراد استخدام الائتمان فيها, مع الأخذ بعين الاعتبار نوع الائتمان من جهة و الأشخاص المستفيدين منه من جهة ثانية, و هي تعمل على وضع حدود للأنواع المختلفة من صور الائتمان (الاستثمارية أو الاستهلاكية) و لهذا يطلق على هذا النوع من الرقابة "الرقابة الانتقائية" لأنها لا تتجه إلى التأثير على الائتمان المصرفي في مجموعه, و إنما تقوم بانتقاء أنواع الائتمان التي تسعى إلى التأثير عليها بهدف توجيه الائتمان المصرفي وفق ما يتفق و السياسة الاقتصادية للدولة[2].

2_ الرقابة الكمية: تعتمد هذه الرقابة على التأثير على الحجم الكلي الممنوحة من طرف البنوك الإسلامية بغض النظر عن أوجه استعمالها .

وعليه تشكل مركزية المخاطر وسيلة ناجعة يمارس من خلالها البنك المركزي وظيفته الرقابية على عمليات منح الإئتمان ، إلى جانب أنها تعتبر واحدة من المصادر الرسمية للاستعلام المصرفي الذي تلجأ إليها البنوك عند الحاجة .

ثالثا: التزامات البنوك الممارسة للصيرفة التشاركية والمؤسسات المالية اتجاه زبائنها

[1]- المادة 06 و 07 من التعليمة رقم 92-70 المؤرخة في 24 نوفمبر 1992 **المتعلقة بمركزية المخاطر المصرفية و عمليات التأجير** ، المعدلة بموجب التعليمة 94- 56 المؤرخة في 7 سبتمبر 1994.

[2]- عبد العزيز بوخرص، **مرجع سابق**، ص 211.

يقع على عاتق البنوك الممارسة للصيرفة التشاركية مجموعة من الالتزامات نذكر من بينها:

1ـ الالتزام بالسرية المصرفية

بالإضافة إلى الالتزام بالسر المصرفي المنصوص عليه في قانون النقد والقرض وبالتحديد في نص المادة 117 من قانون النقد والقرض فان النظام 12-01 قد نص على أن المعلومات التي تبلغها مركزية المخاطر يجب أن تتسم بالسرية التامة وعلى هذا الأساس يتعين على البنوك والمؤسسات المالية التي حصلت على المعلومات من مركزية المخاطر أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان الطابع السري [1]، في حالة إفشاء السر المصرفي يكون البنك مسؤولا أمام بنك الجزائر [2] .

2ـ الإلتزام بالإعلام المصرفي

يتعين على المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية أن تعلم زبائنها بالتصريح بهم وتسجيلهم على مستوى مركزية المخاطر على القروض التي منحت لهم . كما يقع عليها توضيح الغاية من التصريح أو معالجة هذه البيانات من طرف مركزية المخاطر . كما يجب على لبنك إعلام زبائنه سواء كانوا أفراد أو مؤسسات عند التصريح بهم لأول مرة إلى مركزية المخاطر بعدم تسديد القروض[3] .

وعليه فإن هذا الالتزام يمكن تبريره في أمرين

الأمر الأول: هو أن تصريح البنوك بهذه المعطيات لدى البنك المركزي حول زبائنها يعتبر استثناء من الالتزام العام بالسر المصرفي وفقا للمادة 117 من قانون النقد والقرض مما يتعين استدعاء المعني والشرح له عن أسباب الخرق للالتزام بالسر المصرفي[4] .

أما الأمر الثاني : يعتبر الأهم وهو أن الإعلام يعطي للمستفيد فرصة الاطلاع على المعطيات المسجلة التي تخصه دون تكاليف ، وبالتالي يقوم المقترض بالتأكد من صحة المعلومات

---

[1]ـ المادة 14 من النظام 12- 01 **المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها ، مصدر سابق .**

[2]ـ المادة 11من النظام 12- 01 **المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها ، مصدر سابق.**

[3]ـ المادة 12و15 من النظام 12- 01 **المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها ، مصدر سابق.**

[4]ـ المادة 117 من الأمر 03- 11 **المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ، مصدر سابق .**

وخلوها من الأخطاء ، ومن حقه أن يطلب من المؤسسة المصرحة تصحيح هذه المعلومات أو إلغائها إذا اقتضى الأمر ، كما يمكن له ممارسة هذا الحق في الاطلاع والتصريح لدى مصالح مقر بنك الجزائر المتواجدة في ولاية إقامته . وفي حال تصحيح المعطيات من طرف المؤسسة المصرحة (بنك أو مؤسسة مالية) يتعين إرسالها إلى مركزية المخاطر والتي تقوم بإعلام المؤسسات المصرحة التي اطلعت على تقرير القرض الخاص بالزبون المعني[1] .

رابعا: التزامات البنوك الممارسة للصيرفة التشاركية اتجاه بنك الجزائر

بالرجوع للمادة 11 من النظام 12-01 المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها نجد أنه قد نص على أنّ "**المؤسسات المصرحة مسؤولة اتجاه بنك الجزائر عن دقة ووضوح وتناسق المعلومات التي ترسلها إلى مركزية المخاطر ، وهي مسؤولة أيضا عن الحماية والحفظ والإرسال الداخلي للمعطيات التي تتلقاها مركزية المخاطر**".

وعليه فان البنوك والمؤسسات المالية تبقى مسؤولة عن حفظ وصحة ودقة المعلومات اتجاه بنك الجزائر.

تبقى البنوك الممارسة للصيرفة التشاركية مسؤولة أمام اللجنة المصرفية عن المعلومات المبلغ عنها لدى مركزية المخاطر ويترتب عدم الامتثال لأحكام النظام الخاص بمركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها عقوبات وتدابير تتخذها اللجنة المصرفية في حق المؤسسة المصرحة[2] .

بالإضافة أن وجود مركزية المخاطر يسمح بتحقيق غايات متعددة نذكر منها:

1ـ مراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسات المالية ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل (خاصة فيما يتعلق بقواعد الحذر) التي يحددها بنك الجزائر.

2ـ منح البنوك والمؤسسات المالية فرصة القيام بمفاوضات بين القروض المتاحة بناءا على معطيات سليمة نسبيا .

[1]ـ المادة 15 من النظام 12-01 **المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها ، مصدر سابق .**
[2]ـ المادة 18 من النظام 12-01 **المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها ، مصدر سابق .**

3. تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بالبنك المركزي ، ويسمح له ذلك بتسيير أفضل لسياسة القرض[1] .

المطلب الثالث: مركزية المستحقات غير المدفوعة

إن المحيط الاقتصادي والمالي الجديد الذي يتميز بالتغير وعدم الاستقرار ، تقوم البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض للزبائن ، وأثناء ذلك من المحتمل حدوث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض ، بالرغم أن ذلك يرتبط بالمخاطر المهنية للنشاط البنكي ، إلا أن الاحتياط من وقوعه يعد من عوامل الفطنة لدى البنوك ، وعليه نتطرق إلى مفهوم مركزيات المستحقات غير المدفوعة **(الفرع الأول)** ، ثم التطرق إلى الدور الرقابي لمركزية المستحقات غير المدفوعة**(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: مفهوم مركزية المستحقات غير المدفوعة

إلى جانب مركزية المخاطر أنشأ بنك الجزائر مركزية أخرى تدعى بمركزية المستحقات غير المدفوعة ، وقبل التطرق إلى تعريف مركزية المستحقات غير المدفوعة نتطرق إلى نشأة مركزية المستحقات غير المدفوعة في التشريع الجزائري **(أولا)** ، ثم التطرق إلى مهام مركزية المستحقات غير المدفوعة **(ثانيا)**.

أولا: نشأة مركزية المستحقات غير المدفوعة

أشار الأمر 11.03 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 98 الفقرة الأخيرة على أنه" **ينظم بنك الجزائر مركزية للمخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة**"[2].

[1]- الطاهر لطرش ، **تقنيات البنوك دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى تجربة الجزائر** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص ص 207، 208.

[2]- الأمر 03- 11 **المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ، مصدر سابق** .

كما نصت المادة الأولى من النظام 92- 02 المؤرخ في 22مارس 1992 المتضمن مركزية المبالغ غير المدفوعة " **يحدث هذا النظام ضمن هياكل بنك الجزائر ، مركزية للمبالغ المدفوعة يجب أن ينظم إليها جميع الوسطاء الماليين**"[1] .

يقصد بالوسطاء الماليين بمفهوم هذه المادة كل البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العامة والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات ، وأية مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبون وسائل الدفع وتتولى تسييرها .

إن ما دفع بنك الجزائر إلى خلق مركزية المستحقات غير المدفوعة هو التطور الحالي الذي يشهده القرض الاستهلاكي[2] .

تكلف مركزية المستحقات غير المدفوعة بتزويد البنوك والمؤسسات المالية والسلطات الرقابية بالمعلومات الخاصة بعدد وطبيعة عوارض الدفع ، خاصة تلك المتعلقة بإصدار شيكات منعدمة أو ناقصة الرصيد[3] .

تم رد الاعتبار لهذه المركزية بموجب المادة 98 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ، وتسير مركزية المستحقات غير المدفوعة بموجب نظامين :

- النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها.

- النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20يناير 2008 ، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتها المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 11-07 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011[4] .

---

[1]- النظام 92- 02 المؤرخ في 22 مارس 1992 ، **المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها** ، ج ر عدد08 ، الصادرة في 07 فبراير 1993 .

[2]- سليمة زفوني ، **الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري** ، مذكرة ماجستير ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2012 ، ص 172 .

[3]- **المرجع نفسه** ، ص 172 .

[4]- النظام رقم 08- 01 المؤرخ في 20يناير 2008 ، **يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها** ، ج ر عدد 33 الصادرة بتاريخ 22 جوان 2008 ، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 11-07 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011 ، ج ر عدد08 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2001 .

تعرف مركزية المستحقات غير المدفوعة على أنهاّ هيكل من هياكل بنك الجزائر مخصصة لمركزة عوارض الدفع الناشئة عن القروض وكذا أي وسيلة دفع ، كما يجب أن ينظم إليها جميع الوسطاء الماليين من أجل إضفاء فعالية عمل البنوك والمؤسسات المالية في مجال مكافحة إصدار شيكات بدون رصيد أو ناقصة الرصيد[1].

ثانيا: مهام مركزية المستحقات غير المدفوعة

يناط لمركزية المستحقات غير المدفوعة العديد من المهام وذلك في إطار تعزيز الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في مجال عوارض الدفع الخاصة بكل القروض ، وكذا عوارض الدفع الخاصة بكل وسيلة دفع تتمثل فيمايلي:

1ـ تنظيم فهرس مركزي لعوارض الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات ، بعد حصولها على المعلومات الخاصة بعوارض الدفع القائمة سواء للقروض أو وسائل الدفع التي تتلقاها من قبل الوسطاء الماليين .

2ـ نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين والى أيه سلطة أخرى معنية[2] .

تهدف مركزية المستحقات غير المدفوعة من خلال مهامها إلى إعلام الوسطاء الماليين بكل ما يحدث من عوارض دفع ، حتى يتمكنوا من اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على مكانتهم خصوصا فيما يتعلق بالتعامل مع الأشخاص المسجلين لدى هذه المركزية ، بمعنى أن هذه الأخيرة تلعب دورا وقائيا تحمي من خلاله الوسطاء الماليين من الوقوع في المخاطر مما يترتب عليه حماية النظام المصرفي ككل[3] .

كما تعمل هذه المصلحة بالتنسيق مع اللجنة المصرفية باعتبار أن هذه الأخيرة تملك جميع الصلاحيات للحصول على المعلومات التي تصل إلى مركزية المستحقات غير المدفوعة

[1]ـ المادة 01 و02 من النظام 92ـ 02 ، **المتعلق بتنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة ، مصدر سابق .**
[2]ـ الطاهر لطرش ، **الاقتصاد النقدي والبنكي ، مرجع سابق** ، ص 375 .
[3]ـ فريدة ختير ، **مرجع سابق** ، ص 221 .

والنظر فيما تتخذه بشأن ارتكابها لأي مخالفة للنظام الخاص بمركزية المستحقات غير المدفوعة[1] .

الفرع الثاني: الدور الرقابي لمركزية المستحقات غير المدفوعة

بالرجوع لنص المادة 06 من النظام 92-02 المتعلق بتنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها نجدها نصت على أنه" **تحدد قواعد عمل مركزية المستحقات غير المدفوعة وتسييرها بما في ذلك كيفيات الاعلان ودوريته وسنداته بواسطة الأنظمة و/أو التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر والخاصة بكل وسيلة دفع أو قرض**" ، ووفقا لهذا النص صدر النظام 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتها المعدل والمتمم **(أولا)** ، أما النظام الثاني هو النظام رقم 96- 07 المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها **(ثانيا)** .

أولا: عوارض الدفع الخاصة بالشيكات

في مجال تنظيم عمل مركزية المستحقات غير المدفوعة ، تم إصدار نظام خاص بعوارض الدفع الخاصة بالشيكات دون باقي وسائل الدفع الأخرى وهذا راجع إلى رواج استعمال هذه الوسيلة في التعاملات الجزائرية مقارنة مع وسائل الدفع الأخرى ، مما دفع بالضرورة إلى معالجة أحكام عوارض الدفع الخاصة بها .

وفي نفس الإطار وبعد تعديل المشرع الجزائري للقانون التجاري بموجب القانون رقم 05-02 حيث تناول المشرع الجزائري عوارض الدفع الناشئة عن الشيكات والإجراءات الخاصة بها ، وذلك بإضافة فصل ثامن مكرر من الباب الثاني ، من الكتاب الرابع تحت عنوان "**في عوارض الدفع**" تضمن 17 حكما جديدا من نص المادة 526 مكرر إلى غاية 526 مكرر 16 ،[2] كان لها تأثير على الحياة التجارية عامة والنظام المصرفي خاصة ، وهذه الإجراءات الإدارية المصرفية ذات طابع وقائي تهدف إلى الحماية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها وكذا بسط الرقابة على البنوك الخاصة وكذا الرقابة على الهيئات المؤهلة قانونا بإدارة الشيكات

[1]- محمد الطاهر سعيود ، **الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري** ، مجلة القانون والأعمال ، دون عدد ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2017.http://www.droitetentreprise.com شوهد بتاريخ 2020/07/20 .

[2]- القانون 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، **المتضمن القانون التجاري** ، ج ر عدد 11، الصادر في 09 فبراير 2005 .

، المتمثلة في الخزينة العمومية ، المصالح المالية لبريد الجزائر وتطبيقا لهذه الإجراءات قام بنك الجزائر بإصدار النظام 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتها ، ويهدف من ورائه إلى وضع إجراء الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها ، ويعتمد هذا الإجراء على مركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات بسبب انعدام او نقص في الرصيد ونشرها على مستوى البنوك ، والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر قصد الاطلاع عليها واستغلالها ، لاسيما عند تسليم دفتر الشيكات الأول لزبونها[1].

نلاحظ أن المؤسسات المالية لم يتم إدراجها من طرف المشرع وفق هذا الإجراء واقتصر على البنوك التي من مهامها وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها ، ويكون الإجراء كما يلي[2]:

1ـ الاطلاع على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة

يجب على البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانونا ، قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنها ، أن تطلع فورا على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر ،بمعنى أن إجراء الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد يعتمد على نظام مركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات بسبب نقص أو انعدام الرصيد ، ونشرها على مستوى البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر قصد الاطلاع عليها واستغلالها ، لاسيما عند تسليم دفتر الشيكات الأول لزبونها ، كما يجب أن تطلع على " **بطاقة مركزية عوارض الدفع** " لبنك الجزائر[3] .

2ـ تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بعارض الدفع القائم

بمجرد حدوث عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد يتعين على البنك المسحوب عليه وفقا لأحكام القانون التجاري أن يصرح في غضون 4 أيام الموالية من تقديم الشيك

---

[1]ـ ختير فريدة ، **مرجع سابق** ،ص 224 .

[2]ـ المادة71 من الأمر 03-11 **المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ، مصدر سابق.**

[3]ـ المادة 524 مكرر4 من القانون التجاري ونص المادة 03 من النظام 08- 01 **المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتها المعدل والمتمم ، مصدر سابق .**

لمركزية عوارض الدفع ، وفي هذا الإطار يتم إعداد وتسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد من الشيك المستحق غير المدفوع ، وفقا للنموذج الموحد الملحق بهذا النظام (الملحق الأول) وذلك من طرف البنك المسحوب عليه ، عند تقديم الشيك عند التسوية لدى شباك توطين الحسابات أو عند اللزوم لدى المقاصة اليدوية ، او من طرف البنك المقدم للشيك عند رفض الشيك لدى المقاصة الالكترونية ، طبقا لنمط عمل نظام المقاصة الالكترونية المسمى في الجزائر (المقاصة الالكترونية مابين البنوك) وطبقا لتبادل وسائل الدفع مابين البنوك[1] .

3ـ إصدار أمر التسوية

بعد قيام المسحوب عليه بتبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة في جانب مركزة عوارض الدفع الخاصة بالشيكات ، يتوجب عليه القيام بإخطار الجهة المصدرة للشيك وهو ما يسميه المشرع ب" **أمر الإيعاز**" في ضل النظام رقم 08ـ01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها[2] ، ويسمى " أمر التسوية " في ضل أحكام القانون التجاري المعدل والمتمم، رغم اختلاف التسمية إلا أن المدلول واحد ، ويقصد بأمر الإيعاز أوامر التسوية : شهادة يبلغ بمقتضاها الساحب من قبل المسحوب عليه بعارض الدفع الواقع مع تحديد إذا كان نقصا في الرصيد أو انعدام الرصيد تقوم هذه الشهادة مقام الأمر بالتسوية ، ويشير فيها المسحوب عليه أنه قام بالتصريح بعارض الدفع الحاصل لمركزية عوارض الدفع مما يتوجب عليه تعبئة الرصيد من خلال مهلة أقصاها (10) أيام من تاريخ أمر الإيعاز وفي حالة عدم التسوية خلال (10) أيام المحددة من طرف القانون فانه :

_ يمنع من إصدار الشيكات خلال مدة خمس (05) سنوات لدى كل المؤسسات المصرحة وذلك بدءا من تاريخ الأمر بالإيعاز ، بمعنى عدم إمكانية استخدام الشيكات الصادرة من الخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر.

[1]ـ المادة 02 من النظام 11- 07 المعدلة للمادة 04 من النظام 08 - 11 **المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتها المعدل والمتمم ، مصدر سابق .**

[2]ـ المادة 516 مكرر 02 **من القانون التجاري ، مصدر سابق .**

ـ يتعين عليه رد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد والتي يحوزها أو يحوزها مفوضوه سواء كانت من صيغ الخزينة العمومية أو صيغ شيكات بريد الجزائر[1] .

4ـ تسوية العارض بعد انتهاء مهلة 10أيام الممنوحة للساحب

يمكن لساحب الشيك رد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد والتي يحوزه او يحوزها مفوضوه ، خلال مدة العشرين (20) يوما الموالية لانقضاء أجل الأمر بالإيعاز المحددة ب10أيام المحددة قانونا ، يمكن لساحب الشيك غير المسددة الشروع في تسوية عارض الدفع عن طريق تكوين رصيد كاف ومتوفر مع دفع غرامة التبرئة ، التي حددها القانون بمئات دينار (100دج) لكل قسط م ألف دينار (1000دج) أو جزء منه ويدفع حاصل هذه الغرامات إلى الخزينة العمومية من أجل استعادة إمكانية إصدار الشيكات [2] .

في حالة تكرار المخالفة خلال ألاثني عشر (12)شهرا الموالية لعارض الدفع الأول حتى ولو تمت تسويته ، ولا يتم رفع أمر المنع إلا بعد تسوية العارض وذلك بتعبئة الرصيد أو إكمال النقص مع دفع غرامة التبرئة التي تكون في هذه الحالة بالضعف وتدفع للخزينة العمومية[3] ، كما يجب أن توضع رسالة الأمر بالإيعاز مبلغ وأجل دفع غرامة التبرئة .

يقوم بنك الجزائر بتبليغ البنوك الممارسة للصيرفة التشاركية والهيئات المالية المؤهلة قانونا الخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر وبشكل منتظم القائمة المحينة للممنوعين من إصدار الشيكات وبمجرد قيام بنك الجزائر بتبليغ قائمة الممنوعين من إصدار الشيكات المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 8 و526 مكرر 9 من القانون التجاري على[4] :

ـــ الامتناع عن تسليم دفتر الشيكات لكل زبون ورد اسمه في القائمة .

ـــ تطلب من الزبون المعني بالأمر بان يرد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد .

ثانيا: تنظيم مركزية الميزانيات

[1]ـ المادة 06 من النظام 08 11 **المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ، مصدر سابق** .
[2]ـ المادة 526 مكرر 05 ، **من القانون التجاري ، مصدر سابق .**
[3]ـ المادة 526 مكرر04 ، **من القانون التجاري ، مصدر سابق** .
[4]ـ المادة 09 والمادة 12 من النظام 08ـ 01 ، **المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتها ، مصدر سابق .**

أنشئت مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر ، وقد حددت مهامها في :

1ــ مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية قصد استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي .

2ــ جمع المعلومات المحاسبية والمالية ومعالجتها ونشرها والمتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك ومؤسسات مالية وشركات اعتماد إيجاري الذي يخضع إلى تصريح لمركزية المخاطر لبنك الجزائر ، ويكون ذلك وفق الشروط المحددة في المواد 07 و08 و 09 من النظام 96ـ 07 المؤرخ في 03 جويلية 1996 ، المتعلق بتنظيم مركزية الميزانيات وسيرها[1].

ألزم النظام 96. 07 المتعلق بتنظيم مركزية الميزانيات وسيرها كل البنوك بما فيها الإسلامية وكذا المؤسسات المالية وشركات الاعتماد الايجاري أن تزود هذه المركزية بكافة المعلومات المحاسبية التي تتعلق بالسنوات الثلاث الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر [2] .

يجب أن تتضمن هذه المعلومات المحاسبية والمالية الميزانية وجدول حسابات النتائج والبيانات الملحقة [3] .

بعد الانتهاء من معالجة المعلومات المحاسبية والمالية الخاصة بزبائن البنوك والمؤسسات المالية وتقوم مركزية الميزانيات بإرسال نتائج التحليل إلى هذه الأخيرة لإدراجها ضمن ملف فردي خاص بكل مؤسسة على حدا .

كما يمكن للبنوك بما فيها البنوك الإسلامية وكذا المؤسسات المالية وشركات الاعتماد الايجاري استشارة مركزية الميزانيات فيما يتعلق بالمؤسسات التي تم تعيين محل إقامتها حديثا، بشرط وجود اتفاق تكتبه هذه المؤسسات[4] .

---

[1]ـ المادة 01 و02 من النظام 96ـ 07 المؤرخ في 03 يوليو 1960 ، **يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها** ، ج ر عدد 64 الصادرة في 27 اكتوبر 1996 .

[2]ـ المادة 04 من النظام 96ـ 07 **المتعلق بتنظيم مركزية الميزانيات وسيرها ، مصدر سابق** .

[3]ـ المادة 05من النظام 96ـ 07 **المتعلق بتنظيم مركزية الميزانيات وسيرها ، مصدر سابق**

[4]ـ لمادة 07من النظام 96ـ 07 **المتعلق بتنظيم مركزية الميزانيات وسيرها ، مصدر سابق** .

تعد النتائج التي يقوم بنك الجزائر بإبلاغها فيما يتعلق بمركزية الميزانيات جد سرية ومخصصة للبنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الايجاري ، بالإضافة إلى المؤسسة المعنية ، إلا انه حسب نص المادة 02 من نفس النظام فإن مركزية الميزانيات تقوم بمعالجة هذه المعلومات ونشرها ، وهذا تناقض فعبارة النشر تحتاج إلى تفسيرات فما طبيعة هذا النشر؟

تعد مركزية المخاطر وسيلة من وسائل رقابة بنك الجزائر على البنوك ، حيث تعمل هذه المركزية على إقامة علاقات تشاورية دائمة بين هذه البنوك (الإسلامية) وبنك الجزائر وذلك على 03 مستويات تفاديا لوقوع أي خطر تتمثل في :

ـ اعتماد طرق تحاليل مالية موحدة على مستوى البنوك الإسلامية .

ـ تقدير ملاءة الزبون .

ـ وضع معايير لتصنيف الديون المصرفية طبقا لقواعد الحذر .[1]

[1]ـ محمد ضويفي ، **علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية** ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2004، ص 115 .

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراسة هذا الفصل المتجسد في معرفة رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية توصلنا إلى أن الرقابة المصرفية أهم شرط لاستمرارية البنوك الممارسة للصيرفة التشاركية والتأكد من سلامتها .

بالنسبة للرقابة القبلية المتمثلة في منح الترخيص والاعتماد فهي لا تطرح إشكالات بالنسبة للبنوك الممارسة للصيرفة التشاركية ، حيث لا يوجد ما يمنعها من التقيد بالشروط الضرورية للحصول على الترخيص والاعتماد بالإضافة إن المشرع ألزم البنوك والمؤسسات المالية التي تريد ممارسة عمليات الصيرفة التشاركية بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من البنك المركزي .

من خلال تحليل مواد النظام 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية فقد وفق المشرع إلى حد بعيد في وضع نظام للصيرفة الإسلامية ، بحيث أن اغلب ما نص عليه جاء موافقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

كذلك في دراستنا للرقابة على التسيير فان السلطات الرقابية عملت على التعامل مع البنوك الممارسة للصيرفة التشاركية على أنها مؤسسات بنكية عادية تطبق عليها نفس القوانين التي تطبقها وتمارسها على بقية البنوك دون مراعاة خصوصية البنوك الممارسة للصيرفة التشاركية .

لتقوية أنظمة الرقابة على القطاع المصرفي قام المشرع باستحداث هيئات الرقابة وذلك حرصا منه على سلامة المراكز المالية للبنوك الممارسة للصيرفة التشاركية وحماية مصالح المدخرين والمستثمرين وتحقيق الاستقرار النقدي والتقليل من المخاطر التي قد تواجه البنوك الممارسة للصيرفة التشاركية.

الفصل الثاني :

الرقابة الشرعية على البنوك الممارسة للصيرفة التشاركية

بعد ما حققته البنوك الإسلامية من نجاحات في أساليب التسيير وذلك بدفع عجلة التنمية في مختلف القطاعات الاقتصادية نتيجة جودة ونوعية الخدمات المالية التي تبعث الطمأنينة في نفوس المتعاملين مع المصرف الإسلامي متخذة منهجا مميزا عن المصارف التقليدية وذلك عن طريق اعتمادها على مبادئ الاقتصاد الإسلامي .

إن البنوك الإسلامية تنشط في بيئة مصرفية سريعة التطور، قائمة على مبدأ مفاده الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية بهدف تحقيق الوجود العملي ، لتحقيق ذلك لا بد من وجود مرجع شرعي الذي يعتبر ضروري لإدارة المصرف ويتبلور هذا المرجع في الرقابة الشرعية التي تتولى فحص ومراقبة مختلف الأعمال التي يقوم بها المصرف الإسلامي و الاطمئنان على سلامة مساره والتحقق من عدم خروجه عن أي حكم شرعي والالتزام بالضوابط الشرعية في نشاطاته وعلاقاته .

من الجدير بالذكر أن وجود التدقيق الشرعي على المصارف الإسلامية يعد احد أهم العناصر في منظومة العمل المصرفي الإسلامي والتي من خلالها يكتسب المصرف الإسلامي المصداقية لدى شرائح المجتمع الذي يتعامل مع المصرف من مساهمين ومودعين ومتعاملين ، حيث يساعد التدقيق الشرعي هيئة الرقابة الشرعية في الحكم على مدى التزام المصرف بالضوابط الشرعية ومدى موافقتها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية . وعليه سنتطرق إلى هيئة الرقابة الشرعية **(المبحث الأول)** ، ثم التطرق إلى التدقيق الشرعي **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول : هيئة الرقابة الشرعية

تعتبر الرقابة الشرعية صمام الأمان في البنوك الإسلامية فهي تتولى عملية ضبط أعمال البنوك الإسلامية وتبين مدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية لأنه لا يمكن لأي بنك أن يرفع لافتة انه بنك إسلامي دون أن تكون أعماله متوافقة مع الأحكام الشرعية ولا يمكن أن يتم التحقق من تلك الدعوى بدون وجود هيئة رقابة شرعية ، وعليه سنتطرق إلى الإطار المفاهيمي لهيئة الرقابة الشرعية **(المطلب الأول)**، ثم التطرق إلى أساسيات هيئة الرقابة الشرعية **(المطلب الثاني)**، ثم التطرق إلى أعمال هيئة الرقابة الشرعية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الشرعية

تعد الرقابة الشرعية أهم عنصر في كينونة البنوك الإسلامية والركيزة الأساسية في بنائها وذلك عن طريق متانة هذا النظام تكتسب هذه المؤسسات مصداقية لدى شرائح المجتمع التي تتعامل معها ، وعليه سنتطرق إلى مفهوم الرقابة الشرعية **(الفرع الأول)** ، ثم التطرق إلى أهمية الرقابة الشرعية **(الفرع الثاني)**، ثم التطرق إلى مراحل الرقابة الشرعية **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول : مفهوم الرقابة الشرعية

تمتاز الرقابة على البنوك الإسلامية مقارنة بنظيرتها التقليدية بوجود رقابة شرعية تسهر على مدى الالتزام بالقواعد الشرعية ، وعليه سنعرج إلى تبيان ذلك من حيث الجانب اللغوي والاصطلاحي**(أولا)** ، ثم التطرق إلى تمييز الرقابة الشرعية عما يشابهها من مصطلحات **(ثانيا)**

أولا: الرقابة الشرعية لغة واصطلاحا

نتطرق بداية إلى الرقابة الشرعية في اللغة ومن ثم التطرق إلى الرقابة الشرعية في الاصطلاح.

1ـ الرقابة الشرعية لغة

الرقابة بفتح الراء وكسرها هي المراقبة ، بمعنى الانتصاب مراعاة للشيء ومن معانيها الحفظ الدراسة .

وإذا كان الحفظ من لوازم الرقابة فانه يجب أن لا ينتظر وقوع مخالفات ثم كشفهـــــا بل يجب أن نبدأ قبل ذلك عن طريق ضمان الالتزام بالأداء السليم[1] .

2ـ الرقابة الشرعية في الاصطلاح

هي وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاءة وفاعلية في الوقت المحدد . تعتبر الرقابة احد الوظائف الإدارية المهمة مع التخطيط والتنظيم والتوجيه .

يقصد بالرقابة في علم الإدارة : التأكد من انتماء تسيير على حسب الخطة الموضوعة والمتفق عليها كما يجب التأكد من الانحرافات عن الخطة قد تك كشفها ومعالجتها واتخذت فيه التصحيحات اللازمة[2] .

وعليه يمكن تعريف الرقابة الشرعية على أنها التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة المالية الإسلامية لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[3] .

ثانيا: التمييز بين الرقابة الشرعية والمصطلحات المشابهة لها

يلتبس بمفهوم الرقابة مصطلحات أخرى وهي المراجعة الشرعية ، هيئة الرقابة الشرعية والمراجعة الداخلية ودفعا لهذا اللبس نوضح الفروق في النقاط التالية :

الرقابة الشرعية كما سبق الذكر أنها التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها البنوك متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .

أما هيئة الرقابة الشرعية هي الهيئة الشرعية التي تصدر الفتاوى وتضع المعايير الشرعية وتسمى (الهيئة الشرعية) و (هيئة الفتوى) والرقابة الشرعية تشرف على عمل الرقابة الشرعية الداخلية ، وتقوم بأعمال المراجعة أيضا ولكن ليس على سبيل التفرغ لذلك كما هو الحال في الرقابة الداخلية ، لذا تسمى هيئة الرقابة الشرعية بالمراقب الشرعي الخارجي ،أما المراجعة تعنى بفحص التزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية بجميع أنشطتها (التدقيق الشرعي) سنقوم بالتطرق إليه بالتفصيل فيما بعد .

---

[1]ـ العبد علي محمد عوض ، **هيئات الرقابة الشرعية ودورها في تقليل مخاطر عدم التزام المصارف بالضوابط الشرعية ،** مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، السودان ، 2014 ، ص14.

[2]ـ **المرجع نفسه** ، ص14.

[3]ـ جميلة الجوزي، علي حدو، **واقع الرقابة على المصارف الاسلامية في النظام الصرفي الجزائري بالمقارنة مع التنظيمات الاسلامية (دراسة حالة بنك الجزائر)**،مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد01، العدد12، جامعة الجزائر03، الجزائر،2015،ص35.

يتضح أن مفهوم الرقابة الشرعية أوسع لأنه يشمل هيئة الرقابة الشرعية والمراجعة الشرعية. أما المراجعة الداخلية فهي نوع من الرقابة التنظيمية يتم من خلالها إدارة خاصة في المؤسسة المالية الإسلامية ويطلق عليها إدارة المراجعة وتعنى بالتأكد من أن التزام المؤسسة بالسياسات الإدارية و المالية المعتمدة[1] .

وعليه يتضح الفرق بينهما وبين الرقابة الشرعية الداخلية ، فالمراجعة الداخلية تعنى بالجوانب الإدارية والفنية والمالية ، لذا تستند في الغالب إلى متخصصين في المحاسبة المالية ، بينما الرقابة الشرعية الداخلية تعنى بالجوانب الشرعية لـــذا تستند إلى متخصصين في الشريعة الإسلامية[2] .

الفرع الثاني : أهمية الرقابة الشرعية

إن الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة في المصارف الإسلامية وذلك لأسباب عديدة أبرزها :

أولا: إن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف التقليدية الربوية غير المشروعة ، ولا يخفى على احد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية .

ثانيا: عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المصارف الإسلامية في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية ، وانتشرت أنواع جديدة من معاملات تجارية كبطاقة الائتمان ، والحسابات بأنواعها ، والتجارة الالكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة ، وان وجدت الأحكام فان المصرفيين القائمين على نشاط المصرف غير مؤهلين بالكشف عنها بأنفسهم .

---

[1]- يوسف بن عبد الله الشلبي، **الرقابة الشرعية على المصارف**، منظمة المؤتمر الإسلامي الدورة19، إمارة الشارقة،الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص 03 .

[2]- **المرجع نفسه**، ص 03.

ثالثا: إن العمليات المصرفية في الاستثمار و التمويل بالذات يحتاج إلى رأي هيئة الفتوى نظرا لتميز هذه العمليات بالتغيير و عدو التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف الإسلامي[1] .

ومن ثم فان العاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصـــــال مستمـــر مع الرقابة الشرعية لأنه دائما بحاجة إلى فتوى في الواقعات التي تواجههم أثناء أعمالهم.

رابعا: إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي يعطي المصرف الصبغة الشرعية، كما يعطي وجودها ارتياحا لدى العاملين مع المصرف الإسلامي.

خامسا: ظهور كيانات مالية استثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقا لأحكام الشريعة دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك.

الفرع الثالث: مراحل الرقابة الشرعية

تقوم الرقابة الشرعية بمهامها وفق مراحل متعددة، حيث تتمثل المرحلة الأولى في الرقابة الشرعية سابقة التنفيذ(**أولا**)، ثم المرحلة الثانية المتمثلة في الرقابة أثناء التنفيذ(**ثانيا**)، وبعدها الرقابة اللاحقة(**ثالثا**).

أولا:الرقابة الشرعية سابقة التنفيذ(الرقابة الوقائية)

تم وضع هذه الرقابة للعمليات والمشاريع التي تنوي إدارة المصرف تنفيذها ، فتقوم الرقابة الشرعية بجمع كل البيانات والمعلومات لتعرضها فيما بعد على هيئة الرقابة الشرعية لتدلي برأيها قبل إقدام المصرف الإسلامي على تنفيذها فإذا تبين أنها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية يتم استبعادها وتقوم بتعديلها بما يتوافق مع الأحكام الشرعية ، يتعين على الرقابة الشرعية في هذه المرحلة الاهتمام بما يلي :

1ـ مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس والنظام الأساسي .

2ـ الإشراف وكذا إعداد نماذج العقود وصياغتها .

3ـ إيجاد المزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للمصرف الإسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية .

---

[1]ـ حمزة عبد الكريم حمادة، **الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية**، مذكرة ماجستير، جامعة الأردن، 2004، ص ص 5،6.

4ـ المراجعة الشرعية لكل ما يقترح من أساليب استثمار جديدة .

5ـ وضع القواعد اللازمة لضبط التعاون مع المصارف الغير الإسلامية .

6ـ إعداد دليل عملي شرعي[1] .

ثانيا : الرقابة أثناء التنفيذ (الرقابة العلاجية)

تكون مثل هذه الرقابة عند مراجعة وتدقيق العمليات المصرفية والاستثمارية التي تحتاج إلى رأي شرعي وتتمثل في المتابعة الشرعية لأعمال البنك وذلك من خلال مراحل التنفيذ بهدف التأكد من التزام البنك بالتطبيق الكامل للفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية ومتابعة تصحيحها أولا بأول من خلال اجتماعات مجلس الإدارة والاجتماع مع المدير العام وتشمل أيضا : [2]

1ـ إبداء الرأي الشرعي في المعاملات التي يقوم بها البنك والتي تحال إليه.

2ـ سرعة التحقق في الشكاوى من الناحية الشرعية أثناء التنفيذ والعمل اللازم اتجاهها.

3ـ يشترط أن توافق الهيئة على إتمام المشروعات الاستثمارية قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ.

4ـ الاطلاع على تقارير هيئة التدقيق الشرعي بشأن المراجعة الشرعية لعمليات البنك وإبداء الرأي بشأنها[3] .

ثالثا : الرقابة اللاحقة للتنفيذ (الرقابة التكميلية، رقابة المتابعة)

تمثل اغلب أعمال الرقابة الشرعية لأنها تتناول الأعمال العادية والمتكررة والتوجيهات الصادرة عن جهة الاختصاص ، كمراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ ومراجعة البيانات الدورية المرسلة من المصرف للجهات الرسمية ومراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي .

---

[1]ـ محمد لخضر بوساحة ، إبراهيم بلحيمر، **تفعيل دور الرقابة الشرعية في الابتكار المصرفي**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية ، العدد19، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016، ص 101.

[2]ـ سهام كردودي، عمارية بختي ، **هيئة الرقابة الشرعية الداخلية في البنوك الاسلامية تجربة بنك دبي الإسلامي**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد37 ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2017 ، ص86.

[3]ـ **المرجع نفسه** ، ص86.

وبمعنى أخر تقوم هيئة الرقابـــــــة الشرعية في نهاية كل عام بتقييـــــم عمل المصرف من الناحية الشرعية ، لان أساس قيام المصرف هو تطبيق قواعـــــد العمـــل المصـــرفي الإسلامي ، وذلك يتطلب مراجعة مستمرة لأعمال المصرف الإسلامي وتتم هذه المرحلـــــــة عن طرق اتباع وسائل متعددة نذكرها فيما يلي:

1ـ مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ.

2ـ الاطلاع على الميزانية العامة وتقرير مراجعة الحسابات.

3ـ مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي.

4ـ وضع نماذج تجميع البيانات والمعلومات لتسهيل عمليات الرقابة .

5ـ وضع نماذج تقرير الرقابة الشرعية .

6ـ تخطيط هيكلة عمل هيئة التدقيق الشرعي وعقد الاجتماعات الدورية لمتابعة سير العمل وتطويره إلى الأحسن[1] .

من خلال ما سبق فان الرقابة اللاحقة تعتبر كمرحلة لمراجعة أعمال البنك الإسلامي ومعاملاته للتحقق من أمرين هما :

ـ أن ما قامت بتنفيذه إدارة البنك الإسلامي من عمليات أو معاملات ولم يتم عرضها على الجهاز قد تم موافقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

ـ إن ما قامت بتنفيذه إدارات البنـــــك الإسلامي من عمليات أو معامـــــــلات سبق عرضها قد تم تنفيذها وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

إن هذه المرحلة تهدف إلى كشف ما قد يقع من مخالفات مالية و أخطاء بعد وقوعها[2] .

---

[1]ـ محمد عبد الوهاب العزاوي ، احمد سليمان محمد الجرجري ، **الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية بين الواقع والطموح** ، المؤتمر الخامس نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية الكترونية ، كلية العلوم المالية والإدارية ، جامعة فيلادلفيا ، الأردن ، 2007 ، ص ص 28،29.

[2]ـ ناصر لغريب ، **أصول المصرفية الاسلامية وقضايا التشغيل** ، الطبعة الأولى، أبو للو لنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 1992، ص223.

المطلب الثاني :أساسيات عمل هيئة الرقابة الشرعية

إن هيئة الرقابة الشرعية تقوم بالتأكد من مدى مطابقة أعمال المصارف الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى والقرارات المعتمدة الصادرة من هيئاتها ، ولهذا كان لا بد أن نعمل على توضيح تشكيلة هيئة الرقابة الشرعية **(الفرع الأول)** ، ثم التطرق إلى أشكال هيئة الرقابة الشرعية **(الفرع الثاني)** ، ثم التطرق إلى الأسس والمبادئ التي تقوم عليها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : تشكيلة هيئة الرقابة الشرعية

هيئة الرقابة الشرعية لها دور كبير في إرساء أحكام الشريعة الإسلامية على المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية ، لذا يتعين علينا أن نتعرف على عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية **(أولا)** ، ثم التطرق إلى الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة الرقابة الشرعية **(ثانيا)** ، كما نسلط الضوء على طرق تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية **(ثالثا)**.

أولا : عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

إن عدد الأعضاء مرتبط بالقانون المصرفي لكل بلد وكذا النظام الأساسي للمصرف الإسلامي، حيث نصت معايير المحاسبة والمراجعة لضوابط المصارف الإسلامية على ما يلي:

1ـ هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون احد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المصارف الإسلامية وله إلمام بطبيعة المعاملات .

2ـ يجب أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن **ثلاثة** ، ولهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختص في إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو القانون أو المحاسبة . وتحكم عملهم لائحة تنظم اختصاصات الهيئة ، وتصف عملها وتحدد لها مسؤولياتها وتمنحها الصلاحيات والسلطات المطلوبة[1] .

[1]ـ فتيحة بوهرين ، نور الدين زعبيط ، **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الاسلامية دراسة ميدانية لهيئة الرقابة الشرعية ببنك الاستثمار البحريني** ، مجلة العلوم الإنسانية ، مجلد01 ، عدد 42 ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة قسنطينة 1 ، الجزائر ، 2014 ، ص245.

بالرجوع للنظام 20-02 الذي يتضمن تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، بالتحديد في المادة 15 انه نص على إنشاء هيئة الرقابة الشرعية ، وتتكون هذه الهيئة من **ثلاثة (3) أعضاء** على الأقل ، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة كما حددت الفقرة الثانية من المادة 15 المهام المنوطة لهيئة الرقابة الشرعية والمتمثلة في رقابة نشاطات البنك والمؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بمعنى ضمان تتبع وتطبيق الآراء بالمطابقة التي تصدرها الهيئة العليا للإفتاء للصناعة الإسلامية المالية والتقيد بها[1] .

ثانيا : الشروط الواجب توافرها في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

يقسم البعض الشروط التي ينبغي توافرها في عضو هيئة الرقابة الشرعية إلى نوعين من الشروط :

1- الشروط الشكلية

ـ أن يكون العضو من خريجي كليات الشريعة أو الشريعة والقانون ، على أن يجتاز مرحلة الليسانس بتقدير مناسب أو أن يكون متحصل على مجيستير أو دكتوراه في الفقه المقارن.

ـ أن يكون تخصصه الدقيق الفقه المقارن.

ـ كذلك يجب أن تتوفر فيه الشروط الدينية و الأخلاقية من التقوى والإخلاص والعدل .

2- الشروط الموضوعية

ـ أن يكون عالما بالقرآن الكريم والعلم بالقرآن له صوره الكثيرة فيجب أن يكون على علم بقواعده، فيعلم منه الخاص والعام والمجمل والمبين ، المطلق والمقيد ، والمنطوق والمفهوم....الخ.

ـ أن عالما بسنة رسل الله صلى الله عليه وسلم ، والسنة هي كل ما صدر عن الرسول من قول أو فعل أو تقرير ، كما يجب أن يكون عالما بكل الأحاديث التي تتعلق بالواقعة الذي يتصدى للفتوى فيها .

[1]- النظام20-02 ، **المتضمن تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، مصدر سابق .**

. أن يكون عالما بمواضع الإجمـــــــاع: هذا الشرط تم الاتفـــاق عليه من طرف العلمـــــاء وذلك حتى لا يفتى بخلاف في موطن الإجماع ، ولا يدعي إجماعا في موضع الخلاف[1] .

أن يكون عالما بالغة العربية: بمعنى إتقان اللغة العربية وقواعدها وأحكامها ، لأن ذلك له أثر كبير في استنباط الأحكام الشرعية ، كما أن القرآن عربي كما أخبرنا به المولى عز وجل.

ـ أن يكون عالما بالقياس لأن القياس هو الموصل إلى تفاصيل الأحكام التي لا حصر لها كالعلم بالأصول من النصوص التي يبنى عليهـــــا ، والعـــــلل التي قامت عليها أحكـــــام هذه النصوص والتي يمكن إلحاق حكم الفرع إليها ، العلم بقوانين القياس وضوابطه ، أن يعرف المنهاج الذي سلكه السلف الصالح في التعرف على علل الأحكام والأوصاف التي اعتبروها أساسا لبناء الأحكام عليها .

ـ أن يكون على علم بمقاصد الأحكام الشرعية: بمعنى ينبغي أن يكون على معرفة واسعة بما يحقق المصالح العامة لمجموع المسلمين وفق قواعد الضرورات والحاجيات والتحسينيات[2] .

ثالثا: طرق تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

تختلف جهة تعيين الرقابة الشرعية من مصرف للآخر ، كما أن العديد من المصارف الإسلامية لم تحدد في نظمها الأساسية طريقة تعيين أعضاء الرقابة الشرعية ، وكلا الأمرين يرجع إلى مكانتها ووزنها القانوني في المصرف وفي الغالب طرق تعيين أعضاء الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لا تخرج عما يلي :

1ــ من قبل الجمعية العامة للمساهمين أو من ينوب عنهم ، كبنك فيصل الإسلامي المصري وكذا بنك البركة الموريتاني الإسلامي .

2ـ من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناءا على ترشيح من مجلس الإدارة ، كالبنك الإسلامي لغرب السودان .

3ــ التعيين المباشر من قبل مجلس الإدارة كبنك التمويل المصري السعودي وبيت التمويل السعودي التونسي والتعيين بهذه الطريقة يؤخذ عليه أمرين:

---

[1]ـ أحمد محمد لطفى، **الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول** ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، البحرين ، 2013 ، ص ص من 51-60.

[2]ـ **المرجع نفسه** ، ص60 .

الأمر الأول : وجود هيمنة من قبل مجلس الإدارة على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لان مجلس الإدارة قام بالتعيين وهو ذاته له حق العزل ، كما أن مجلس الإدارة يتكون من كبار المساهمين في المصرف وبالتالي فهمهم الوحيد هو تلقي الربح وتجنب الخسارة ، وهو أمر يرتبط بما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات ، فلو جاءت هذه القرارات مخالفة للفتاوى وبالتالي مخالفة للمصلحة وهنا قد يتم العزل .

الأمر الثاني : ضعف النزاهة لدى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية إذ قد يتم اختيارهم بناءا على أسس غير دقيقة كالعلامات الشخصية أو الاعتبارات المهنية الأمر الذي يفقدهم الحياد عند إصدار الفتاوى واتخاذ القرارات[1] .

4ـ التعيين من قبل جهة خارجية كبنك البحرين الإسلامي حيث يعينون من قبل وزير العدل.

بالنسبة للمشرع الجزائري وفي نص المادة 15 من النظام 20-02 أن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة[2] .

أما **بالنسبة لمدة التعيين** فقد حددت بخمس سنوات قابلة للتجديد كون طبيعة العمل في المصارف الإسلامية ذات آجال طويلة ويحتاج فيها عضو الرقابة الشرعية إلى اكبر مدة ممكنة ليعايش تلك المشاريع ويتفهم طبيعتها ونتائجها مما يجعله مواكبا لواقع هذه الأعمال[3] .

أما **الأجرة بالنسبة للأجرة** التي يتقاضاها المفتي فهي محل جدل فقهي بحيث :

_إذا كان المفتي يأخذ أجرا على الفتوى بذاتها كأن يحدد سعرا لكل فتوى تصدر منه فلا يجوز له ذلك بحكم أن الفتوى حكم شرعي يجب تبليغه للناس .

_أما إذا اقترنت الفتوى بعمل كأن يتفرغ المفتي للإفتاء أو يحتاج الانتقال إلى مكان المستفتي فيجوز له ذلك لأنه يأخذ أجرا أو رزقا وذلك مقابل عمله وجهده ووقته وليس معاوضة للفتوى.

وعليه فلا يوجد مانع شرعي يمنع عضو هيئة الرقابة الشرعية أو المراقب الشرعي أن يأخذ مكافأة من عمله وجهده ، كون أن الرقابة الشرعية لا تقتصر فقط على أساس الفتوى وإنما تشمل مراجعة العقود ، وفحصها والتدقيق عليها ، وان المفتي يفرغ جزء من وقته

---

[1]ـ احمد محمد لطفي ، **مرجع سابق** ، ص63 .

[2]ـ النظام 20-02 ، **المتضمن تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، مصدر سابق.**

[3]ـ احمد محمد لطفي ، **مرجع سابق** ، ص15.

للمؤسسة ، وان يحضر إلى مكان المؤسسة ربما يتطلب الأمر سفره وغير ذلك من الأعمال التي يستحق عليها الأجر[1] .

الفرع الثاني : أشكال الرقابة الشرعية

تتعدد أشكال الرقابة الشرعية وتختلف من بلد لآخر ، ومن مصرف لآخر وذلك بسبب حداثة تجربة المصارف الإسلامية عموما والرقابة الشرعية خصوصا ، وتبعا لدرجة قناعة الإدارات المسؤولين في المصارف بأهميتها ودورها ، وعليه فهي لا تخرج عن احد الأشكال لآتية :

أولا: هيئة رقابة شرعية داخل البنك المركزي : تكون مسؤولة عن كل ما يتعلق بالمصارف الإسلامية على أن لا تخضع هذه الهيئة لإدارة البنك المركزي وهي التي تحاسب البنك المركزي وليس العكس ، ولها سلطة الرقابة الشرعية المستمرة على عمليات هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مثال ذلك مجلس الإشراف الشرعي في البنك المركزي الماليزي[2] .

ثانيا: هيئة رقابة شرعية مستقلة غير تابع لأي مصرف :تتولى متابعة كل ما يتعلق بالمصارف الإسلامية ومنفصل عن البنك المركزي مثال ذلك قيام الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

ثالثا: جهاز رقابة شرعية منفصل عن البنك المركزي وتابع لمجموعة من المصارف الإسلامية: مثال ذلك الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة البركة[3] .

رابعا: جهة استشارية مركزية داخل المصرف أو خارجه : تقوم بالإفتاء على المسائل المعروضة عليها فقط ولا صلة لها بمراجعة الأعمال المنفذة ، وتعتبر إدارة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية مثالا على ذلك .

خامسا: هيئة رقابية شرعية مستقلة داخل المصرف تابعة للجمعية العمومية للمساهمين : وتمارس الدور المتكامل للرقابة والإفتاء ،كما ورد في النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي السوداني .

---

[1]- يوسف بن عبد الله الشبيلي ، **مرجع سابق** ، ص ص 11 ، 12.

[2]- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ، **أثر الرقابة على التزام المصارف الاسلامية بالأحكام الشرعية** ، مؤتمر المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول ، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري بدبي ، الإمارات العربية المتحدة ،2009 ، ص12.

[3]- **المرجع نفسه** ، ص12.

سادسا: جهاز رقابي شرعي متكامل لا يتبع الجمعية العمومية للمساهمين : يحتوي على أعضاء للإفتاء وآخرين كمستشارين ، وغيرهم للتدقيق والمراجعة ، وآخرين للرقابة والمتابعة بالإضافة إلى رئيس الهيئة ومقررها والدعاة ، واقرب ما يكوم من هذا الشكل هو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي .

سابعا: إدارة للرقابة الشرعية أو كجزء من إحدى الإدارات: غالبا ما تكون تابعة لإدارة المراجعة الداخلية أ و كإدارة مستقلة تسمى إدارة المراجعة الشرعية[1] .

الفرع الثالث : المبادئ والأسس التي تقوم عليها هيئة الرقابة الشرعية

تقوم هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية على مبادئ و أسس تميزها عن غيرها من البنوك ، هذه المبادئ أو القواعد في الحقيقة تضعها هيئة الرقابة الشرعية صوب أعينها وتهتدي بها ولا تحيد عنها ، سنتطرق إلى الاستقلالية **(أولا)** ،الأصالة**(ثانيا)** ، المسؤولية **(ثالثا)** ،الايجابية **(رابعا)** ، الإلزام**(خامسا)** والموضوعية **(سادسا)**.

أولا: الاستقلالية

المراد بها هو تمكين الهيئة الشرعية من ممارسة أعمالها بتجرد وحيادية عن الجهات التي تقوم بتقويم أعمالها ، وتعزز الاستقلالية بان لا تخضع الهيئة الشرعية من حيث الرواتب والمكافآت لمستويات تنظيمية اقل من درجتها لان هذا الأمر سيفقد الرقابة عنصر استقلاليتها وتمثل الاستقلالية الضمانة القانونية والأدبية التي توفر حرية اتخاذ الفتوى والقرار الشرعي من هيئة الفتوى بموضوعية وتجرد وحياد بعيدا عن أي ضغوط سلبية قد تؤثر في أداء هيئة الرقابة الشرعية لدورها الحيوي الهام[2] .

ثانيا: الأصالة

إن المصارف الإسلامية قامت على أساس الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، فق تلازم الإعلان عن هيئة الرقابة الشرعية مع الإعلان عن تأسيس أي مصرف إسلامي بل أن القوانين المنظمة للمهنة المصرفية والاستثمارية التي باتت تقرها العديد من حكومات الدولة الإسلامية تفرض تشكيل هيئة الرقابة الشرعية وتمنحها صلاحيات واسعة في ضبط

[1]- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ، **مرجع سابق** ، ص13.

[2]- حسام صبحي المغربي ، **الرقابة الشرعية ورقابة البنك المركزي على البنوك الاسلامية دراسة مقارنة** ، مذكرة ماجستير، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2015 ، ص107.

الأعمال للتأكد من سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، وكذا أعداد تقرير سنوي يبين مدى التزام المصرف الإسلامي بالأحكام الشرعية بفقه المعاملات على أن يدرج هذا التقرير في التقرير المالي السنوي الذي تعتمده الجهات الرسمية بعد ذلك .

صحيح أن فقه المعاملات الإسلامية أصيل وقديم قدم الإسلام وأن كنوزه تفوق التصور إلا أن إقصاء الشريعة الإسلامية عن التطبيق ، وتفشي مبدأ العلمانية والداعين لها ، وانبهار المسلمين بالغرب وحضارته التي أغشت أعين الناس ، مما أبقى على هذا الإرث الهائل الضخم الذي يمتلكه المسلمين حبيس الكتب والمصنفات ، بعيدا عن واقع الناس وحياتهم العملية[1] .

ثالثا: المسؤولية

أن الهدف الأسمى لعمل هيئة الرقابة الشرعية هو حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية والالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات التي قوم بها المؤسسة ، والواجب هو تضافر جهود الإدارات والعاملين في المؤسسة المالية الإسلامية كافة ألا أن مسؤولية الهيئة الشرعية أكبر وذلك أنها مبنية على تطبيق الشريعة في هذه المؤسسة عن جمهور المتعاملين[2] .

رابعا: الايجابية

مفاد هذا المبدأ أن تكون هيئة الفتوى ايجابية دافعة لا سلبية معوقة ، فلا يليق أن تتحول هيئة الفتوى إلى عقبة تعوق مسيرة المؤسسة المالية أو أن تقلل من كفاءتها الإنتاجية ، وذلك يتطلب أن يكون أعضاء هيئة الفتوى مؤهلين كما وكيفا لتقديم الفتاوى والإجابات الشرعية بسرعة ودقة وكفاءة ، وإذا تم هذا فان من شأنه أن يحدث نقلة نوعية في وظيفة هيئة الرقابة الشرعية ، حيث تكون مصدرا للحلول الشرعية التي تواجه المؤسسة المالية الإسلامية[3] .

خامسا: الإلزام

---

[1]- عبد الحق حميش ، **تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الاسلامية** ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية ، المجلد04 ، العدد 01 ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، 2007 ، ص11 .

[2]- **المرجع نفسه** ، ص12.

[3]- **المرجع نفسه** ، ص12.

يمثل الإلزام ضرورة عملية لضمان تنفيذ ما يصدر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات شرعية بكفاءة ولا بد أن ينص صراحة في النظام الأساسي للمصرف الإسلامي أن لهيئة الفتوى الحق في وقف أو رفض أي تصرف أو تعامل يثبت أنه مخالف للأحكام الشرعية ، تعتمد درجة إلزامية قرارات الرقابة الشرعية على مكانتها في البناء التنظيمي للمصرف ، وعلى كيفية تطبيق القرارات داخل البنك بشكل عام ، وعلى درجة قوة الأعضاء الشخصية من خلال تمسكهم بآرائهم ورفضها على الإدارة ومما يجب أخذه بعين الاعتبار أن تكون قرارات الهيئة ملزمة سواء كانت الإجماع أو الأغلبية المطلقة وبغض النظر عن وضعها في البناء التنظيمي للمصرف ، إن الفتوى الصادرة منها هي حكم شرعي واجب الإتباع ، ويجب أن ينص على ذلك في النظام الأساسي للمصرف .

سادسا: الموضوعية

هي تقييم التزام التصرفات والأعمال البنكية بالأحكام الشرعية وفقا للقرارات بعيدا عن المصالح والآراء الشخصية وتضم الموضوعية في التدقيق الشرعي أيضا أن لا يعهد المدقق القيام بأي مهام تنفيذية أو أي مهام يمكن أن تخضع لتدقيقه هو[1]

المطلب الثالث: أعمال الرقابة الشرعية

انبثقت منظومة المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية لتحقيق الوجود العملي للاقتصاد الإسلامي و وضع الضوابط اللازمة لسير العمل المصرفي وفق التوجيهات الشرعية و أحكامها لذا كان لابد أن نتطرق إلى مشروعية عمل هيئة الرقابة الشرعية **(الفرع الأول)** ، ثم التطرق إلى آلية عمل الرقابة الشرعية **(الفرع الثاني)** ، ثم التطرق إلى القوة القانونية لأعمال الرقابة الشرعية **(الفرع الثالث)** ، ثم التطرق إلى المسؤولية المترتبة عن أعمال هيئة الرقابة الشرعية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: مشروعية عمل هيئة الرقابة الشرعية

إن الرقابة الشرعية هي صورة من صور النظام الحسبة الذي كان متبعا في سياسة الأمة ونظام حكمها ، وبناءا على ذلك فإن جميع الأدلة التي تساق للدلالة على مشروعية الحسبة

[1]- حسام صبحي المغربي ، **مرجع سابق** ، ص108.

تصلح أن تكون دلائل كلية تدل على مشروعية عمل هيئة الرقابة الشرعية ، وعليه سنتطرق إلى الأدلة النقلية **(أولا)** ، ثم الأدلة العقلية **(ثانيا)**.

أولا: الأدلة النقلية

من الدلائل النقلية التي تساق للدلالة على مشروعية هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مجموع النصوص الواردة في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ومنها:

قوله تعالى " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر و أولئك هم المفلحون " [1]و قوله تعالى " **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** "[2].ومنها أيضا قوله تعالى: " **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** [3]

ومن نصوص السنة ما جاء عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، وإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان "[4] .

إن هذه النصوص وغيرها تدل بمنطوقها على وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر مهما كانت وسيلته ، ولو كان ذلك بالقلب فقط احتسابا لله وابتغاء مرضاته ، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الواردان في الآية يشملان جميع تفاصيل الحياة من العبادات و المعاملات و العادات و الأخلاق وهو الأمر الذي لم تختلف حوله كلمة الفقهاء من الأوائل والأواخر ، و عمل الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية يندرج ضمن هذا المعنى و ينضوي تحت سدوله ، بل هو جزئي من كليه ، وإن كان هناك بعض الاختلاف في وظيفة المحتسب والمراقب الشرعي فالأول له سلطة شاملة على أهل السوق وكل ما يتحرك فيه أما الثاني تنحصر سلطته في المؤسسة التي يعمل فيها فقط[5] .

---

[1]- **سورةآل عمران** الآية [104].

[2]- **سورة آل عمران** الآية [110].

[3]- **سورة التوبة** الآية [71].

[4]- أخرجه مسلم في صحيحه ، **كتاب الإيمان** ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، حديث رقم 78 ، ص42.

[5]- عبد الحق حميش ، **مرجع سابق** ، ص ص101 ، 102.

ثانيا: الأدلة العقلية

أما من جهة المعقول فهناك جملة من العناصر التي تؤكد وتؤيد ما اتفقت عليه الأدلة السابقة وهي:

1. إن معظم المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية ينص قانونها التأسيسي على أنها مؤسسات تعمل وفقا لأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية ، إن تنفيذ هذا الإلتزام لا يمكن أن يكون إلا بوجود أهل الإختصاص وهم أعضاء هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية الذين يشرفون و يوجهون و يفتون في نوازل المعاملات و الوقائع المرتبطة بها التي تعرض لتلك المصارف و يدققون عليها أعماله من حيث التزامها بأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية[1].

2ـ أن هوية المؤسسة المالية الإسلامية تكمن في علامتها المميزة لها عن البنوك التقليدية الربوية ألا و هي وجود هيئة الرقابة الشرعية التي تمنعها من تجاوز حدود الشريعة و مخالفة أحكامها في تنفيذ معاملاتها و تصرفاتها.

3. تطبيق أحكام الشريعة في معاملات المصارف الإسلامية و جميع تصرفاتها واجب شرعي لا يمكن لها مخالفته ، و لضمان وقوع ذلك على وجهه الصحيح فلا بد من وجود هيئة رقابة شرعية تشرف على ذلك و تراقبه و من ثم فإن وجود هذه الهيئات في تلك المؤسسات واجب شرعي لأن القاعدة الأصولية تقول " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ".

4. إن الحفاظ على الأموال وصيانتها من جانب الوجود والعدم مطلب شرعي أمر الخلق بتنفيذه ، ومقصد عظيم من مقاصد الشريعة طلب منهم رعايته وذلك بتنمية الأموال واستثمارها ودرء الخلل الواقع و المتوقع عنها .

إن ما قرره العلماء في علم المقاصد للشريعة أن حفظ الأموال من كليات المقاصد الراجعة إلى حفظ الأصل الضروري ، و منحوها المرتبة الخامسة في الرعاية بالدين و النفس و العقل و النسل ، و بينوا ما شرع لها من الأحكام الفرعية الكفيلة بحفظها من جانب الوجود بالضبط

---

[1]ـ عز الدين زعيبة ، **هيئات الفتوى و الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أهميتها ، معوقات عملها ، و حلول مقترحة** ، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول ، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري بدبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 2009، ص15 ، 18.

نظام نمائها و طرق دورانها ، وكذا من جانب العدم بإبعاد الضرر عنها ، ومنع أكلها بالباطل و تضييعها ، وتوفير الأمل لها[1].

الفرع الثاني: آلية عمل هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

تقوم الرقابة الشرعية على آلية معينة أساسها السير وفق ضوابط شرعية ، وعليه سنتطرق إلى مجالات عمل هيئة الرقابة الشرعية **(أولا)** ، ثم التطرق إلى قواعد عمل هيئة الرقابة الشرعية **(ثانيا)** ، ثم التطرق إلى دور هيئة الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية **(ثالثا)** .

أولا: مجالات عمل هيئة الرقابة الشرعية

تنقسم مجالات عمل هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية إلى مجالات علمية وأخرى تنفيذية ، و فيمايلي عرض موجز لهذه المجالات .

1ـ المجالات العلمية

إن دور هيئة الرقابة الشرعية في المجالات العلمية تتمثل في :

. تأصيل الفقه الإسلامي في ميدان المعاملات المالية المصرفية وإبداء الرأي الشرعي في الأنشطة الإستثمارية .

. الإجابة عن تساؤلات العملاء بالنسبة لشرعية الإجراءات أو المعاملات التي يشكون في شرعيتها وذلك بكافة الوسائل الممكنة[2].

ـ عقد المؤتمرات والندوات و المحاضرات للتطرق لكل القضايا العملية التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي ، وتطويره وكذا تذليل صعابه بغرض الوصول إلى معالجات وقرارات وتوصيات عملية .

ـ تثقيف العاملين في المصرف الإسلامي وكذلك توعيتهم لأن المصرف الإسلامي يحتاج إلى العاملين الذين يفقهون الأحكام الشرعية ويكونون على قدر معقول من التفقه في الدين خصوصا في ميدان المعاملات المصرفية الإسلامية ، ويكون ذلك عن طريق دورات تدريبية دورية التي

---

[1]ـ عز الدين زعيبة ، **مرجع سابق** ، ص18.

[2]ـ سليمان نعيم الراعي ، **أثر هيئات الفتوى و الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية** ،المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر المؤسسات المالية الإسلامية ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، الإمارات العربية المتحدة ، 2005 ، ص365.

تزيد من تأهيل الموظفين في تقنيات التمويل الإسلامية المطبقة وغير المطبقة بغية توسيع دائرة التعامل الشرعي وزيادة إمكانية تطبيقه عمليا .

ـ نشر أعمال الرقابة الشرعية: إن الرأي العام بحاجة إلى تنوير بالمسائل المصرفية واللإقتصادية من وجهة النظر الشرعية ، وذلك من أجل غلق الباب أمام كل الشائعات حول شرعية الأعمال المصرفية ويمكن أن يتم ذلك عن طريق نشر وإصدار الكتب والنشرات وكذلك الاستفادة من صفحات الإنترنت في بيان فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية حول الأعمال المصرفية[1].

2ـ المجالات التنفيذية

مجالات عمل هيئة الرقابة الشرعية التنفيذية تتمثل فيمايلي:

. مراعاة اعتماد الجوانب الشرعية الجوانب الشرعية في عقد التأسيس و النظام الأساسي واللوائح والنماذج والإجراءات والسياسات داخل المصرف .

ـ الإشراف على إعداد وصياغة نماذج العقود كنماذج عقود تقديم الخدمات المصرفية كشراء وبيع العملات ، نماذج الصيغ الإستثمارية مثل البيوع بأنواعها ، المضاربة والمشاركة والإستصناع ، وإيجاد البديل الإسلامي للمعاملات التي تتبين أنها مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومناقشة المشروعات ودراسات الجدوى من وجهة النظر الشرعية ، مع تقديم صيغ جديدة للمعاملات الإسلامية لإثراء تجربة المصارف الإسلامية[2].

ـ وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع المصارف غير الإسلامية .

ـــ إعداد دليل عملي شرعي يتمثل في دليل الإجراءات الذي يشمل مختلف عمليات المصرف ابتداءا من فتح الحسابات الجارية ، وحسابات الاستثمار مرورا بعمليات التمويل في المرابحة والمضاربة وانتهاء أشكال الخدمات المصرفية من حوالات وفتح اعتمادات وذلك لتسهيل توحيد المنهج والضبط والمراقبة .بالإضافة إلى تنمية الوعي لدى العاملين وذلك عن طريق إحاطتهم بالأسس الشرعية الحاكمة للعمل المصرفي الإسلامي .

ـ مراجعة الاتفاقيات والمعاملات التي يعقدها البنك الإسلامي مع الغير ونماذج الوثـــــائق التي يتعامل بها في مجالاته المختلفة للتثبت من مطابقتها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[3].

---

[1]ـ فارس مسدور ، **التمويل الإسلامي في الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية ، مرجع سابق** ، ص245.

[2]ـ سليمان نعيم الراعي ، **مرجع سابق** ، ص364.

[3]ـ حسين حسين شحاته ، **دليل إرشادات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية** ، مصر ، 2002 ، ص51.

ـ مراجعة قانون البنك ولوائحه ووثائقه التي تتضمن سياسته العامة لتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ـ إصدار الفتاوى والتوصيات وتقديم المشورة في كل ما يتعلق بالواجبات الواقعة على عاتق البنك[1] .

3ـ اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية

تعتبر قرارات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة للمصارف الإسلامية التي تعمل بها ، ولا يشترط تواجد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية يوميا وإنما يتم انعقادها على فترات دورية منتظمة حسب المخطط المتفق عليه ، كما يمكن لها أن تجتمع فورا وذلك في الحالات الطارئة بناءا على دعوة المراقب الشرعي المتواجد بالمصرف الإسلامي حسب الإحتياجات التي يتطلبها العمل المصرفي .كما يحق لهيئة الرقابة الشرعية الحصول على كافة البيانات والمعلومات التي تراها ضرورية لأداء عملها بالإضافة إلى حقها في الإطلاع على النظم واللوائح والملفات والسجلات ونماذج العقود وكذلك الاتفاقيات التي تراها ضرورية لأداء عملها ، ويتم انعقاد اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية كما يلي :[2]

ـ تعقد الهيئة اجتماعات دورية حسب متطلبات وطبيعة عمل المصرف ، ويتعين على هيئة الرقابة الشرعية أن تعقد أحد اجتماعاتها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العامة ، وذلك ليتسنى للهيئة الإعداد لأية أسئلة قد تطرح في الجمعية العامة ، ويمكن لها أن تعقد جلسات إضافية عند الحاجة.

ـ يتم تحديد العدد الذي ينعقد به نصاب جلساتها والتي يتم تحديدها من طرف هيئة الرقابة الشرعية على أن لا يقل عن نصف عدد أعضاء الهيئة ، في حالة تحقق النصاب أعتبر الاجتماع قانونيا وما صدر عنه يعتبر ملزما[3].

---

[1]ـ فارس مسدور ، **التمويل الإسلامي في الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية ، مرجع سابق** ، ص245.

[2]ـ أحمد عبد العفو مصطفى العليات ، **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية** ، مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نابلس ، فلسطين ، 2006 ، ص75.

[3]ـ حسين حسين شحاته ، **مرجع سابق** ، ص52.

ـ تصدر قرارات الهيئة الشرعية بالأغلبية المطلقة ، وفي حالة تكافؤ الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وللمخالف بيان وجهة نظره في محضر الإجتماع ، ولا يتم الإشارة إلى الخلاف في نص الفتوى .

ـ تدون قراراتها في محاضر جلسات خطية وتكون مرجعا يعتد به في القضايا التي تتكرر بالمواصفات المطابقة .

ثانيا: قواعد عمل هيئة الرقابة الشرعية

تتمثل في مجموعة القواعد التي نذكرها فيمايلي :

1. تدرس الهيئة الموضوع المستفسر عنه دراسة وافية للوقوف على حقيقته .

2ـ تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي للموضوع المستفسر عنه مستعينة بما دونه العلماء من الأحكام الفقهية.

3ـ في حال كان الموضوع المستفسر عنه فيه حكم متفق عليه بين الفقهاء بالجواز أو المنع أخذت الهيئة به ، وفي حال اختلاف الآراء بين الفقهاء في موضوع معين هنا تختار ما تراه راجحا منها ، وإذا لم يكن في الموضوع حكم أفتت الهيئة فيه بإجتهادها مستنيرة بآراء ومقررات المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات العلمية .

4. تقوم الهيئة على العمل بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، فما كان من هذه الأعمال موافقا للشريعة أخذت به و تقر به ، أما ما يخالفها تعدله إذا كان قابلا للتعديل ، وترفضه إذا لم يكن قابلا للتعديل ، كما تقوم بتقديم البديل المرفوض إن أمكن ذلك[1].

ثالثا: دور هيئة الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية

من المجالات التي كان للهيئة دور كبير في تطويرها نذكر مايلي :

1. المشاركة

تمكنت هيئة الرقابة الشرعية من تطوير أسلوب المشاركة الثابتة الذي يعتمد على الشراكة الدائمة القائمة على مساهمة كل طرف من الأطراف المشاركة بنصيب في رأس المال إلى المشاركة المنتهية بالتمليك حيث يتنازل المصرف الإسلامي فيها سنويا عن جزء من حصته

[1]ـ سامر مظهر قنطقجي ، **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية** ، شعاع للنشر والعلوم ، سوريا ، 2010 ، ص ص49،48.

إلى عميله المشارك معه بحيث تؤول ملكية المشروع كاملا إليه في النهاية ، وهذا النوع من المشاركة يساعد في انتشار ملكية المشاريع .

2. بطاقة الإئتمان

قامت الهيئة الشرعية بتهذيب البطاقة من شروطها المحرمة لتتماشى مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومنها حذف شرط دفع فوائد التأخير على سداد المصرف لعملائه أصحاب الحسابات المكشوف ، كما اشترطت الهيئة ألا يترتب على هذه المعاملة في البطاقات أية معاملة بالفوائد أخذا أو عطاءا ، واشترطت أيضا أن يكون تحويل العملات بسعر الصرف المعلن عنه يوم الدفع[1].

3. الاستصناع :

استطاعت هيئة الرقابة الشرعية أن تطور من صيغ الاستصناع الذي احتل دورا رئيسا في إستثمارات المصارف الإسلامية ، فقامت المصارف الإسلامية بتمويل المباني السكنية والإستثمارية بنظام عقود الإستصناع ، وساهمت أيضا في صناعات عديدة كالصناعات الزراعية القائمة عل المنتجات الزراعية كالتعليب والتجفيف مثلا .

يقتضي تحقيق هذا التطوير أمور عديدة نذكر منها :

ـ الجهد الجماعي لهيئات الرقابة الشرعية ضروري ، وجهد هيئة واحدة لا يكفي ، مما يتعين عليها عقد لقاءات بين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية وذلك لدراسة المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية وسبل الرقي في أعمالها .

. اتصال الهيئات بالمجامع الفقهية لتعرض عليها ما يواجهها من مشكلات مصرفية تحتاج إلى اجتهاد جماعي .

ـ تعميق التأهيل المصرفي لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية وكذا ضرورة معرفتهم بشتى أساليب الأعمال المصرفية .

ـ ضرورة إحياء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية لتراجع فتاوى الهيئات [2].

---

[1]- محمد عبد الحكيم زعير ، **دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية** ، مجلة الإقتصاد الإسلامي ، العدد 187 ، الإمارات العربية المتحدة ، 1996 ، ص ص 43 ، 44، 48.

[2]- محمد عبد الحكيم زعير ، **مرجع سابق**، ص49.

ـ القيام بعقد ندوات على مستوى الهيئات في البلد الواحد وذلك لعرض كل المستـــــــجدات من معاملات على مستوى البلد الواحد .

ـ قيام أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بالتعاون مع الكليات و المعاهد الشرعية وكذلك الاستفـــــادة من الرسائل العلمية في مجال البنوك الإسلامية.

ـ الأخذ بفكر التدريب بين المصارف ودعمها وإجراء البحوث المشتركة المنتمية بالعموم للمصارف الإسلامية[1].

الفرع الثالث : القوة القانونية لعمل هيئة الرقابة الشرعية

إن ما يميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنك هو وجود هيئة الرقابة الشرعية وذلك للتأكد من مدى موافقة الأعمال التي يقوم بها المصرف الإسلامي للأحكام الشرعية ، وعليه كان لزاما علينا أن نتطرق إلى القوة القانونية لهيئة الرقابة الشرعية **(أولا)** ، وكذا تسليط الضوء على مدى إلزامية القرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية **(ثانيا)** .

أولا: قوة قرارات هيئة الرقابة الشرعية .

تستمد قوة الهيئة من خلال موقعها في الهيكل التنظيمي للمصرف والجهة التي يتبعها ويأخذ السلطة منها وتأخذ هيئات الرقابة الشرعية سلطتها على أساس الإعتبارات التالية :

1ـ الرقابة الشرعية تأتي من أصل الرقابات المختلفة في الإسلام كالرقابة الذاتية والمالية التي تفهم من بين مقاصد الشريعة الخمسة[2].

، إبداء الرأي الشرعي فيما يستوجب ذلك من معاملات المصرف دون توقف أو انتظار لعرض ، بمعنى القيام بولاية الإفتاء في المصرف ، وذلك يحقق فعالية الهيئة وتفاعلها مع كل أجهزة المصرف ونشاطاته ووقوفها على كل ما يجري فيه لا أن تنتظر حتى تعرض عليها المعاملة إذا رأت إدارة المصرف ذلك.

2ـ تعتبر الهيئة الشرعية من وجهة نظر القانـــــون هي الجهاز التشريـــــعي والتأسيسي للمصرف ، أي أن كل معاملات المصرف تقع خارج إطار الإلتزام القانوني العام.

---

[1]ـ **المرجع نفسه** ، ص50.

[2]ـ نوال بن عمارة ، **واقع تحديات الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية** ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد34 / 35 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2014 ، ص 225.

3ـ يتأثر المودعون في المصارف الإسلامية بنتائج أعمال المصرف ربحا أو خسارة وعدم مشاركتهم في إختيار مجلس الإدارة ومراقب الحسابات يجعلهم في إستغناء عن رقابة العمل الذي يشاركون في نتائجه ومن هنا كان من الضروري أن تشكل الرقابة الشرعية الممثل الفعلي لرقابة المودعين وذلك إن لم يكن للمودعين ممثل عنهم في الرقابة على المصرف .

4. توضيح مدى التزام المصرف باللوائح والقرارات المتخذة وكذا قرارات هيئة الرقابة الشرعية في المصرف ، وبالتالي فإن قرارات هيئة الرقابة الشرعية ذات أثر فعال على تقرير مراجع الحسابات المعتمد من قبل السلطات التشريعية[1].

ثانيا: إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية.

يقصد بالإلزام إكساب هيئات الرقابة الشرعية سلطة حمل المؤسسات المالية الإسلامية على تنفيذ ما يصدر عنها من قرارات وفتاوى ، ويعتبر مبدأ الإلزامية أهم عنصر في تحقيق الهدف الرئيسي من وجود الرقابة الشرعية هو التزام أحكام الشريعة الإسلامية ، بحيث لا تكون للرقابة الشرعية أية قيمة إذا كانت قراراتها غير ملزمة .

تعتمد درجة إلزامية قرارات الرقابة الشرعية على مكانتها في الهيكل التنظيمي للمصارف الإسلامية ، وعلى كيفية تطبيق القرار داخل المؤسسة بشكل عام وعلى درجة قوة الأعضاء الشخصية من خلال تمسكهم بآرائهم وفرضها على الإدارة[2].

تستمد هيئة الرقابة الشرعية مشروعيتها من ثلاثة أوجه:

1. النظام الأساسي للمؤسسات المالية الإسلامية: فالنظام الأساسي الصادر بإنشاء المؤسسة المالية الإسلامية يتضمن نصا خاصا بالهيئة الشرعية ينظم طريقة عملها وكيفية تشكيلها ، يأتي ذلك غالبا بالاستناد إلى نص خاص بتحريم التعامل بالربا أو الفائدة أخذا وعطاءا أو النص الخاص بالالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .

---

[1]ـ نوال بن عمارة ، **مرجع سابق**، ص25.

[2]ـ نوال بن عمارة ، العربي عطية ، **آليات ومتطلبات حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الاسلامية** ، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية ، العدد02 ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، 2016، ص105.

2ـ تستمد الهيئة مشروعيتها من مباشرتها لاختصاصاتها: فإذا باشرت الهيئة اختصاصاتها وأدت عملها على النحو الذي يتلاءم ونشاطها ويحقق الأهداف التي يقوم عليها ، تكون قد أكدت مشروعيتها وإذا قصرت فقدت مشروعيتها .

3. تستمد الهيئة مشروعيتها من مجرد التفكير في إنشاء مؤسسات مالية إسلامية: وهذا لكي تراعى خطوات إنشاء هذه المؤسسات وتراجع أولا بأول إجراءات قيام ذلك الكيان الجديد وتدعوا إليه بين الناس وتضفي الشرعية على قيامه[1].

الفرع الرابع: مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية .

قد يصدر نوع من التقصير من هيئة الرقابة الشرعية مما يترتب عليه آثـــــار ليست بالهينة ، وتقوم بناءا على ذلك مسؤولية هيئة الرقابة الشرعي ولقيامها يتعين توافر ثلاثة أركان : فعل الإضرار **(أولا)** ، ثم الضرر **(ثانيا)** ، ثم العلاقة السببية **(ثالثا)** .

أولا: فعل الإضرار .

الإضرار هو مصطلح تشريعي مستحدث أتى به المشرع الأردني وتبعه في ذلك المشرع الإماراتي ، ولم تأخذ به القوانين العربية الأخرى ، ووفقا للمذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي فالإضرار يعني:

مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعـــل أو الإمتناع مما يترتب عليه الضرر.

إن الإضرار لا يعني الضرر ، فالإضرار هو الفعل أو عدم الفعل الذي يؤدي إلى الضرر كما أن الإضرار لا يعني مجرد إلحاق الضرر بالغير بل لابد أن يكون إلحاق الضرر بالغير على نحو غير مشروع ، ومصدر عدم المشروعية فيه يأتي من كون الفعـــل أو الامتناع غير مأذون به من ناحية ، وأن يتجاوز فيـــه على حق الغير المعصـــــــوم من ناحية أخرى . أما بالنسبة لحالات الإضرار نذكرها فيمايلي:

1ـ الإضرار بالمباشرة: بمعنى إذا كان هناك اتصال بين الفعل الضار ومحل الضرر كما لو هدم شخص جدار أو طعن آخر بسكين ، أما بالنسبة لعمل هيئة الرقابة الشرعية فإن الإضرار المباشر يتحقق إذا صدر من هيئة الفتوى بمطابقة عمل معين لأحكام الشريعة الإسلامية ثم

[1]ـ نوال بن عمارة ، العربي عطية ، **مرجع سابق**، ص105.

يتضح بعد ذلك بمخالفته لتلك الأحكام ويترتب على ذلك ضرر للعميل أو قيامها بعقد لمعاملة مصرفية معينة يطابق لأحكام الشريعة الإسلامية ثم يتبين عكس ذلك بما يحقق ضررا ، هنا فعل الهيئة أدى مباشرة إلى إحداث الضرر ، تكون الهيئة الشرعية في حالة وقوع الإضرار ملزمة بالضمان بغض النظر إذا كان سلوكها معتمدا أم لا .

2ـ الإضرار بالتسبب:

يقصد بالتسبب ما كان علة للضرر ولم يحصله بذاته ، كما لو قامت الهيئة الشرعية بتقديم مشورة شرعية معينة للمصرف بخصوص مشروع معين بناءا عليها قام المصرف بالمشاركة في المشروع ، ثم اتضح بعد ذلك وجود مخالفات شرعية في المشروع ، فقام البنك بالانسحاب منه مما يؤدي بضرر للعميل[1].

ثانيا: الضرر

هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة ، ويعتبر الضرر شـــرطا لا يقوم الضمان بدونه ويشترط في الضرر أن يكون:

1ـ أن يصيب الضرر حقا أو مصلحة مشروعة للمضرور: لا تعويض إلا عن ضرر أصاب حقا أو مصلحة معصومة للضرر . وتتحقق العصمة إذا كـــان القانـــون يعترف بحـــق ما أو مصلحة معينة لصاحبها ، أو أن تكون مجرد مصلحة لا ترقى لمنزلة الحق لا كنها مشروعة تحظى بحماية القانون وحفظه ، مثال ذلك لو بدأ شخصان في مفاوضات عقدية تمهدا للتعاقد ثم أغرى شخص أحد المتفاوضين على قطع المفاوضات العقدية واعدا إياه بالتعاقد معه بشروط أفضل ، ثم عدل عن وعده مفوتا عليه فرصة التعاقد مع الأول[2].

2ـ أن يكون الضرر محققا: أن يثبت على وجه اليقين والتأكيـــد فإن كان الضرر احتماليـــا ، فلا يقوم الضمان عنه كأن تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالموافقة على مشروع يتبين

---

[1]ـ محمد محمد سادات ، **المسؤولية المدنية لهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية** ، دراسة في ضوء القانون الاماراتي ، مجلة المفكر ،العدد14 ، كلية لحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2017، ص ص 75، 76.

[2]ـ محمد محمد سادات ، **المسؤولية المدنية للمصارف الاسلامية عن أعمال هيئات الرقابة الشرعية** ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الانسانية و الاجتماعية ، المجلد13 ، العدد 56، 89 ، كلية القانون ، جامعة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، 2015 ، ص77.

احتمالية أن يسبب أضرار للمصرف وللعملاء فلا يمكن المطالبة بالتعويض إلا إذا تحقق الضرر أما قبل ذلك لا يمكن المطالبة بذلك[1].

من المستبعد إجماع هيئة الفتوى على عمل مشين كالغش أو الكذب أو التدليس أو شهادة الزور ، لأنه من المفترض أنه من أهل الصلاح والتقوى كما يمنع حدوث ذلك لكونهم على الأقل ثلاثة أعضاء .

وإذا حصل فرضا تقصير فيكون هذا التقصير سببه الرئيسي هو سوء إختيار الأعضاء ، ومن الممكن أن يحدث تقصير من الأعضاء جميعا قد يصل إلى التفريط المؤدي إلى مضرة البعض من خلال الوثوق بأقوالهم وعندها تكون الرقابة الشرعية في عداد المقصرين في أداء مهامها أو خلة بالأمانة الملقاة على عاتقها ، والإخلال بالمهن ولا سيما ما كان منها قائما على الثقة والأمانة و فيه[2].

ثالثا: العلاقة السببية .

لا يحتاج الضمان في استحقاقه لوجود أضرار فقط بل يلزم وجود علاقة سببية تربط بين فعل الإضرار والضرر ، يجب لوجود علاقة السببية أن يكون فعل الإضرار مما يؤدي إلى ضرر وفق المألوف والمجرى العادي للأمور ، ويجب إثبات الضرر المراد إلزام مرتكب الإضرار بتعويضه وهو النتيجة الطبيعية لهذا الإضرار[3].

أما بالنسبة للتساؤل الذي يثار في هذه المسألة عن شخصية الضامن للأضرار الناجمة عن أعمال الهيئة هل ستضمن الهيئة بنفسها الضرر ، أو يكون المصرف التابع له الهيئة هو الضامن؟ هنا نكون أمام فرضيتين:

الفرضية الأولى: إذا وقعت الأضرار بالمصرف ذاته ، فهنا يعتبر المصرف هو من يتحمل هذه الأضرار ، ويكون للمصرف الحق في الرجوع على الهيئة أو أحد أعضائها على أساس قواعد المسؤولية العقدية ، استنادا للعقد الذي يربط المصرف مع أعضاء الهيئة .

---

[1]- محمد محمد سادات ، **المسؤولية المدنية للمصارف الاسلامية عن أعمال هيئات الرقابة الشرعية ، مرجع سابق** ، ص 87.

[2]- أحمد عبد العفو مصطفى العليات ، **مرجع سابق** ، ص87.

[3]- **المرجع نفسه** ، ص77.

الفرضية الثانية: إذا وقع خطأ من طرف هيئة الرقابة الشرعية و أصاب أحد عملاء المصرف بضرر هنا تثور إشكالية تحديد الضامن في مواجهة عميل المصرف ، هل هو المصرف أم الهيئة نفسها ؟

بالنظر إلى مدى وجود علاقة تربط بين كل من المصرف وعميله من جهة ، والعميل والهيئة من جهة أخرى ، نجد أنه لا توجد علاقة بين العميل والهيئة وأن تلك العلاقة تقتصر على المصرف والعميل .

بالإضافة إلى أن المعاملات التي يقوم بها العميل تتم بين المصرف من جانب والعميل من جانب آخر ، على الرغم من أن أغلب المعاملات تتم بعد الرقابة عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية .

وعليه فإن للمضرور (العميل) أن يرجع على المصرف عن الأضرار التي يسببها عمل الهيئة وذلك استنادا إلى مسؤولية المتبوع عن فعل التابع ، إذ يكون المصرف مسؤولا عن خطأ الأشخاص الذين يتبعونه ويستخدمهم في تنفيذ الالتزام[1].

الأصل أن ينص عند التعاقد مع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية على تحمله مسؤولية تعمده الخطأ أو التقصير ، وإذا لم يثبت تعمده الخطأ أو التقصير يتحمل المصرف مسؤولية خطئه أو تقصيره .

وإذا كان من الضرورة وضع قانون يحاسب المقصر من أعضاء هيئات الرقابة فمن المفترض أن تقوم الهيئة العليا للرقابة الشرعية في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية باستصدار مثل هذا القانون[2].

الفرع الخامس: التحديات التي تواجهها هيئة الرقابة الشرعية.

إن عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية في أذهان إدارة المصرف سيؤدي إلى خلق تحديات و مخاطر عديدة لهذه الهيئة، خاصة عند عدم وجود منهج واضح معتمد من إدارة المصرف لأعمال الهيئة ومن الخدمات والمعوقات التي تواجهها هيئة الرقابة الشرعية مما يلي:

---

[1]- ا محمد محمد سادات ، **المسؤولية المدنية للمصارف الاسلامية عن أعمال هيئات الرقابة الشرعية ، مرجع سابق** ، ص ص 78 ، 79.

[2]- أحمد عبد العفو مصطفى العليات ، **مرجع سابق** ، ص 88.

1ـ قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة، مما يؤدي إلى عدم وجود تصور واضح لهذه المسائل ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها .

2_ اعتادت الكثير من الدول عند تأسيس المصارف الإسلامية أن تضمن تشريعاتها ما يحقق تقيدها بأحكام الشريعة الإسلامية ووجود رقابة شرعية ممثلة في رقيب أو مستشار شرعي أو هيئة للرقابة الشرعية لكل مصرف ، في الوقت الذي اكتشفت فيه بعض المصارف الإسلامية بالنقص في أنظمتها الأساسية أو قوانين تأسيسها على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية دون ذكر الأسلوب الذي يحقق ذلك .

3ـ عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة الشرعية في بعض المصارف ، بالإضافة إلى محدودية اختصاصاتها وصلاحياتها ، تمنع الهيئة بعض المصارف من الإدلاء من بأية معلومات أو تصريحات تتعلق بأعمال المصرف[1].

4ـ الضغوط التي تتعرض لها الهيئة من قبل مجلس إدارة المصرف الذي يحاول التأثير عليها فضلا عن عدم الاستجابة السريعة لقراراتها من قبل إدارة المصرف .

5ـ تعدد الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية في البلد الواحد مما يؤدي إلى عدم التنسيق أو التطابق في إصدار الفتوى المتعلقة بالعمل المصرفي .

6_ التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي .

7. إهمال دور هيئة الرقابة الشرعية التثقيفي للعاملين في المصارف الإسلامية وخاصة في السنوات الأخيرة وهو ما ساهم في خلق جيل من العاملين في المصارف الإسلامية لا يفرق بين الحلال والحرام ، بين الدائن والقرض بفائدة وبين المشاركة والحساب الجاري للمدين وعلى سبيل المثال أن يقوم أحد المصارف الإسلامية بعمل دورات تدريبية لتأهيل وإيجاد جيل من المديرين الشبان وتم تدريبهم لمدة دون أن يتلقوا في هذه الدورات ولو ساعة واحدة برنامجا تدريبيا عن الجوانب الشرعية للعمليات المصرفية .

[1]ـ نوال بن عمارة ، **مرجع سابق** ، ص 229.

8_اقتصر دور هيئة الرقابة الشرعية على تقديم تقرير للجمعية العامة للبنك المركزي بسلامة وصحة جميع معاملاته الشرعية بناءا على اطلاعهم على بيانات مكتبية ، دون التأكد من الناحية العملية من مطابقة عمليات تلك المصارف للشريعة الإسلامية[1] .

لاشك أن مثل هذه التحديات والمخاطر قد أضفت الكثير من المآخذ على الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مثل عدم مشاركتها في وضع نظام اختيار العاملين أو الرقابة على ما يتعلق بالزكاة والقروض الحسنة وعدم مشاركتها في وضع التعليمات التقليدية الخاصة بالتشغيل داخل المصرف أو إبداء الرأي في الديون المتأخرة وتحديد أن كان التعامل مع المصرف الإسلامي معسرا أو مماطلا أو قادر على الدفع ، فضلا عن عدم وجود نص قانوني يوضح الآثار القانونية لتقصير المراقب الشرعي أو خطته أو آداء مهامه في المصرف وبالتالي تحديد مسؤوليته في هذا المجال[2].

[1]- محمد عبد الوهاب العزاوي ، أحمد سليمان محمد الجرجري ، **مرجع سابق** ، ص20.
[2]- **المرجع نفسه** ، ص26.

المبحث الثاني : التدقيق الشرعي

إن ما يميز العمل المصرفي الإسلامي هو مدى تقيد بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية ، ولما كان أعضاء هيئة الرقابة الشرعية هم العلماء الذين غالبا لا تسمح لهم ظروفهم لمباشرة أعمال التدقيق الشرعي ، إذا كانت الحاجة لوجود جهاز أخر يكون مكملا لهيئة الرقابة الشرعية ويعتبر أداة من أدواتها وذلك للقيام بمتابعة مهام الرقابة والتدقيق ، وعليه سنتطرق إلى مفهوم التدقيق الشرعي **(المطلب الأول)**، ثم التطرق إلى أساسيات التدقيق الشرعي **(المطلب الثاني)**، ثم التطرق إلى إجراءات التدقيق الشرعي **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول : مفهوم التدقيق الشرعي

التدقيق الشرعي يعتبر الجانب الرقابي الميداني الذي يجسد سمة المصرف ، ويعد وجوده جزءا من أعمال الرقابة الشرعية ومن واجباته الأساسية التحقق من مطابقة أعمال المصرف للفتاوى الصادرة عن الهيئة ، وعليه سنتطرق إلى تعريف التدقيق الشرعي **(الفرع الأول)**، ثم التطرق إلى أهداف التدقيق الشرعي **(الفرع الثاني)**، ثم التطرق إلى أهمية التدقيق الشرعي **(الفرع الثالث)**، ثم التطرق إلى أنواع التدقيق الشرعي **(الفرع الرابع)** .

الفرع الأول : تعريف التدقيق الشرعي (المتابعة الشرعية)

يعتبر التدقيق الشرعي من أهم الأدوات المتبعة لتقييم الرقابة الشرعية ، ومساعدة المؤسسات المالية الإسلامية وكذا تعزيز الثقة بين المتعاملين والمصرف الإسلامي ، وعليه سنتطرق إلى المعنى اللغوي للتدقيق الشرعي **(أولا)** ، ثم المعنى الاصطلاحي **(ثانيا)** ، ثم التطرق إلى مشروعية التدقيق الشرعي **(ثالثا)** .

أولا : المعنى اللغوي للتدقيق الشرعي

مصدر دَقَّقَ : كان عليه تَدْقِيقُ الحِسَابِ : أي ضبطه بْإِمْعَانْ ، أمعن النظر فيه ، دَرَسَهُ بانتباه وعناية أَمْعَنَ فيه النّظَر ليكون خاليا من الخطأ .

دَقَّقَ : الدَّقُ : مصدر قولك دَقَقْتَ الدواء أَدُقُّهُ دَقا ، وَهُوَالرّضُّ . والدَّقُ الكسر والرَّضُّ في كل وجه ، وقيل : هو أن تضرب الشيء بالشيء حتى تهيئه ، دَقَّهُ يَدُقُّهُ دَقا ودَقَّقْتُهُ فَانْدَقَ. والتدقيق : إمعان الدق . والمِدَقُّ والمِدَقَّة والمِدَقُّ : ما دَقَقْت به الشيء[1].

ثانيا : المعنى الاصطلاحي للتدقيق الشرعي

هناك عدة تعريفات للتدقيق الشرعي نذكر منها :

يعرف التدقيق الشرعي انه " **فحص مدى التزام المؤسسة بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها ، ويشمل فحص العقود ، الاتفاقيات ، السياسات ، المنتجات ، المعاملات ، عقود التأسيس ، المنظومة الأساسية ، القوائم المالية ...الخ** "[2].

يعرف أيضا انه "**تتبع وفحص لأعمال المؤسسة المالية بهدف التحقق من سلامة التزامها بمقتضى مرجعيتها الشرعية والفنية المعتمدة** "[3].

ويعرف التدقيق الشرعي كذلك انه " **عملية فحص وتحليل أنشطة وأعمال وعمليات مؤسسة معينة من قبل جهة مستقلة للتأكد من إجرائها وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية على أساس الفتاوى الصادرة بخصوصها ، وذلك باستخدام أساليب ووسائل مهنية متخصصة لبيان صحة أو أخطاء التطبيق ، تقديم تقارير للجهات المعنية بهدف إجراء تعديلات اللازمة وتطوير الآداء** "[4].

وعليه يمكن تعريف التدقيق الشرعي أنه " **مراقبة تنفيذ الفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية والتحقق من التزام المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته** " .

ثالثا: مشروعية التدقيق الشرعي

لا يختلف اثنان على أن التأكد من حسن سير العمليات المصرفية وفق الشريعة الإسلامية لا تحتاج إلى دليل وبرهان لتحقيق المشروعية ، ومع ذلك فقد ساق الأدلة التي دلت عليها الشريعة

---

[1]- **معجم المعاني الجامع** ، عن الموقع الالكتروني
http://www.almaany.com/home.php?language:arabic&hang.name:dd29aug2014,tim11am .
شوهد بتاريخ 2020/9/2 على الساعة 22:40 .

[2]- هودة صلطان قدوري ، عبد الرحمان نعجة العفيفي ، **واقع التدقيق الشرعي للمعاملات المصرفية الإسلامية حالة البنوك الإسلامية العاملة بمدينة سيدي بلعباس -الجزائر-** ، مجلة الأعمال العالمية ، العدد 4 ، الجزائر ، 2017 ،ص39 .

[3]- رياض منصور الخليفي ، **استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي ، المفاهيم وآلية العمل** ، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، 2004، ص06 .

[4]- سمير مظهر قنطقجي ، **مرجع سابق** ، ص280 .

الإسلامية حول مشروعية القيام بالتدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية وهي كالآتي :

1_ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بالتدقيق الشرعي على عماله المكلفين بجمع أموال الزكاة فعن أبي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم يدعى اللتبية فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلاّ جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولّاني الله فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا رغاء وبقرة له حوار أو شاة تيعر ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه يقول اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع أذني . "**رواه البخاري**" [1]

إن وجه الدلالة أن الدور الذي قام به الرسول صلى الله عليه وسلم هو صورة من صور التدقيق الشرعي على عماله إذ أنه حاسب ساعية على الزكاة ومنع عماله من قبول الهدايا وأمر عاملـــــه بـــــرد ما أخذ ، كما يوجد عدد من القصص النبوية الأخرى التي تعضد القيام بالتدقيق الشرعي .

2_ إن الأمر الإلهي القاضي بالتزام أحكام الشريعة الإسلامية في التعاملات المالية كافة يلزم منه الأخذ بجميع الأدوات التي تحقق التطبيق الكامل لهذا الإلتزام بناءا على القاعدة الأصولية الكلية ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يشير إلى ذلك . وعليه باعتبار أن الرسول صلى الله عليه وسلم قام بمحاسبة عمال الزكاة بصفتهم يمثلون مؤسسة مالية إسلامية تعنى بجمع الزكاة يجعل المصارف الإسلامية بصفتها مؤسسات مالية إسلامية كذلك خاضعة للمحاسبة والرقابة .[2]

الفرع الثاني : أهداف التدقيق الشرعي

[1]- هشام عمر حمودي عبد ، **نحو تفعيل التدقيق الشرعي الشامي على أعمال المصارف الإسلامية في العراق** ، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية ، المجلد 9 ، العدد 29 ، كلية الغدارة والاقتصاد ، جامعة تكريت ، العراق ،2013 ، ص261 .

[2]- **المرجع نفسه** ،ص ص 260،261 .

تلعب هيئة التدقيق الشرعي دورا فعالا في مجال الرقابة في المصارف الإسلامية ، لذا تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف **(أولا)** ، ثم التطرق إلى شروط المدقق الشرعي **(ثانيا)**

أولا : أهداف التدقيق الشرعي

تتمثل الأهداف الرئيسية للتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية فيما يلي :

1ـ فحص نظام الرقابة الشرعية .

2. إبداء الرأي الفني المحايد والمستقل حول مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته وعقوده المبرمة .

3ـ قياس مستوى المسؤولية الاجتماعية والتنموية .

4ـ قياس الكفاءة في تشغيل الأموال .

5ـ قياس الفاعلية في استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة[1].

ثانيا : شروط المدقق الشرعي

يشترط في المدقق الشرعي عدة شروط هي :

1ـ أن يكون متصفا بجملة من الصفات الحميدة كالتواضع والحلم وحسن الخلق وغير ذلك.

2ـ أن يكون على قدر كبير من الفهم والإلمام بالعمل المصرفي الإسلامي مع وجود الخبرة في الأعمال المصرفية ، حتى يتمكن من نقل الصورة بحسب الواقع إلى هيئة الفتوى ، ويكون مدركا للماهية الحقيقة للأسئلة المطروحة بين يدي هيئة الفتوى .

3ـ أن يمارس المدقق الشرعي عمله بصورة منفردة عن الجهات والدوائر التي يقوم بتقويم أعمالها ، وأن يتم ربط المدقق الشرعي بأعلى مستوى تنظيمي وذلك للقيام بممارسة عملية تدقيق بكل استقلالية على جميع المستويات ، على أن لا يخضع المدقق الشرعي من حيث الرواتب والمستحقات المالية وتقويم الأداء لمستوى تنظيمي أقل منه درجة وذلك لآداء المهمة على أكمل وجه .

4_ تقييم التزام المصارف بالأحكام الشرعية بعيدا عن المصالح والآراء الشخصية .

[1]ـ محمد عمر جاسر ، **التدقيق الشرعي الخارجي** ، مؤتمر المدققين الشرعيين ، شركة شورى للاستفسارات الشرعية ، الكويت، 2009 ، ص2 .

5ـ الفهم والإلمام بالمعاملات الإسلامية من حيث الحل والحرمة ومعرفة الشروط والقواعد والضوابط المتعلقة بها .

6ـ أن لا يعهد للمدقق القيام بأي مهمة تنفيذية أو أي مهام يمكن أن تخضع للتدقيق من قبله[1].

7ـ يؤدي المدقق عمله المتمثل في التدقيق الشرعي وذلك بمفهوم واسع ، ويشمل بالإضافة إلى عمله الأساسي أعمالا أخرى كالتأكد من سلامة المعاملات من وجود معاملات محرمة ، ودراسة الآثار السلبية المترتبة على عمليات التمويل بالاستثمار .

8ـ أن يكون جامعيا في مجال الشريعة الإسلامية والتجارة .

9ـ أن يمتلك خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في أعمال المصارف الإسلامية .

10ـ القيام بدورات تدريبية في مجال المعاملات التجارية الإسلامية[2].

الفرع الثالث : أهمية التدقيق الشرعي

تتجلى أهمية التدقيق الشرعي في عدد من العناصر التي تمثل مزايا بالنسبة للمصارف ومن أبرزها ما يلي :

أولا: تعزيز الثقة لدى المساهمين وجمهور المتعاملين : وذلك بالجودة الشرعية للمؤسسة المالية ومدى مطابقة أعمالها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مما يؤكد التزام إدارة الشركة بما يضمنه نظامها الأساسي من اشتراط موافقة جميع أعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك من خلال القيمة الإستراتيجية التي يضيفها تقرير المدقق الشرعي وفق الأسس الفنية والمعايير الشرعية المعتمدة .

ثانيا : تحقيق التأثير الإيجابي : إن تطبيق إستراتيجية التدقيق الشرعي يحقق التأثير الإيجابي والفعال باتجاه تقويم وتطوير الجوانب الإجرائية مما ينبغي أن يكون عليه الجهاز الشرعي داخل المؤسسة المالية الإسلامية بقسميه الإفتائي والرقابي ، وذلك أن طبيعة عمليات التدقيق الشرعي تتطلب من الجهاز الشرعي توفير العديد من المتطلبات الفنية والتنظيمية والإجرائية ذات الصلة بتنظيم أعمال هيئات الرقابة الشرعية وضبط جودة آدائها الشرعي ، بغية الوصول بها إلى

[1]ـ أحمد محمد لطفى ، **مرجع سابق** ، ص82.

[2]ـ حسين حسين شحاته ، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، الفكر الاقتصادي الإسلامي**، مصر ، دون سنة ، ص16.

تحقيق الهدف الإستراتيجي من وجودها والمتمثل في حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية[1].

الفرع الرابع : أنواع التدقيق الشرعي

إن نظرية التدقيق الشرعي كما تصورها معايير الضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة ، تدعم وجود جهتين منفصلتين لآداء وظيفة التدقيق الشرعي في المؤسسة المالية الإسلامية فالجهة الأولى داخلية تابعة لإدارة المؤسسة**(أولا)** والثانية خارجية تابعة للهيئة الشرعية للمؤسسة **(ثانيا)**.

أولا : التدقيق الشرعي الداخلي

يعرف التدقيق الداخلي الشرعي على أنه: " **التدقيق الذي تقوم به إدارة الرقابة الشرعية ، ويهدف إلى مساعدة إدارة المصرف في القيام بمسؤوليتها في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية**"[2] .

كما عرف أنه " **نشاط تأكيدي استشاري موضوعي مستقل داخل منشأة مصمم لمراقبة وتحسين إنجاز الأهداف المنشأة من خلال التحقق من إتباع السياسات والخطط والإجراءات الموضوعة ، واقتراح تحسينات الواجب إدخالها حتى تصل إلى درجة الكفاية الإنتاجية القصوى**"[3].

ثانيا : التدقيق الشرعي الخارجي

يعرف التدقيق الشرعي الخارجي على أنه : " **التدقيق الذي يقوم به مدقق شـــرعي خارجي ، يهدف إلى مساعدة هيئة الرقابة الشرعية في تكوين رأي بشأن التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية** ".

كما عرف أيضا : " **أنها عملية يقوم بها شخص مؤهل مستقل تتضمن فحص أعمال المؤسسة المالية الإسلامية والعقود المبرمة بهدف إعطاء رأي عن مدى التزام الإدارة**

---

[1]- رياض منصور الخليفي ، **مرجع سابق** ، ص06.

[2]- محمد عواد الفزيع ، **دليل إجراءات التدقيق الشرعي** ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد41 ،جامعة الإمارات ، الإمارات العربية المتحدة ، 2010، ص272.

[3]- موسى آدم عيسى ، **التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر** ، المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي ، مملكة البحرين ، 2013 ، ص28.

بالضوابط والتوصيات والفتاوى الصادرة عن الهيئة والمعايير الشرعية الصادرة عن المجامع الفقهية والندوات والمؤتمرات المصرفية "[1].

إن الحد الفاصل بين التدقيق الشرعي الداخلي والتدقيق الشرعي الخارجي هو الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية والذي يبدأ بمجلس إدارة المؤسسة ، فأي جهاز للتدقيق الشرعي يخضع لأي مستوى إداري ضمن الهيكل التنظيمي من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير يعد جهة داخلية ، وأي جهاز للتدقيق الشرعي يخضع من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير للجمعية العمومية للمؤسسة وهي جهة خارج الهيكل التنظيمي للمؤسسة ، كما أن في الواقع هناك أجهزة التدقيق الشرعي مختلطة الانتماء بحيث تكون داخلية من جانب كالتعيين أو المكافأة و خارجية من جانب آخر كالتقارير[2].

ولتوضيح الفروقات بين التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي من خلال الجدول التالي

[1]- موسى آدم عيسى ، **مرجع سابق**، ص272.

[2]- عبد الباري مشعل ، **استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي ، مفاهيم وآلية العمل** ، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، مملكة البحرين ، 2004 ، ص04.

	التدقيق الشرعي الخارجي	التدقيق الشرعي الداخلي
الهدف ونطاق العمل	شهادة حول التزام ومدى متانة نظام الرقابة الشرعية الداخلية	تحسين وتقوية نظام الرقابة الداخلية وتفعيل الالتزام
الاستقلالية ، التبعية والعلاقة بالهيئة الشرعية	مستقل عن المصرف ويقدم تقرير إلى الهيئة الشرعية وبدورها إلى المساهمين	غير مستقل عن المصرف ويتبع إداريا لها وفنيا إلى هيئة الرقابة الشرعية
تنظيم المهنة	لا يوجد	لا يوجد
المعيار	فتاوى و إرشادات الهيئة والمجامع والمعايير الشرعية	فتاوى و إرشادات الهيئة والمجامع والمعايير الشرعية
الرقابة والمخاطر	التعرف على المخاطر الشرعية وقياس قدرة الرقابة الداخلية على مواجهتها	التعرف على المخاطر الشرعية والعمل على تفعيل نظم الرقابة الداخلية اتجاهها

1

تجدر الإشارة أنه وبالرغم من وجود هذه الاختلافات إلا أن أساسيات التدقيق الشرعي الخارجي لن يستغني عن أساسيات التدقيق الشرعي الداخلي ، وتزيد عليها بما يتناسب مع خصوصية التدقيق الخارجي بمعنى عملهما (التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي) متطابقان ومكملان لبعضهما البعض ما عدا الحالات المذكورة أعلاه .

[1]- محمد جاسر ، **مرجع سابق** ، ص04.

المطلب الثاني : أساسيات عمل التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية

بما أن هيئة الفتوى لا تستطيع لوحدها القيام بالرقابة الشرعية على أكمل وجه لوحدها ، لذا تم إنشاء هيئة المتابعة (التدقيق الشرعي) ، ولقيام هذه الأخيرة بالعمل المنوط بها يتعين عليها إتباع مجموعة من الأسس ، لذا سنتطرق إلى مجالات عمل التدقيق الشرعي **(الفرع الأول)** ، ثم التطرق إلى المصادر المرجعية للتدقيق الشرعي **(الفرع الثاني)** ، ثم التطرق إلى تقرير هيئة الرقابة الشرعية **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول : مجالات عمل التدقيق الشرعي

تتمثل مجالات عمل المدققين الشرعيين في المصارف الإسلامية في المهام التالية :

أولا : عمليات الفحص والتدقيق على المستندات والدفاتر والسجلات والملفات والعقود والاتفاقيات للتأكد من أنها مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والفتاوى الصادرة عن العمليات المستحدثة .

ثانيا: بيان الملاحظات والمخالفات والأخطاء وأوجه القصور في تنفيذ الأحكام والمبادئ الشرعية وإبلاغها إلى المنفذين من خلال المراقب الشرعي .

ثالثا: تقديم التوصيات والإرشادات والنصائح اللازمة لتصويب المخالفات والأخطاء لتجنب وقوعها في المستقبل

رابعا: تجميع المسائل التي تحتاج إلى إجابات وفتاوى ورفعها للمراقب الشرعي والذي يرفعه بدوره إلى هيئة الرقابة الشرعية للحصول على إجابات عنها

خامسا : حضور بعض الاجتماعات التي لها علاقة بمسألة الفتوى والرقابة الشرعية مثل اجتماعات قسم الرقابة المالية الداخلية

سادسا : إعداد تقارير دورية ترفع إلى المراقب الشرعي عن نتائج عملية التدقيق الشرعي ، وتقييم الآداء بصفة عامة في المنظور الشرعي ليرفعها بدوره إلى مجلس الإدارة

سابعا : متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات كل من هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي .

ثامنا : أي عمل آخر يوكل إليهم ويكون داخل في نطاق الفتوى والرقابة الشرعية .

أما بالنسبة لكيفية التأكد من صحة معاملة المرابحة من طـــــرف المدقق الشـــــرعي في المصرف الإسلامي فإنه :[1]

1ـ يتوجب عليه الإطلاع على عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء بين المصرف والعميل مشتملا على تفاصيل البضاعة ومقدار الأرباح وطريقة السداد ومدته ، وفترة السماح وأي شروط أخرى ، والتأكد من صحة العقد وخلوه من الربا .

2ـ التأكد من سلامة الضمانات من الناحية الشرعية وكذا التأكد من إجراءات التسجيل نقل الملكية [2].

الفرع الثاني: المصادر المرجعية للتدقيق الشرعي

يتعين من المدقق الشرعي الإحاطة بكافة المرجعيات القانونية **(أولا)** والفنية **(ثانيا)** والشرعية **(ثالثا)**، تكون ذات صلة بعملية التدقيق الشرعي على أعمال المصارف الإسلامية.

أولا: المرجعيات القانونية

تتمثل في القانون المدني والقانون التجاري وقانون البنك المركزي وكذا قانون البنوك الإسلامية في حال وجوده.

كما تشمل المرجعية القانونية مراجعة عقد التأسيس والنظام الأساسي واللوائح المنظمة لأعمال المؤسسة المالية الإسلامية ، وكذا الأدلة الوظيفية وذلك بهدف التأكـــــد من النص على التزامه بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كمطلب أول ، وخلو تلك التقنينات جميعهـــا عن أية مخالفات شرعية كمطلب ثاني .

كما تشمل المرجعية القانونية أيضا مراجعة اللوائح المنظمة لأعمال ومهام هيئة الرقابة الشرعية داخل المؤسسة المالية .

ثانيا: المرجعيات الفنية

تتمثل المرجعيات الفنية في معايير والضوابط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وهي على وجه الخصوص معايير المراجعة الشرعية ، ومعايير

---

[1]ـ شفيقة بوزيد ، **التكامل بين التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي وأثره على الأداء المالي للمصارف الإسلامية** ، مذكرة ماجستير ، فرع دراسات مالية محاسبية معمقة ، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف 01 ، الجزائر ، 2013 ، ص103.

[2] ـ **المرجع نفسه** ، ص 103 .

الضبط ، ومعيار الأخلاقيات وهي معايير مجمعية تنظم أعمال هيئـــــات الرقابة الشرعيـــــــة من النواحي الفنية .

ثالثا: المعايير الشرعية.

تتمثل في مجوعة المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية الخاصة بالمؤسسة المالية ، مما يتعين على المدقق أن يقوم بعملية تقييم هذا النوع من أدلة الإثبات ، وذلك بالتحقـــــق من وجود كفاءة المعايير الشرعية ، لذلك يتعين عليه الإجابة عن الأسئلة التالية:[1]

1-هل المعايير الشرعية موجودة؟.

2 _هل المعايير الشرعية مصنفة؟.

3_هل المعايير الشرعية ناقصة؟.

4_هل المعايير الشرعية شاملة؟.

5- هل المعايير الشرعية واضحة؟.

الفرع الثالث : تقرير هيئة الرقابة الشرعية

يقوم المراقب الشرعي ومعاونيه من المدققين بإعداد تقارير على فترات دورية تتضمن الملاحظات التي ظهرت خلال التدقيق ، وعليه سنتطرق إلى تعريف تقرير هيئة الرقابة الشرعية **(أولا)** ، ثم التطرق إلى أهداف تقرير هيئة الرقابة الشرعية **(ثانيا)**، ثم التطرق إلى أنواع تقارير هيئة الرقابة الشرعية **(ثالثا)** .

أولا: تعريف تقرير هيئة الرقابة الشرعية

تعتبر تقارير الرقابة الشرعية خلاصة ما أسفرت عنه أعمال التدقيق والمراقبة الشرعية على أعمال المصرف خلال فترة زمنية ، وتبين ما إذا كانت العقود والوثائق والنظم واللوائح والمستندات والمعاملات المختلفة التي تمت تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وبيان الملاحظات والمخالفات والتحفظات إن وجدت والتوصيات والإرشادات بشـــــــأن التطويـــــر إلى الأحسن .

[1]- محمد جاسر ، **مرجع سابق** ، ص ص13،12.

في حال وجود تعارض بين المعايير الصادرة عن الهيئة الشرعية مع المعايير الصادرة عن المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة حول مسألة فقهية معينة ترجح ما يتم اختياره من طرف الهيئة ذلك أن الاجتهاد لا يتم نقضه إلا بمثله.

فهي تقارير تعكس مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية طبقا لما تم بيانه من هيئة الرقابة الشرعية للمصرف مما يتعين عليها أن تعبر بوضوح وبشكل محدد عن مدى الالتزام .

ثانيا : أهداف تقارير الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

تهدف هذه التقارير إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها ما يلي :

1ـ تساعد إدارة المصرف الإسلامي في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، وتصويب المخالفات أولا بأول ويتحقق ذلك من خلال التقارير الدورية خلال السنة .

2ـ يعتبر من أهم الدوافع على التزام العاملين بالمصرف الإسلامي بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، حيث يعطون الاعتبار للتقارير التي ترسل عن آدائهم إلى الإدارة العليا.

3ـ تساعد في اكتشاف المعاملات المستحدثة والتي تأتي إلى هيئة الرقابة لاستنباط الإحكام الفقهية لها وإيجاد البديل لها وإذا ما كانت لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية أو العكس[1].

4ـ التعرف على أهم المشكلات الشرعية التي تظهر عند التطبيق العملي للفتاوى الصادرة لإيجاد الحلول العملية لها .

5ـ تساعد في دعم الثقة في مسيرة المصارف الإسلامية ، ويتحقق ذلك من خلال نشر تقارير هيئة الرقابة الشرعية في المحلات والجرائد بعد اجتماع الجمعية العامة السنوية .

6ـ المساهمة في دعم مسيرة المصارف الإسلامية والتأكد من صلاحية الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان .

7ـ تحفيز أصحاب الأموال لاستثمارها في المصارف الإسلامية والذين يبحثون عن الاستثمار الحلال .

8ـ إبراز مساهمة المصرف الإسلامي في التنمية الاجتماعية وحماية البيئة وتطهيرها من التلوث[2].

ثالثا : أنواع تقارير هيئة الرقابة الشرعية

تتمثل أنواع تقارير هيئة الرقابة الشرعية فيما يلي :

[1]- شفيقة بوزيد، **مرجع سابق** ، ص ص107،108.

[2]- **المرجع نفسه**، ص108.

1ـ خطاب الإدارة : هو تقرير إلى إدارة المؤسسة يلفت نظر المؤسسة إلى وجود نقاط ضعف جوهرية في نظام الرقابة الشرعية مما يتعين العمل على تلافيها تحسينا للنظام .

2ـ التقرير الأولي : هو تقرير تفصيلي بالملاحظات الشرعية الناتجة عن مراجعة الالتزام ، ويتضمن هذا التقرير ملخصا لعملية التدقيق ونتائجها ، على أنشطة المؤسسة بشكل كامل ، ورأي المؤسسة في كل ملاحظة ثم رأي المدقق الشرعي من حيث أثره على بقاء الملاحظة أو زوالها .

3ـ التقرير النهائي : هو تقرير نمطي مختصر مضمونه رأي هيئة الرقابة الشرعية في مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية ، هذا التقرير هو الهدف النهائي لعمل هيئات الرقابة الشرعية وتقدم للجمعية العمومية .

يتعين أن يكون التقرير النهائي يحتوي على توثيقات وفقرات نذكرها كما يلي

تتمثل التوثيقات في : [1]

ـ وضع عنوان للتقرير مثل تقرير المدقق الشرعي / تقرير هيئة الرقابة الشرعية .

ـ تحديد الموجه إليهم التقرير : مثل إلى مساهمي المصرف .

ـ وضع تواقيع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية .

ـ تدوين تاريخ إعداد التقارير .

ـ أما صلب التقرير فيحتوي على فقرتين رئيسيتين هما :

الفقرة الأولى : فقرة نطاق العمل : تشمل على ما يلي :

- بيان الغرض من التدقيق و أن مسؤولية الإدارة التنفيذ ومسؤولية المدقق إبداء الرأي .
- وصف طبيعة عمل المدقق الذي تم آداؤه .

الفقرة الثانية : فقرة الرأي: توضح هذه الفقرة النتائج التي تم التوصل إليها من خلال التدقيق.

تختلف تقارير المدققين الشرعيين بشأن مدى الالتزام الشرعي ، وبصفة عامة يتم التمييز بين ثلاثة أنواع من الآراء الشرعية وهي كما يلي :

---

[1]ـ عبد الباري مشعل ، **أثر نتائج التدقيق الشرعي في تحديد أنواع تقارير المدققين الشرعيين**، مؤتمر التدقيق الشرعي، ماليزيا ، 2011 ، ص ص4، 5، 6، 7.

- **التقرير السلبي :** تدعو الحاجة إلى إبداء رأي سلبي في حال وجود مخالفات شرعية جوهرية لا تكفي التأكيدات من قبل المؤسسة لتحقيق اطمئنان المدقق اتجاه إبداء رأي نظيف ، ويمكن تصور هذه الحالة عند وجود فجوة كاملة بين أحكام الشريعة الإسلامية وواقع المصرف بحيث تظهر نتائج التدقيق أن أحكام الشريعة الإسلامية لم تجد طريقها للتنفيذ في واقع المؤسسة ويمكن صياغة الرأي السلبي على النحو الآتي : " **في رأينا أن العقود والمعاملات التي أبرمتها المؤسسة خلال السنة كذا لم تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية** "[1].
- **تقرير الإمتناع عن الرأي :** تدعو الحاجة إلى الامتناع من إبداء الرأي في حال وجود قيود على نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية تحول دون الحصول على أدلة كافية أو حتى في حال عدم قدرة المدقق على الحصول على أدلة كافية بسبب ضعف نظام الرقابة الداخليـــــة، يمكن صياغة التقرير في هذه الحال على النحو الآتي : " **بفعل ضعف التوثيق في نظام الرقابة الداخلية لم نتمكن من الحصول على أدلة كافية لإبداء رأينا بشأن مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية** ".
- **التقرير المتحفظ / المقيد :** يكون في حالة وجود مخالفة شرعية جوهرية ترتب بطبيعتها إيرادات غير مشروعة للمؤسسة مثل البيع قبل التملك أو تعديل جوهري في بنود العقود وتم تأكيد بصرف تلك المكاسب غير المشروعة في أغراض خيرية أو الالتزام بصرفها في أغراض خيرية ، تعتبر مخالفة عن انحراف جوهري جزئي يعكس مدى ضعف نظام الرقابة الشرعية الداخلية . ويمكن إضافة القيد قبل فقرة الرأي على النحو التالي : " **دخل المصرف في معاملة (بيان نوع المعاملة) غير صحيحة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، [2]وجميع الإيرادات التي ترتبت عليها تم الحصول على تأكيدات من المصرف بصرفها في أغراض خيرية**" .

---

[1]- عبد الباري مشعل ، **أثر نتائج التدقيق الشرعي في تحديد أنواع تقارير المدققين الشرعيين ، مرجع سابق** ،ص ص08،09..

[2]- **المرجع نفسه**، ص10.

المطلب الثالث : إجراءات التدقيق الشرعي

يقوم المصرف الإسلامي على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال إنشاء هيئتين هيئة الرقابة الشرعية وهيئة التدقيق الشرعي ، حيث تقوم هذه الأخيرة بإتباع سلسلة من الإجراءات لتحقق من مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، ويكون ذلك بإتباع عدة مراحل ، مرحلة الإعداد للتحقيق الشرعي **(الفرع الأول)** ، ثم التطرق إلى مرحلة تنفيذ عمليات التدقيق الشرعي **(الفرع الثاني)** ، ثم مرحلة ما بعد التنفيذ **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول : مرحلة الإعداد للتدقيق الشرعي

يعتبر الإعداد هو أساس المعرفة والمهارة المطلوبة في تنفيذ عملية التدقيق ومن أبرز معالم الإعداد تحديد نطاق العمل **(أولا)** ، ثم تفهم الدورات المستندية والإطلاع على القرارات الخاصة بكل مجال **(ثانيا)** ، تحديد أساليب الرقابة وأدلة الإثبات **(ثالثا)** ، فحص نظام الرقابة الداخلية **(رابعا)** ، إعداد خطة وبرنامج الرقابة الشرعية **(خامسا)** .

أولا : تحديد نطاق العمل

يكون هذا الإجراء كما يلي :

1_ تحديد مجال العمل : يقصد به مدى الإتساع أو الضيق أو العمق ، يتعين على المدقق الشرعي أن يعلم أن نطاق عمله قد أصبح واضحا ولا لبس فيه ، ولا يتم إقحام نفسه في عمل ليس له ، ولا يقوم بتضييع وقته فيما ليس داخلا في نطاق عمله[1].

لتحديد نطاق العمل يقوم المدقق الشرعي باختيار إحدى الطرق التالية :

أ ـ طريقة المدخل الإستراتيجي : يختص هذا المدخل بتحديد الأسس العامة لنطاق التدقيق الشرعي بوضوح ، بما في ذلك التأكد من قناعة الإدارة العليا للمؤسسة بجدوى مطلب التدقيق الشرعي في شكل قرار ، وترجمتها إلى صيغة ارتباط ملائمة ، كما يتم التأكد على الهدف الإستراتيجي والأهداف العامة والسياسات والمراحل ، إلى جانب حدود المجال المراد فحصه وتدقيقه .

[1]- شفيقة بوزيد ، **مرجع سابق** ، ص114.

ويعتني المدقق الشرعي من خلال عقد الارتباط بتحديد المهام والصلاحيات لممارسة عمليات تدقيق وتوفر له الاستقلالية والإلزام وسلطة الإطلاع على كافة الوثائق والمستندات والبطاقات ...الخ وما يتبع ذلك من مجموعة صلاحيات والمهام التابعة والمساندة .

ب ـ طريقة مدخل الأهمية النسبية : في هذا المدخل يقوم المدقق الشرعي بإعادة تصنيف العمليات الجارية بالمؤسسة حسب أهميتها النسبية وذلك وفقا لمعايير الأهمية النسبية وهي:

ب ـ 1ـ معيار التركيز المالي : يتم بموجبه تصنيف المعاملات الداخلة تحت نطاق التدقيق الشرعي وفقا لما تشغله من الحجم المالي بالنسبة إلى إجمالي أموال المؤسسة ، فالمعاملات التي تستحوذ على حصة كبيرة من مجموع أموال المصرف ينبغي أن تعطى الأولوية للتدقيق والفحص .

ب ـ 2ـ معيار النمطية واللانمطية : يقوم المدقق الشرعي بتصنيف العقود الداخلة تحت نطاق عمله على أساس التفريق بين العقود النمطية والعقود غير النمطية ، فالعقود النمطية يكتفي معها بالتدقيق على نماذج عشوائية ، أما العقود غير النمطية والتي يتم تصميمها كوحدات ومحافظ مالية منفصلة عن غيرها فإنه يتعين على المدقق الشرعي أن يعطيها عناية خاصة وذلك لارتفاع نسبة احتمال وقوع المخالفات الشرعية بصورة أكبر من سابقتها .

ب ـ 3 . معيار التبعية الإشرافية : هو أن يفرق المدقق الشرعي بين العمليات والصناديق المدارة داخليا من قبل المؤسسة المالية نفسها مع مراعاة فرق أهمية الرقابة النسبية عن مثيلاتها المدارة من قبل جهات خارج المؤسسة المالية ، وما يترتب عن ذلك من ضعف الرقابة الشرعية الداخلية[1].

ج ـ المدخل الإحصائي : وذلك بتحديد الأساليب الإحصائية الملائمة بهدف التوصل إلى تحديد حجم العينة المطلوب فحصها وتدقيقها بصورة نسبية موضوعية وعادلة ،ويتبع المدقق إحدى الأسلوبين التاليين :

ج . 1ـ الأسلوب الإستنتاجي : يتم تحديد العينة المطلوبة للتدقيق باستخدام الأدوات الإحصائية المتعارف عليها في علم الإحصاء ، وقد يطلق على هذا النوع مصطلح الأسلوب العلمي .

[1]- رياض منصور الخليفي ، **مرجع سابق** ، ص ص14،13.

ج ـ 2ـ الأسلوب الحكمي : يستند المدقق الشرعي إلى خبرته العلمية المهنية وملاحظاته الشخصية وتقارير التدقيق الشرعي السابقة حول المصرف الإسلامي بهدف تحديد العينة على أساس حكم شخصي والقناعة لدى المدقق الشرعي ويسمى (الأسلوب الشخصي)[1].

بالرغم من إتباع المنهج الإستنتاجي (العلمي) يكون أدق من الناحية الموضوعية إلا أن استخدام المنهج الحكمي (الشخصي) يكون أفضل من الناحية الفنية والمهنية وذلك بسبب أنه من الناحية العلمية قد يحدث تضليل للنتائج والإستنتاجات مما يقلل من كفاءة هذا الأسلوب من الناحية المهنية ، مما يتعين على المدقق الشرعي أن يوازن بين الأسلوبين .

ثانيا : تفهم الدورات المستندية والإطلاع على القرارات الخاصة بكل مجال .

وتتمثل في :

1. تفهم الدورات المستندية للعمليات في مجالات التدقيق وتوثيقها

يتعين على المراجع الشرعي أن يحيط بدقة وكفاءة بالدورات المحاسبية أو المستندية للعمليات الخاضعة لأي مجال من مجالات المراجعة ، وتقع هذه الدورات المستندية أو المحاسبية ضمن أدلة العمل والتعليمات الخاصة بالإدارة التابع لها المجال ، ويهدف تفهم الدورات المستندية للعمليات إلى تمكين المراجع من تصميم برنامج المراجعة أو استمارات التدقيق وفقا للإجراءات الموضوعة من المؤسسة لتنفيذ تلك العمليات .

وعلى المراجع أن يقوم بتوثيق الدورة المستندية للعملية ضمن المجال يقصد " **به كل نشاط يمكن مراجعته بشكل مستقل عن بقية أنشطة المؤسسة**" ، وذلك بوصف الدورة كتابيا من خلال مذكرات خطية تبين سير العمليات وإذا ما كانت تعد بالحاسوب أو يدويا ، ويشمل الوصف ما يلي :

ـ تسلسل الإحداث .

ـ سلطات التواقيع اللازمة .

ـ الإدارات والأشخاص المسؤولين .

ـ المستندات المستخدمة وطريقة توزيعها .

ـ السجلات المحاسبية المسجلة بها ، سواء كانت يدوية أو آلية ، والبيانات التي تحتويها.

[1]- رياض منصور الخليفي ، **مرجع سابق** ، ص14.

من الوسائل المستخدمة في وصف الدورات المستندية خرائط سير العمليات ، تقوم هذه الخرائط على توثيق الدورة المحاسبية بأشكال بيانية تشير على الإجراء من حيث كونه مستندا أو إجراء أو تسجيلا في الحاسب الآلي أو قرار . وتساعد الخرائط المدقق فيما يلي :

- وضع التسلسل الفعلي للأحداث وتدفق البيانات بشكل بياني واضح .
- تمكين المراجع نفسه أو غيره من تفهم النظام فهما شاملا .
- إمكانية التركيز على الإجراءات الواقعية الملموسة التي ينفرد بها النظام عن غير[1].
- توفير وسيلة للتعرف على جوانب القوة والضعف في ضوابط الرقابة الداخلية .
- مساعدة هيئة الرقابة الشرعية في التأكد من أن فريق المراجعة الشرعية شمل النظام بأكمله.
- يساعد أعضاء فريق التدقيق الشرعي الخارجي الجدد في التفهم الكامل للنظام .

ولأن خرائط سير العمليات يمكن استعمالها من قبل عدد كبير من المدققين الشرعيين وتتم المراجعة من خلال دورات المراجعة اللاحقة فإن من المهم إعدادها بشكل موحد ومفهوم وفيما يلي أبرز الإرشادات اللازمة لإعدادها :

- تحديد نقاط بداية تنفيذ المعاملة بوضوح .
- إ ظهار المستندات والوثائق الرئيسية .
- التمييز بين البيانات اليدوية والبيانات الحاسوبية .
- إظهار نقاط الرقابة الرئيسية .
- استعمال رموز موحدة في إعداد الخرائط[2].

2. الإطلاع على القرارات والفتاوى الخاصة بكل مجال من مجالات التدقيق

بعد تفهم الدورة المستندية والتمكن من ذلك ، يتم الرجوع إلى التعـــــرف بتمكـــــن عن الأحكام الشرعية ذات الصلة بالمجال ، وبجميع خطوات الدورة المحاسبية التي سبق توضيحها ، وتفيد الخبرة أن التمكن من ذلك لا يأتي دون خدمة القرارات والفتاوى بخدمات عديدة أهمها :

ـ الجمع والحفظ .

---

[1]- عبد الباري مشعل ، **استراتيجية التدقيق الخارجي ، مفاهيم وآلية العمل ، مرجع سابق** ، ص ص 48،49.

[2]- **المرجع نفسه** ، ص50.

ـ التصنيف طبقا للمجالات .

ـ التلخيص لقرارات وفتاوى المجال الواحد بما يبرز الضوابط الشرعية الخاصة بالعمليات.

ـ إعادة ترتيب تلك الضوابط المستخلصة بما يتناسب مع التسلسل الزمني للدورة المستندية للعملية .

ـ تطوير تلك الضوابط بإعادة صياغتها عند الحاجة بالشكل الذي يعد نواة لدليل ضوابط شرعية للمجال .

ـ تحديد النماذج والعقود والمستندات المتصلة بالمجال والمجازة من الهيئة وإدارتها في دليل الضوابط .

ـ الاحتفاظ بتوثيق الضوابط بمصادرها القرارات ، والفتاوى المستنبطة منها .

يهدف إعداد دليل الضوابط المستنبطة من قرارات الهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي إلى التمكن من الضوابط الشرعية ذات الصلة بالمجال طبقا للتسلسل الزمني لتنفيذ العملية ، غير أن دليل الضوابط ليس كافيا لتحقيق هذا التمكن بمهارة مهنية تتلاءم مع الخصوصية الفنية للمجال لأنه يعبر عن الحكم الشرعي الصادر عن الهيئة ، ولا بد من جهد مدقق حتى يتم إسقاط هذا الحكم على الخطوة المناسبة من الدورة المستندية .[1]

ثالثا: تحديد أساليب الرقابة وأدلة الإثبات

1_ أساليب الفحص والرقابة

هناك العديد من الوسائل وأساليب الفحص الفني المتبعة في التدقيق الشرعي وأبرز تلك الوسائل والأساليب المعاصرة هي:المطابقة ، الإستفسار ، التحليل ، المتابعة ، التفتيش الميداني ، المصادقات الكتابية والنظم الإلكترونية.

2_ الأدلة وقرائن الإثبات

يقصد به مجموع المرجعيات المعيارية بأنواعها ن بالإضافة إلى الأدلة التي يستدل المدقق الشرعي بموجبها على حكم العملية ، وإبداء رأي فني بشأنها من حيث صحتها ، أو التحفظ عليها أو الإستفسار بشأنها .

[1]ـ عبد الباري مشعل ، **إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي ، مفاهيم وآلية العمل ، مرجع سابق** ، ص50 .

أما القرائن فهي رتبة دون الأدلة وتمثلها مجموعة الوثائق والملاحظات والتقديرات الموضوعية التي يستند إليها المدقق الشرعي في ترشيد وإبداء رأيه الفني بشأن العمليات التي يقوم بفحصها .

رابعا: فحص وتقويم نظام الرقابة الداخلية

بما أن المدقق الشرعي أصبح الآن على معرفة كافية بالدورة المستندية للمجال محل التدقيق ، كما أنه على معرفة كافية بالأحكام الشرعية لخطوات الدورة ، وبالتالي عليه أن يتأكد من مدى قدرة النظام كما عبرت عنه خطوات الدورة المحاسبية على منع المخالفات الشرعية ، حتى يتم الإستناد إلى ذلك في تحديد حجم العينة ، ويتم إجراء تقويم نظام الرقابة الشرعية الداخلية :[1]

1. تصميم استمارات الإستبيان

يتم تصميم استمارة استبيان خاصة بتقويم ضوابط الرقابة الداخلية لكل دورة من دورات العمليات ، ويفضل صياغة الأسئلة بحيث يمكن الرد عنها الإيجاب أو النفي ، يتضمن الاستبيان أسئلة عن الإجراء الصحيح كما يجب أن يتضمن أسئلة عن إجراء الخطأ وعلى سبيل المثال يمكن أن يتضمن استبيان المرابحة مايلي:

- هل اطلعت على قرار الهيئة الشرعية في المرابحة ؟ .
- هل قدم العميل ضمانات جدية ؟ .
- هل سلمت العميل الشيك ليسلمه للمورد ؟ .
- هل أودعت قيمة المرابحة في حساب العميل ؟.
- هل سلمت العميل السلعة ؟[2].

2_ تقويم نتائج الاستبيان .

بمعنى تحديد نقاط القوة ونقاط الضعف في نظام الرقابة الداخلية المتبعة في المصرف ومدى تأثيرها على خيارات التدقيق . حيث يتم التركيز عن نقاط الضعف فكلما كانت نقاط الضعف كبيرة كلما زاد المدقق من حجم العينة .

[1]- رياض منصور الخليفي ، **مرجع سابق** ، ص16 .
[2]- شفيقة بوزيد ، **مرجع سابق** ، ص120 .

خامسا: إعداد خطة وبرنامج الرقابة الشرعية .

تكون خطة الرقابة الشرعية كمايلي:

3. خطة الرقابة الشرعية .

يقصد بها "**الإطار العام الذي يتضمن نطاق الرقابة الشرعية وطرقها وأساليب تنفيذها وذلك في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين والنظم واللوائح المنظمة للعمل المصرفي**" .

يتم الأخذ بعين الاعتبار عند تخطيط التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية مجموعة من العوامل من أهمها :[1]

- الأهداف الإستراتيجية والفرعية للرقابة الشرعية .
- حجم عمليات ومعاملات المصرف الإسلامي موضوع الرقابة .
- نوع الرقابة الشرعية هل هي دائمة و مستمرة أم متقطعة على فترات دورية .
- نظم الرقابة الأخرى (المالية ، الإدارية ، القانونية...) المطبقة في المصرف .
- نتائج تقويم عقود ونظم ولوائح العمل من المنظور الشرعي .
- مستوى فهم العاملين لفقه عمل المصارف الإسلامية .
- مستوى وطبيعة ملاحظات الرقابة الشرعية في الفترات السابقة .
- وجود أو عدم وجود هيئة رقابة شرعية ، وضعها في الهيكل التنظيمي للمصرف .

لخطة الرقابة الشرعية أنواع نذكر منها :

- خطة شاملة للسنة المالية وتقسم إلى خطط فرعية حسب الفترات الزمنية وموضوع الرقابة .
- خطة فرعية من منظور الفترات الزمنية .
- خطة فرعية من منظور قطاعات ،إدارات ، فروع المصرف الإسلامي .
- خطة فرعية من منظور موضوع الرقابة الشرعية (معاملات مصرفية ، استثمار ، تمويل .....)[2].

[1]- عبد الباري مشعل ، **إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي ، مفاهيم و آلية العمل ، مرجع سابق** ، ص51 .

[2]- شفيقة بوزيد ، **مرجع سابق** ، ص121 .

2- إعداد برنامج الرقابة الشرعية

يتم ترجمة أهداف وخطط وسياسات الرقابة الشرعية إلى إجراءات تنفيذية من خلال برنامج موضوعي زمني يطلق عليه "برنامج الرقابة" ويهدف إلى بيان الخطوات والإجراءات التنفيذية التي يتبعها المراقب الشرعي عند القيام بمهامه المختلفة .

من أهم المعلومات التي تظهر في برنامج الرقابة الشرعية مايلي:

_هدف وموضوع الرقابة الشرعية .

_الفترة الزمنية (بداية ونهاية الرقابة الشرعية) .

_من يتولى الرقابة الشرعية من مساعدي المراقب الشرعي .

_نوع الرقابة الشرعية (عينة أو شاملة)

_أسلوب الرقابة الشرعية .

_أدلة الإثبات المطلوب تجميعها[1].

_أوراق الرقابة اللازمة لتنفيذ إجراءات الرقابة الشرعية[2]

_الإجراءات التفصيلية لتنفيذ عملية الرقابة الشرعية .

الفرع الثاني: مرحلة تنفيذ عمليات التدقيق الشرعي

بعد الانتهاء من عملية الإعداد للتدقيق الشرعي يتجه المدقق الشرعي نحو الإجراء الثاني لتنفيذ عمليات التدقيق الشرعي من خلال تنفيذ خطة الرقابة الشرعية **(أولا)** ، ثم التطـــــرق إلى تعبئة استمارات التدقيق الشرعي **(ثانيا)** .

أولا: تنفيذ خطة الرقابة الشرعية

أصبح المدقق الشرعي جاهزا لتنفيذ عملية التدقيق وذلك بإتباع الخطوات التالية :

1. تبدأ عملية التنفيذ بالتنسيق مع الجهات التي تتوزع عليها الدورة المستندية للمجال ، حيث يتم فحص كل جزء من الدورة المستندية للعملية في الجهة أو الإدارة المعنية ، وتتم عملية التنسيق بمخاطبة الجهة قبل فترة كافية بموعد الزيارة ونقاط العمل ومدتها .

[1]- حسين حسين شحاته ، **دليل إرشاد الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، مرجع سابق** ، ص61 .

[2]- **المرجع نفسه** ، ص61 .

2ـ تحديد تقارير العمليات المنفذة التي تتناسب مع احتياجات المراجع الشرعي ، حيث تقوم بإعدادها الجهة وترسل للمدقق الشرعي قبل بدء زيارته الميدانية ، أو يتم الحصول عليها من النظام الآلي للمصرف .

3. تحديد المجال الجزئي للمراجعة (التدقيق) بحيث يكون ذلك جزءا من مرحلة التنفيذ ، أو عند إجراء معين من الدورة المستندية للعملية كالإعتمادات التي تم تسديدها ، أو التي تم إصدارها[1].

4ـ بناءا على التقرير المطلوب يختار المدقق عينات يتناسب عددها مع نسبة العينة المقررة لمثل هذا المجال ، وبطلب من الشخص المسؤول إتاحتها له في المكان المخصص له داخل الفرع أو القسم أو الإدارة ، ومن الملائم أن يقوم المدقق بإعداد كشف بما يحتاجه من السجلات والوثائق والتقارير وغيرها ، ويسلمه للشخص المكلف بإحضارها في بداية زيارته أو يرسلها إلى الشخص المعني قبل وصوله إلى الموقع بحيث يتم تجهيزها .

5ـ يبدأ بإجراء الفحص بإتباع التعليمات في استمارة التدقيق الشرعي ، وذلك بالإجابة على جميع اختبارات الضوابط التي اشتملت عليها الاستمارة ، وتدوين ملاحظاته الإضافية التي لم تدرج ضمن الاختبارات ، والتي تدل على يقظة المدقق ومبادرته والتي سيكون لها دور في تطوير استمارة التدقيق في فترة التدقيق التالية[2].

6ـ بعد الانتهاء من الفحص يتأكد المدقق الشرعي من تصوير جميع أدلة الإثبات في حال وجود مخالفة ، وتوثيقها بالترقيم بما فيها الاستمارات على نحو مفهوم وفق نسق التوثيق المعتمد في جميع أوراق العمل .

7ـ يعيد المدقق الشرعي تقويم النتائج (الأخطاء والانحرافات) كما أثبتت في استمارة التدقيق الشرعي ، وذلك من حيث مايلي:

ـ مدى أهميتها[3].

ـ مدى كفاية أدلة الإثبات .

---

[1]ـ مجيد الشرع ، **تقييم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من وجهة نظر محاسبية** ، المؤتمر العلمي الخامس بعنوان نحو مناخ استثماري و أعمال مصرفية إلكترونية ، كلية العلوم المالية والإدارية ، جامعة فيلادلفيا ، الأردن ،2007 ، ص5 .

[2]ـ عبد الباري مشعل ، **إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي ، مفاهيم و آلية العمل ، مرجع سابق** ، ص52 .

[3]ـ **المرجع نفسه،** ص 52 .

ـ عدد المخالفات بالنسبة لحجم المجتمع الإحصائي ومدى العينة المختارة .

ـ الإخفاق في الحصول على المعلومات اللازمة .

وإذا ظهر ما يستدعي التوسع في العينة فيراعى مدى أهمية النتائج المتوقعة وهل تستحق بذل جهد إضافي .

8ـ يقوم المراجع الشرعي بعرض النتائج على المسؤول المعني داخل الإدارة أو الفرع ويشرحها له بعناية ويناقشها معه ويستمع لرأيه ويطلب منه تدوينه في المكان المخصص لذلك من الاستمارة إن كان له رأي أو يوقع بالإطلاع فقط إن لم يكن له رأي[1].

ثانيا: إعداد استمارات التدقيق الشرعي

تعتبر استمارة التدقيق الشرعي الأداة التوثيقية التي يقوم بها المدقق الشرعي في عمليات الفحص والتدقيق الشرعي على مستوى كل نوع من أنواع العقود وكذا المعاملات المالية والاتفاقيات المشمولة في إطار التدقيق الشرعي .

تكون استمارة التدقيق الشرعي بعد الاطلاع على أنواع الأعمال والسياسات وإجراء التنفيذ وكذا فتاوى وقرارات الهيئة وضوابط الرقابة الشرعية ،بعدها تصاغ هذه الإستمارة من المدقق الشرعي مرة واحدة ، ثم يقوم بتحديثها قبل كل تدقيق حتى تتناسب مع القرارات والتوصيات الجديدة للهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي[2].

كما يقوم المدقق الشرعي أيضا بإعداد وتصميم استمارات التدقيق الشرعي بما يتناسب وطبيعة المصرف الإسلامي وكذا حجم الأعمال التي يقوم بها وعملياته ، حيث يجب أن تكون الوثيقة شاملة ودقيقة وتحتوي على كافة البيانات والنتائج وكذا الملاحظات التي يتوصل إليها المدقق الشرعي أثناء القيام بمهام التدقيق الشرعي .

بالإضافة إلى ما تم ذكره يتعين أن تشتمل إستمارة التدقيق الشرعي على مواصفات خاصة كاسم المؤسسة والفرع والتاريخ والعناصر أو المحددات التي يتم التثبت من سلامتها في العقد أو المعاملة المالية محل الفحص ، بحث تؤول تلك البيانات والمعلومات إلى

---

[1]ـ شفيقة بوزيد ، **مرجع سابق** ، ص124 .

[2]ـ يحيى محمد زكريا ، **الدليل العلمي للمدقق الشرعي في المصارف الإسلامية** ، الطبعة الأولى ، منشورات كاي ، 2019 ، ص58 .

بطاقات متابعة تفصيلية تبنى عليها التقارير الشرعية الخارجية بأنواعها ، كما يمكن الرجوع إليها عند الحاجة إليها[1].

لتكون إستمارة التدقيق الشرعي ذات جودة ودرجة عالية فإن ذلك راجع إلى ما يلي:

1ـ مدى إلمام المدقق الشرعي بالهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي .

2ـ مدى تفهم المدقق الشرعي للدورة المستندية لكل نشاط من أنشطة المصرف .

3ـ مدى إلمام المدقق الشرعي بالأحكام الشرعية الخاصة بكل نشاط من نشاطات المصرف الإسلامي وكذا القرارات والفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية .

4ـ مدى إطلاع المدقق الشرعي على تقارير التدقيق الشرعي السابقة[2].

5ـ مدى تمكن المدقق الشرعي من وصف الدورة المستندية وتوثيقها سواء بالوصف الكتـــــابي أو خرائط سير العمليات .

6ـ نتائج استبيان تقويم نظام الرقابة الخاص بالمجال .

7ـ مدى متابعة المدقق الشرعي للتغيرات المستجدة فيما يتعلق بالمجال ، كصدور قرار شرعي جديد ، أو تغير في الخطوات السابقة للدورة المستندية .

8ـ مدى حرص المراجع على اتباع الأسلوب التفصيلي في فهم واستيعاب القرارات المتصلة بالمجال : القراءة ، التصنيف ، التلخيص ، التحويل إلى ضابط ، إسقاط الضابط على الإجراء المناسب من إجراءات العملية ، التأكد من قيام إدارة المؤسسة بتحديث الدورة المستندية لإستيعاب القرار الجديد .

9ـ مدى اطلاع المدقق الشرعي على المراسلات التي تمت بين هيئة الرقابة الشرعية والإدارة التنفيذية بالمصرف الإسلامي .

يكون تميز استمارة التدقيق الشرعي مرتبط بتميز المدقق الشرعي المعد لها من حيث الحرص والإتقان المهني المطلوب[3].

---

[1]- رياض منصور الخليفي ، **مرجع سابق** ، ص16 .

[2]- محمد عواد الفزيع ، **مرجع سابق** ، ص282 .

[3]- عبد الباري مشعل ، **إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي ، مفاهيم و آلية العمل ، مرجع سابق** ، ص51 .

كما أن إعداد استمارة التدقيق الشرعي لأول مرة ستكون أكثر صعوبة من تحديث برنامج أو استمارة سابقة في ضوء المتغيرات ، وتكون استمارة التدقيق عبارة عن أسئلة إيجابية تكون إجابتها الصحيحة (نعم) و الخطأ (لا) .

تصاغ استمارة التدقيق الشرعي بعد الإطلاع على جميع قرارات وتوصيات الهيئة الشرعية المتعلقة بموضوع واحد ، ثم تحول هذه الفتاوى إلى ضوابط شرعية ثم تحول الضوابط الشرعية إلى إجراءات تنفيذية .

ومثال ذلك :

التدقيق	صياغة إجراء
الفتوى الشرعية	تمويل المرابحة للآمر بالشراء يجب على البنك أن يمتلك البضاعة قبل بيعها مرابحة والدليل (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لا يملك) .
الضابط الشرعي	لا يجوز بيع البضاعة مرابحة للعميل قبل شرائها من المورد .
إجراء التدقيق	التأكد من أن تاريخ شراء السلعة من الموارد سابق لتاريخ بيعها للآمر بالشراء ، أو بنفس التاريخ مع اختلاف التوقيت .

[1]

[1]- يحيى محمد زكريا ، **مرجع سابق** ، ص58 .

الفرع الثالث : مرحلة ما بعد التنفيذ

بعدما أصبحت النتائج وأدلة الإثبات في حيازة المراجع (المدقق) ، هناك جهد إضافي للمدقق الميداني من حيث أن فترة المراجعة جزء منها ميداني والجزء الآخر مكتبي وهو الخاص بالمتابعة و المناقشات والإجتماعات و إعداد التقارير ، وعليه سنتطرق إلى إعداد تقرير هيئة الرقابة الشرعية **(أولا)** ، ثم التطرق إلى متابعة التقارير وتنفيذ القرارات الإدارية من أجل التصويب والتطوير **(ثانيا)** .

أولا : توثيق النتائج وإعداد تقرير هيئة الرقابة الشرعية

يجب توثيق تنفيذ الإجراءات التي اتبعتها هيئة الرقابة الشرعية في أوراق عمل كاملة بحيث يمكن الرجوع إليها بسهولة ، حيث يعتبر ذلك بمثابتة دليل عمل للتقرير عما آلت إليه الممارسات العملية وتشخيص المعوقات وطرق ملاقاتها إن تكررت ، وعادت مثل هذه الأمور تتضمنها تقارير هيئة الرقابة الشرعية التي ترفع إلى أعلى جهة إدارية للمصرف (مجلس الإدارة) بالإضافة إلى التقارير التي ترفع إلى الجهات التنفيذية للمصرف الإسلامي، أين تتضمن هذه التقارير عادة ما يلي :

1ـ العمليات التي تمت مراجعتها شرعيا .

2ـ الملاحظات التي ظهرت أثناء عملية المراجعة .

3ـ التوصيات والإرشادات والنصائح الواجبة لمعالجة المخالفات والأخطاء[1].

يتم إعداد تقرير هيئة الرقابة الشرعية كما يلي :

4ـ تفرغ نتائج المراجعة (التدقيق) المتمثلة في الملاحظات في تقرير داخلي وتعرض على المشرف للمناقشة والإعتماد .

5. تثبيت الملاحظات المدقق عليها في تقرير المتابعة ويتضمن (القرار ، الملاحظة ، فراغ لرأي المؤسسة ، فراغ لرأي فريق التدقيق الشرعي) ترسل رسميا إلى المصرف الإسلامي وذلك بغرض الحصول على ردود الجهات ذات العلاقة على الملاحظات .

[1]ـ حكيم براضية ، سارة عراب ، **معايير الضوابط الشرعية كآلية لتفعيل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مجلة دراسات اقتصادية ، مجلد13 ، العدد 03 ، جامعة الشلف ، الجزائر ،2019 ، ص96 .

6ـ يتم ردود تدقيق المؤسسة و إثبات الملاحظات القائمة فقط مع ردود المؤسسة ورأي رئيس فريق التدقيق الشرعي وذلك في التقرير الأولي ويرفع لهيئة الرقابة الشرعية والبت في الملاحظات .

7. يتم عقد اجتماع مشترك بين إدارة المؤسسة وهيئة الرقابة الشرعية للتوصل إلى رؤية مشتركة حول الملاحظات .

8ـ تقوم هيئة الرقابة الشرعية بإعداد تقريرها النهائي بشأن مدى التزام المصرف الإسلامي في معاملاته المنفذة بأحكام الشريعة الإسلامية حسب ما أقرتها هيئة الرقابة الشرعية ويقرأ هذا التقرير في اجتماع الجمعية العمومية ويضمن إلى التقرير السنوي مع تقرير المحاسب القانوني.[1]

ثانيا : متابعة التقارير وتنفيذ القرارات الإدارية من أجل التصويب والتطوير

تتمثل هذه المرحلة فيما يلي :[2]

1. ترجمة القرارات الإدارية إلى صورة عملية .
2. متابعة تنفيذ تلك القرارات الإدارية .
3. بيان المشاكل العملية التي قد تعوق التنفيذ خلال الممارسة .
4. بيان أثر تطبيق القرارات الإدارية على تطوير الأداء الأفضل [3].

من خلال من سبق نجد أن هيئة الرقابة الشرعية في هذه المرحلة تتأكد من :

ـ مدى مساهمة المصرف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ـ التأكد من حسن استخدام العناصر اللازمة للتشغيل وهي المال والجهد والوقت .

ـ مقارنة النتائج والمنافع التي حصل عليها المصرف أو التي سيحصل عليها مستقبلا في إطار شرعية التعامل [4].

---

[1]ـ حكيم براضية ، سارة عراب ، **مرجع سابق** ، ص99 .

[2]ـ عبد الباري مشعل ، **إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي ، مفاهيم و آلية العمل ، مرجع سابق** ، ص54

[3] ـ شفيقة بوزيد ، **مرجع سابق** ، ص127 .

[4] ـ **المرجع نفسه** ، ص99.

خلاصة الفصل الثاني

يتبين لنا من خلال دراستنا لهذا الفصل أن الرقابة الشرعية تعتبر أهم اختـــــلاف جوهري والحد الفاصل بين الصيرفة التشاركية أو الإسلامية و الصيرفة التقليدية ، ويسهر على هذا الدور الرقابي هيئة من الفقهاء المتخصصين الذين لا يقل عددهم عن ثلاثة ، والذين يعملون على توجيه أعمال البنك الإسلامي وتكييفها بما يتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في تنفيذ معاملاتها ، كما أن أهم خاصية تتميز بها الرقابة الشرعية هي استقلاليتها التام عن الجهاز التنفيذي وتعمـــــل هذه الهيئة وفق مجموعة من الضوابط المستنبطة من الشريعة الإسلامية كما تقوم بتقديم تقارير إلى مجلس الإدارة وكذا الجمعية العاملة للمساهمين التي تقوم بتعيينهم وعزلهم وتحديد أتعابهم .

تكون قرارات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة بالنسبة للمصرف الإسلامي ، وكما رأينا أنه في حال وجود تقصير من طرف هيئة الرقابة الشرعية وأدى ذلك بضرر لأحد المتعاملين يلتزم المصرف الإسلامي بتحمل المسؤولية ويعتبر ذلك مظهرا من المظاهر التي تعـــــزز الثقـــــة بين المصرف الإسلامي والمتعاملين معه .

رأينا أن لهيئة الرقابة الشرعية جهاز تابع لها يجمع بين العلم الشرعي والعلوم المصرفية والمالية ليكون معينا لها على آداء مهامها وهو التدقيق الشرعي الذي يوكل له متابعة مدى الالتزام بتنفيذ التوصيات وتطبيق الفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية كما يتولى التدقيق الشرعي تدقيق المعاملات المختلفة التي يقوم بها المصرف ويتأكد من مدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية .

خاتمة

الخاتمة

من خلال ما تم تناوله في هذه الدراسة يمكن القول أن المصارف الإسلامية تمثل أحد الأدوات الداعمة للاقتصاد الإسلامي في الممارسات العملية ، كما رأينا أن البنوك الإسلامية تخضع لنوعين من الرقابة وهما: الرقابة المصرفية و الرقابة الشرعية عكس البنوك التقليدية التي تقتصر على الرقابة الأولى فقط .

يتبين لنا أيضا من خلال الدراسة أن الآليات المطبقة من طرف البنك المركزي على المصارف الإسلامية لا تتلاءم كلها مع خصوصية البنوك الإسلامية .

نتائج الدراسة:

تظهر النتائج التي توصلت إليها الدراسة فيمايلي:

1/ البنوك الممارسة للصيرفة التشاركية لا تختلف عن البنوك التقليدية في أهمية خضوعها للرقابة النقدية ، من باب أنها بحاجة لمن يشرف و ينظم ويوجه نشاطها ، إلا أنها كمثيلتها من البنوك التقليدية تحتاج إلى أطر مؤسسية وقانونية وإشرافية تناسب طبيعة نشاطها وتوافق مبادئها وتهتم بنجاحها وإخفاقها .

2/ تختلف البنوك الممارسة للصيرفة التشاركية عن البنوك التقليدية في نظام عملها الذي ينضبط بمبادئ المعاملات المالية الإسلامية الذي يقوم على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر ، فيما ترتكز البنوك التقليدية على سعر الفائدة المجمع عل تحريمه .

3/ إن نشاط البنوك الممارسة للصيرفة التشاركية في النظام المصرفي التقليدي تسوده قاعدة الفائدة وخضوعه لنظم الرقابة النقدية التقليدية تنجر عنه جملة من التأثيرات السلبية على البنوك الممارسة للصيرفة التشاركية أهمها:

ـ انحراف البنوك الممارسة للصيرفة التشاركية عن ضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي .

ـ ضعف كفاءة البنوك الممارسة للصيرفة التشاركية في إدارة السيولة وغياب المسعف الأخير لإعادة التمويل.

ـ انخفاض القدرة التنافسية للبنوك الممارسة للصيرفة التشاركية أمام المصارف التقليدية .

4/ يقوم البنك المركزي بالرقابة على التسيير والتمويل في البنوك الممارسة للصيرفة التشاركية مستخدما الأدوات والأساليب نفسها التي تستخدم في الرقابة على البنوك التقليدية .

الخاتمة

5/ هناك صعوبة وتعقيد عند المقارنة بين المصارف الممارسة للصيرفة التشاركية والتقليدية من حيث درجة المخاطر والتعرض للإعسار و ما ينشأ عن ذلك من جدل بخصوص رأس المال .

6/ أثبتت البنوك الممارسة للصيرفة التشاركية وجودها رغم الأزمات المالية الأخيرة ، لذا تفطن المشرع الجزائري لأهمية هذه البنوك فقام بإصدار ثاني نظام للبنوك الإسلامية حاول فيه تنظيم البنوك الإسلامية.

7/ اعتراف المشرع الجزائري بالصيرفة الإسلامية وذلك من خلال النظام 20ـ02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية بعدما كان يسميها في النظام 18ـ02 بالبنوك الممارسة للصيرفة التشاركية.

8/ إن وجود الهيئة الشرعية العليا للصناعة المالية لها أهمية كبيرة ، لأنه قد تختلف وجهات النظر الشرعية حول بعض مسائل المعاملات المصرفية من هيئة رقابة شرعية لأخرى ، فهنا تقوم هذه الأخيرة بالتدخل لكي لا يؤدي الإختلاف إلى زعزعة ثقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية وتوحيد الفتاوى .

9/ ما يعاب على المشرع الجزائري في إطار النظام 20ـ02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية أنه حصر مجال عمل هيئة الرقابة الشرعية في تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة الوطنية العليا للصناعة المالية ، بينما الهدف الرئيسي للهيئة هو تطوير نماذج العقود وصياغتها بما يتناسب وأحكام الشريعة الإسلامية .

10/ إن من الخطر تسليم المصارف الممارسة للصيرفة التشاركية للبنوك المركزية التي تعمل ضمن قوانين التسليف والقائمة على الربوية و التي لا تسمح بالاستثمارات .

11/ للمصارف الممارسة للصيرفة التشاركية أدوات للرقابة والتدقيق غير متوافرة في المصارف التقليدية كالرقابة الشرعية الأمر الذي يزيد الثقة في هذه المصارف .

12/ ضرورة إلمام أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بالقواعد الإقتصادية والمالية والمحاسبية علاوة على تمكنهم في فقه المعاملات .

13/ تعتبر المصارف الممارسة للصيرفة التشاركية في ظل متطلبات العصر الحديث ضرورة اقتصادية واجتماعية للمجتمعات المسلمة ، لما لها من أهداف وغايات سامية ونبيلة تسعى لتحقيقها .

الخاتمة

14/ تواجه المصارف الممارسة للصيرفة التشاركية صعوبات وتحديات ومشاكل جمة من هذه الصعوبات والتحديات والمشاكل ما هو داخلي يتعلق بالمصارف الإسلامية نفسها ، ومنها ما هو خارجي .

15/ ضرورة أن تكون فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة للإدارة المصرف لتحقيق التنمية الاقتصادية .

16/ قابلية المصارف الممارسة للصيرفة التشاركية لإستيعاب كل جديد ومواكبة جميع التطورات ومواجهة أصعب الظروف والأزمات وقدرة الخبراء المختصين بالعمل المصرفي الإسلامي على استحداث معايير لجميع تطبيقاتها بما يتلاءم مع جوهرها الإسلامي المتميز عن البنوك التقليدية.

17/ نطاق عمل التدقيق الشرعي هو فحص وتقسيم الأداء للتأكد من أن النظام القائم قد حقق الأهداف و كذا الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، قد تم تحقيقها بكفاءة وفعالية .

الاقتراحات:

بناءا على النتائج المتحصل عليها نقترح مايلي:

1/ يتعين على البنك المركزي أن يدرس بعناية التشريعات المصرفية الحالية ويعمل على إزالة العوائق التي تواجه البنوك الإسلامية ، ويبحث عن أدوات الرقابة التي تستخدم وتتناسب مع طريقة العمل المصرفي الإسلامي .

2/ تعديل القوانين والأنظمة التي تربط البنك المركزي في تعامله مع البنوك الإسلامية بما فيها قانون النقد والقرض 11.03 وتعديلاته .

3/ دراسة تجارب الدول العربية والإسلامية التي تبنت البنوك الإسلامية وكذا أسلمة النظام المصرفي ، قبل الاتجاه نحو القوانين والأنظمة الغربية ، باعتبار أن الصيرفة الإسلامية نتاج فكري إسلامي ولم يتم التنبه إلى أهميتها ودورها الفعال إلا بعد الأزمات المالية الأخيرة .

4/ يتعين على البنوك الإسلامية إقامة خلايا بحث داخل كل بنك وذلك لمسايرة التطورات الهائلة والسريعة التي يشهدها القطاع المصرفي عبر العالم .

5/ ضرورة تفعيل التدقيق الشرعي على أعمال المصارف الإسلامية من طرف المشرع الجزائري ليكون الخطوة الأولى نحو تحقيق رقابة شرعية حقيقية .

6/ إعطاء النظام 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية مرونة أكثر وذلك بالسماح لهيئات الرقابة الشرعية في تطوير وابتكار منتجات جديدة وإعداد نماذج العقود المتعلقة بها .

7/ إقامة بحوث مشتركة بين البنوك الإسلامية وذلك لتبادل الخبرات وتفادي الوقوع في نفس الأخطاء.

آفاق الدراسة

هذا وبعد دراسة موضوع الرقابة على البنوك الممارسة للصيرفة التشاركية تبين لنا أن هذا الموضوع يفتح آفاقا بحثية حول بعض المواضيع ذات الصلة بالبنوك الإسلامية ، والتي لم تنجز فيها البحوث الأكاديمية نذكر منها:

1/ البنوك الإسلامية في ظل التجارة الالكترونية .

2/ البنوك الإسلامية الافتراضية وإشكالية الرقابة عليها .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

I. المصادر الشرعية

أ ـ القرآن الكريم

ب ـ الأحاديث النبوية

1ـ أخرجه مسلم في صحيحه ، **كتاب الإيمان** ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، حديث رقم 78 .

II. مصادر القانونية

أ ـ الأوامر

1. الأمر 11.03 المؤرخ في 26اوت سنة 2003 ، **المتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم** ، ج .رعدد52 ، الصادر في 27 أوت 2003 .

2ـ الأمر رقم 10ـ04 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010 ، **يعدل ويتمم الأمر رقم 03ـ11 ، المتعلق بالنقد والقرض** ، ج.ر عدد 50 ، الصادرة في 01 سبتمبر 2010 .

ب ـ القوانين

1ـ القانون رقم 86 .12 المؤرخ في19 غشت 1986 ، **المتعلق بنظام البنوك والقروض** ، ج.ر عدد 34 ، الصادرة في 20 غشت 1986.

2ـ القانون رقم 90ـ10 المؤرخ في 14 أفريل سنة 1990 ، **المتعلق بالنقد والقرض** ، ج.ر عدد 16 ، الصادر في 18 أفريل 1990.

3ـ القانون رقم 05ـ02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 75ـ59 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975 ، **المتضمن القانون التجاري** ، ج.ر عدد11 ، الصادر في 09 فبراير 2005 .

ج ـ الأنظمة

1ـ النظام رقم 92ـ01 المؤرخ في 22 مارس سنة 1992 ، **يتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها** ، ج.ر عدد 08 ، الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1993.

2ـ النظام رقم 92ـ02 المؤرخ في 22 مارس 1992 ، **يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها** ، ج.ر عدد 08 ، الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1993.

3ـ النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 ، **يتضمن الشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها** ، ج.ر عدد 88 ، الصادرة في 07 فيفري 1993 .

4ـ النظام رقم 2000ـ 01 المؤرخ في 13فيفري 2000 ، **يتضمن عمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية** ، ج.ر عدد 12 ، الصادرة في 12 مارس 2000 .

5ـ النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20يناير 2008 ، **يتضمن ترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها** ، ج.ر عدد33 ، الصادرة بتاريخ 22جوان 2008 ، المعدل والمتمم .

6ـ النظام رقم 12-01 المؤرخ في 20فبراير سنة2012 ، **يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها** ، ج.ر عدد36 ، الصادرة بتاريخ 13جوان 2012 .

7ـ النظام رقم 03.18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 ، **يتضمن الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر** ، ج.ر عدد 73 .

8ـ النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 ، المتضمن **قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية** ، ج ر عدد 73 ، الصادرة في 09 ديسمبر 2018 (ملغى) .

9ـ النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 ، **يتضمن تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية** ، ج.ر عدد 16 ، الصادر في 24 مارس 2020 .

د/ المقررات

1ـ المقرر رقم 05. 01 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 ، **المتضمن سحب اعتماد "منى بنك"** ج ر عدد02 ، الصادرة في 15 جانفي 2006 .

2ـ المقرر رقم 02.05 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005 ، **يتضمن سحب اعتماد بنك " أركوبنك"** ج.ر عدد02 ، الصادر في 15 جانفي 2006.

هـ/ التعليمات

1ـ التعليمة رقم 92ـ70 المؤرخة في 24 نوفمبر 1992 ، **المتعلقة بمركزية المخاطر المصرفية وعمليات التأجير** ، المعدلة بموجب التعليمة 94ـ56 المؤرخة في 07 سبتمبر 1994.

2ـ تعليمة رقم 04ـ2000 ، **المتضمنة مكونات ملف طلب اعتماد بنك أو مؤسسة مالية .**

III. مصادر اللغة

أ ـ المعاجم والقواميس

1ـ ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم ، **لسان العرب** ، مادة دقق جزء 10 ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، لبنان ، 1994.

ثانيا: قائمة المراجع

I. الكتب

1ـ أحمد بلوذين ، **الوجيز في القانون البنكي الجزائري** ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2009.

2ـ أحمد محمد لطفي ، **الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول** ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، البحرين ، 2013 .

3ـ الطاهر لطرش ، **تقنيات البنوك ، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع اللإشارة إلى تجربة الجزائر** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 .

4ـ ..... ، **الاقتصاد النقدي والبنكي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013.

5ـ جمال خريس ، **النقود والبنوك** ، دار المسيرة ، الأردن ، 2003 .

6ـ حمزة شوادر ، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ضل نظم الرقابة النقدية التقليدية** ، عماد الدين للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2014 .

7ـ حسين حسين شحاتة ، **دليل إرشادات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية** ، دون دار نشر ، مصر ، 2002 .

8ـ ..... ، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية** ، الفكر الاقتصادي الإسلامي ، مصر ، دون سنة .

9ـ سامر مظهر قنطقجي ، **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية** ، شعاع للشر والعلوم ، سوريا ، 2010 .

10ــ عكاشة بوكعبان ، **القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة** ، منشورات دار الخلدونية ، الجزائر ، 2017 .

11ـ فارس مسدور ، التمويل الإسلامي في الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2007 .

12ـ فضيلة ملهاق ، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 .

13ــ فؤاد الفسفوس ، **البنوك الإسلامية** ، كنوز المعرفة للنشر ، عمان ، 2010 .

14ـ ناصر الغريب ، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل** ، الطبعة الأولى ، أبو للو للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 1992.

15ــ وفاء عجرود ، **اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي** ، دار حامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2014.

16ــ يحيى محمد زكريا ، **الدليل العلمي للمدقق الشرعي في المصارف الإسلامية** ، منشورات كاي ، الطبعة الأولى ، دون بلد ، 2019 .

II. المجلات العلمية

1ـ آسيا كرومي ، **مشكلة السيولة في البنوك الإسلامية وأثرها على ربحيتها** ، مجلة رؤى الإقتصادية ، العدد12 ، جامعة طاهري محمد بشار ، الجزائر ، 2017 .

2ــ أمين قسول ، **أثر تطبيق أدوات الرقابة التقليدية على الدور التنموي للبنك الإسلامي ، سبل التفعيل وتفادي التأثير** ، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات ، العدد11 ، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الشلف ، الجزائر ، 2017 .

3ــ عبد القادر سبتي ، **الإطار القانوني للرقابة على النشاط البنكي في الجزائر** ، مجلة الدراسات القانونية مخبر السيادة و العولمة ، المجلد 04 ، العدد 01 ، جامعة المدية ، الجزائر ، 2018

4ــ بشير دريدي ، **قياس أثر السيولة المصرفية على العائد والمخاطرة، دراسة حالة بنك البركة للفترة (2010-2015)** ، مجلة الدراسات الإقتصاد والمالية ، المجلد11 ، العدد01 ، جامعة حمه لخضر الوادي ، الجزائر ، 2018 .

5ـ جميلة الجوزي ، علي حدو ، واقع **الرقابة على المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري بالمقارنة مع التنظيمات الإسلامية (دراسة حالة بنك الجزائر)** ، مجلة الإقتصاد الجديد ، المجلد01 ، العدد12، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2015 .

6ـ حكيم براضية ، سارة عراب ، **معايير الضوابط الشرعية كآلية لتفعيل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية** ، مجلة دراسات اقتصادية ، المجلد13، العدد03 ، جامعة الجوف المملكة العربية السعودية ، جامعة الشلف ، الجزائر ، 2019.

7ــ ريمة كروان ، رميساء بوالمرقة ، **تأطير ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية في الجزائر** ، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية ، العدد 04 ، الجزائر ، 2019 .

8ــ رقية شرون ، محمد فوزي شعوبي ، **محددات خطر السيولة في البنوك الإسلامية ، حالة بنك البركة الجزائري 2011،2015** ، مجلة آداء المؤسسات الجزائرية ، العدد13 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، 2018.

9ــشوقي بورقبة ، **إدارة السيولة في المصارف الإسلامية** ، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية ، العدد02 ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة سطيف 01، الجزائر ، 2011 .

10ــ سهام كردودي ، عمارية بختي ، **هيئة الرقابة الشرعية الداخلية في البنوك الإسلامية تجربة بنك دبي الإسلامي** ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد37 ، جامعة باتنة01 ، الجزائر ، 2017.

11- عبد العزيز بوخرص ، **مركزية مخاطر المؤسسات و العائلات جهاز متجدد للرقابة و الاستعلام المصرفي** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، دون عدد ، جامعة محمد بوصياف المسلية ، الجزائر ، 2019 .

12ــ عبد الحق حميش ، **تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية** ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية ، المجلد04 ،العدد01 ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، 2007.

13ـ عجة الجيلالي ، **الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم الشؤون النقد والمال** ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد04 ، جامعة الشلف ، الجزائر ، 2006 .

14ـــ فتيحة بوهرين ، نور الدين زعبيط ، **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية دراسة ميدانية لهيئة الرقابة الشرعية ببنك الاستثمار البحريني** ، مجلة العلوم الإنسانية ، مجلد01 ، العدد42 ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة قسنطينة 01 ، الجزائر ، 2014 .

15ـــ فيصل نسيغة ، عادل مستاري ، **اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ضل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03-11** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد03 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2018.

16ـ فريد مشري ، **الأدوات المالية الإسلامية ودورها في علاج مشكلة السيولة في البنوك الإسلامية ، دراسة بنك دبي الإسلامي** ، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية ، العدد07 ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2015.

17ـ محمد لعناني ، أسماء حوفاني ، **مدى التزام نظام الصيرفة الاسلامية في الجزائر بمبادئ العمل المصرفي ، دراسة تحليلية للنظام 20-02 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020** ، مجلة التكامل الاقتصادي ، مجلد 08 ، العدد 02، جامعة الشهيد حمه لخضر (الوادي) جامعة أحمد دراية أدرار ، الجزائر ، 2020.

18ـــ محمد عبد الحكيم زعير ، **دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية** ، مجلة الاقتصاد الاسلامي ، العدد187 ،الإمارات العربية المتحدة ، 1996 .

19ـــ محمد محمد سادات ، **المسؤولية المدنية لهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية ، دراسة في ضوء القانون الإماراتي** ، مجلة المفكر ، العدد14 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2017 .

20 ــ ..... ، **المسؤولية المدنية للمصارف الإسلامية عن أعمال هيئات الرقابة الشرعية** ، مجلة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد13، العدد56،89 ، كلية القانون ، جامعة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، 2015 .

21ـ محمد عواد الفزيع ، **دليل إجراءات التدقيق الشرعي** ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد41 ، جامعة الإمارات ، الإمارات العربية المتحدة ، 2010.

22ـ محمد هشام فريجة ، **رقابة البنك المركزي على البنوك الاسلامية** ، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية ،العدد 22 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مسيلة ، الجزائر ، 2017 .

23ـــ محمد لخضر بوساحة ، إبراهيم بلحيمر ، **تفعيل دور الرقابة الشرعية في الابتكار المصرفي** ، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية ، العدد19 ، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2016.

24ـــ مسعود بن مويزة ، **رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008، 2016** ، مجلة البشائر الاقتصادية ، المجلد05، العدد03 ، جامعة عمار ثلجي الاغواط ، الجزائر ، 2019 .

25ـ نوال بن عمارة ، **واقع تحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية** ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد35/34، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2014 .

26ـ نوال بن عمارة ، العربي عطية ، **آليات ومتطلبات حكومة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية** ، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية ، العدد02 ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر 2016 .

27ـــ وليد لعماري ، سامية بولحيس ، **دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 05 ،العدد03 ، جامعة باتنة 01 ، الجزائر ، 2018.

28ـ هشام عمر حمودي عبد ، **نحو تفعيل التدقيق الشرعي الشامل على أعمال المصارف الإسلامية في العراق** ، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية ، المجلد 09 ، العدد29 ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة تكريت ، العراق ، 2013.

29ـ هوده صلطان قدوري ، عبد الرحمان نعجة العفيفي ، **واقع التدقيق الشرعي للمعاملات المصرفية الإسلامية حالة البنوك الإسلامية العاملة بمدينة سيدي بلعباس الجزائر** ، مجلة الأعمال العالمية ، العدد04 ، الجزائر ، 2017.

III. المؤتمرات

1ـــ حسين سعيد ، علي أبو الغز ، **كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية في " الواقع وسلامة التطبيق "** ، المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية ، كلية الشريعة ، جامعة الأردن ، 2014.

2ـ رياض منصور الخليفي ، **استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي ، المفاهيم وآلية العمل** ، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، 2004 .

3ـــ سليمان نعيم الراعي ، **أثر هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية** ، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، الإمارات العربية المتحدة ، 2005 .

4ـ طه محمد فارس ، **ضوابط وآليات إختيار أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية** ، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول بدبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 2009.

5ـ عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ، **أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية** ، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 2009 .

6ـ عز الدين بن زعيبة ، **هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أهميتها ، معوقات عملها ، وحلول مقترحة** ، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 2009 .

7ـ عبد الباري مشعل ، **استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي ، مفاهيم وآلية العمل** ، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، مملكة البحرين ، 2004 .

8ـ عبد الباري مشعل ، **أثر نتائج التدقيق الشرعي في تحديد أنواع تقارير المدققين الشرعيين** ، مؤتمر التدقيق الشرعي ، ماليزيا ، 2011 .

9ــ محمد الشرع ، **تقييم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من وجهة نظر محاسبية** ، المؤتمر العلمي الخامس بعنوان نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية الكترونية ، كلية العلوم المالية و الإدارية ، جامعة فيلادلفيا ، الأردن ، 2007 .

10ــ محمد عبد الوهاب العزاوي ، أحمد سليمان محمد الجرجري ، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بين الواقع والطموح** ، المؤتمر الخامس نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية الكترونية ، كلية العلوم المالية والإدارية ،جامعة فيلادلفيا ، الأردن ، 2007 .

11ـ موسى عيسى آدم ، **التدقيق الشرعي وإدارة المخاطر** ، المؤتمر الرابع للتدقيق الشرعي ، مملكة البحرين ، 2013 .

12ـ محمد عمر جاسر ، **التدقيق الشرعي الخارجي** ، مؤتمر المدققين الشرعيين ، شركة شوري للاستفسارات الشرعية ، الكويت ، 2009 .

13ــ محمد أمين علي القطان ، **الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية** ، المؤتمر العالمي الثالث ، للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، السعودية ، 2005 .

14ـ ماهر الشيخ حسن ، **قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال** ، المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، السعودية ، 2005 .

15ـ يوسف بن عبد الله الشبيلي ، **الرقابة الشرعية على المصارف** ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة 19 ، إمارة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، 2009.

IV. الملتقيات

1ــلمية بن عاشور ، سهيلة بوخميس ، مداخلة بعنوان ، **آليات الرقابة على البنوك الاسلامية** ، الملتقى الوطني بعنوان الإصلاحات البنكية في ضل التعديلات التشريعية والتحولات الاقتصادية ، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية ، قسم الحقوق ، جامعة قالمة ، الجزائر، يومي 14 و 15 أفريل 2010 .

V. رسائل ومذكرات

أ . رسائل الدكتوراه

1ـ جميلة بلعيد ، **الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، 2016 – 2017 .

2ـ سليمان ناصر ، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية** ، أطروحة دكتوراه ، قسم العلوم والتسيير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2005 .

3ـ فريدة ختير ، **الرقابة المصرفية في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص علوم قانونية ، فرع قانون البنوك ، قسم الحقوق ، لكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2018 .

4ـ كريمة تدريست ، **دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، 2014 .

5ـ ليندة شامبي ، **الائتمان المصرفي** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، الجزائر ، 2013 .

ب . مذكرات الماجستير

1ـ أحلام موسى مبارك ، **آلية رقابة البنك المركزي على البنوك في ضل المعايير الدولية** ، مذكرة ماجستير ، فرع نقود مالية ، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2005 .

2ـ أحمد محمد صالح الجيلال ، **دور السياسات النقدية والمالية في مكافحة التضخم في البلدان النامية ، دراسة حالة الجمهورية اليمنية ، (1990ـ 2003)** ، مذكرة ماجستير ، تخصص نقود ومالية ، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2006 .

3ـ أحمد عبد العفو مصطفى العليا ، **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية** ، مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح ، نابلس ، فلسطين ، 2006 .

4ـ العبد علي محمد عوض ، **هيئة الرقابة الشرعية ودورها في تقليل مخاطر عدم التزام المصارف بالضوابط الشرعية** ، مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، السودان ، 2014 .

5ـ حسام صبحي المغربي ، **الرقابة الشرعية ورقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية دراسة مقارنة** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2015 .

6ـ حمزة عبد الكريم حمادة ، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية** ، مذكرة ماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة الأردن ، الأردن ، 2004 .

7ـ حمزة شوادر ، **علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ضل نظم الرقابة التقليدية** ، مذكرة ماجستير ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، 2007 .

8ـ حورية حمني ، **آلية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها ، حالة الجزائر** ، مذكرة ماجستير ، شعبة بنوك وتأمينات ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2006 .

9ـ زهر الدين بوستة ، **الرقابة على البنوك الخاصة** ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2008 .

10ـ سليمة زفوني ، **الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري** ، مذكرة ماجستير ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2012 .

11ـ شفيقة بوزيد ، **التكامل بين التدقيق المحاسبي والتدقيق الشرعي وأثره على الأداء المالي للمصارف الإسلامية** ، مذكرة ماجستير ، فرع دراسات مالية محاسبية معمقة ، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف 01 ، الجزائر ، 2013 .

12ـ محمد ضويفي ، علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2004.

13ـ عبد الحق شيخ ، **الرقابة على البنوك التجارية** ، فرع قانون الأعمال ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، الجزائر ،

14ـ عمر سعيدان ، **دور البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي** ، دراسة حالة البنك المركزي الجزائري ، مذكرة ماجستير ، تخصص إدارة أعمال المؤسسات ، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي ، الجزائر ، 2009 .

15ـ وفاء عجرود ، **دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر** ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2009.

ج/ مذكرات ماستر

1ــ رشيدة جلاوي ، **الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل آداء البنوك دراسة حالة الجزائر** ، مذكرة ماستر ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة آكلي أولحاج ، البويرة ، الجزائر ، 2015 .

2ــ سهام براح ، الهام كشكوش ، **تسيير البنوك التجارية وفق معايير كفاية رأس المال** ، مذكرة ماستر ، تخصص تمويل مصرفي شعبة علوم تجارية ، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة العربي التبسي ، الجزائر ، 2016 .

3ـ صفاء خليف ، نوال حفا الله ، **فعالية أدوات السياسة النقدية في ضل التحويلات الوضعية النقدية حالة الجزائر (1990ـ 2016)** ، مذكرة ماستر ، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي ، فرع علوم اقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة العربي التبسي ، الجزائر ، 2018 .

4ـ صورية بوزيدي ، **البنوك الاسلامية و علاقتها بالبنك المركزي** ، مذكرة ماستر ،كلية العلوم الاقتصادية و العلو التجارية وعلوم التسيير ، جامعة أم البواقي ، الجزائر ، 2014.

5ـ محمد رابحي ، عبد القادر لحبيب هواري ، **علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية والبنوك الإسلامية دراسة مقارنة (السودان ـ الجزائر) ، الفترة 1992ـ 2004** ، مذكرة ماستر ، تخصص نقود وبنوك ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي بالحاج بوشعيب عين تموشنت ، الجزائر ، 2018 .

VI. المواقع الإلكترونية

ـــــ **معجم المعاني الجامع** ، عن الموقع الالكتروني http://www.almaany.com/home.php?language:arabic&hang.name:dd29aug2014,tim11am

. محمد المختار ولد محمد ، **واقع البنوك الإسلامية في ضل الاحتياطي القانوني** ، مقال في صحيفة الصدى ، موريتانيا ، 2017 .

بتاريخ 2020/06/18 ، على الساعة 21:00.شوهد https://www.essada.info.

ـ محمد الطاهر سعيود ، **الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري** ، مجلة القانون والأعمال ، دون عدد ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2017 http://www.droitetentreprise.com شوهد بتاريخ 07/10 /2020 على الساعة 18:00 .

فـــهرس المحـــتويـــات

فـــهـــرس المـــحـــتـويـــات

الـمـــوضـــوع	الصفحة
البسملة	–
شكر وتقدير	–
الإهداء	–
مقدمـــــــة	أ–ج
الفصل الأول: الرقابة على البنوك الممارسة للصيرفة التشاركية	**10–79**
تمهيـــــد	09
المبحث الأول: رقابة البنك المركزي على البنوك الممارسة للصيرفة التشاركية	10–49
المطلب الأول: مفهوم البنك المركزي	10–16
الفرع الاول: تعريف البنك المركزي	10
الفرع الثاني: خصائص البنك المركزي	13
الفرع الثالث : وظائف البنك المركزي	14
المطلب الثاني : الرقابة على الإنشاء (التأسيس)	16
الفرع الاول : الترخيص كإجراء اولي للرقابة	17
المطلب الثاني: الاعتماد كاجراء اولي للرقابة	24
الفرع الثالث : دراسة تحليلية مقارنة للنظامين 18–02 (ملغى) و 20–02 :	28
المطلب الثالث : الرقابة على التسيير	30
الفرع الأول : معامل الملاءة أو معامل رأس المال	30
الفرع الثاني : معامل السيولة :	33
الفرع الثالث : معامل توزيع المخاطر	36
المطلب الرابع : الرقابة على التمويل أو الرقابة على الائتمان	38
الفرع الأول : تأطير القروض : (السوق الائتمانية)	38
الفرع الثاني : إعادة الخصم	**40**
الفرع الثالث : الاحتياطي النقدي	43
الفرع الرابع : سياسة السوق المفتوحة المقترحة :	45

المبحث الثاني: هيئات الرقابة المصرفية المساعدة للبنك المركزي الممارسة الرقابة على البنوك الممارسة للصيرفة التشاركية.	78-50
المطلب الأول: اللجنة المصرفية	50
الفرع الأول: الإطار القانوني للجنة المصرفية	50
الفرع الثاني: وسائل اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك الإسلامية	53
الفرع الثالث : صلاحيات اللجنة المصرفية	55
المطلب الثاني: مركزية المخاطر.	60
الفرع الأول: مفهوم مركزية المخاطر.	60
الفرع الثاني: الدور الرقابي لمركزية المخاطر على عمليات القرض	64
المطلب الثالث: مركزية المستحقات غير المدفوعة	70
الفرع الأول: مفهوم مركزية المستحقات غير المدفوعة.	70
الفرع الثاني: الدور الرقابي لمركزية المستحقات غير المدفوعة	73
خلاصة الفصل	79
الفصل الثاني: الرقابة الشرعية على البنوك الممارسة للصيرفة التشاركية	**137-80**
تمهيـــــد	80
المبحث الأول : هيئة الرقابة الشرعية	108-81
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الشرعية	81
الفرع الأول : مفهوم الرقابة الشرعية	81
الفرع الثاني : أهمية الرقابة الشرعية	83
الفرع الثالث: مراحل الرقابة الشرعية	84
المطلب الثاني :أساسيات هيئة الرقابة الشرعية	86
الفرع الأول : تشكيلة هيئة الرقابة الشرعية	86
الفرع الثاني : أشكال الرقابة الشرعية	90
الفرع الثالث : المبادئ والأسس التي تقوم عليها هيئة الرقابة الشرعية	91

المطلب الثالث: أعمال الرقابة الشرعية	94
الفرع الثاني: آلية عمل هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية	96
الفرع الثالث : القوة القانونية لعمل هيئة الرقابة الشرعية	101
الفرع الرابع: مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية	103
الفرع الخامس: التحديات التي تواجهها هيئة الرقابة الشرعية	106
المبحث الثاني : التدقيق الشرعي	136-109
المطلب الأول : مفهوم التدقيق الشرعي	109
الفرع الأول : تعريف التدقيق الشرعي (المتابعة الشرعية)	109
الفرع الثاني : أهداف التدقيق الشرعي	112
الفرع الثالث: أهمية التدقيق الشرعي	113
الفرع الرابع: الفرع الرابع : أنواع التدقيق الشرعي	114
المطلب الثاني : أساسيات عمل التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية.	117
الفرع الأول : مجالات عمل التدقيق الشرعي	117
الفرع الثاني: المصادر المرجعية للتدقيق الشرعي	118
الفرع الثالث : تقرير هيئة الرقابة الشرعية	119
المطلب الثالث : إجراءات التدقيق الشرعي	122
الفرع الأول : مرحلة الإعداد للتدقيق الشرعي	123
الفرع الثاني: مرحلة تنفيذ عمليات التدقيق الشرعي	130
الفرع الثالث : مرحلة ما بعد التنفيذ	134
خلاصة الفصل	137
الخاتمة	139
قائمة المصادر والمراجع	144
فهرس المحتويات	III-I
الملخص	144

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مدى تطابق الأساليب الرقابية المعتمدة من طرف البنك المركزي مع خصائص البنوك الإسلامية .

قد توصلت هذه الدراسة أنه لا توجد أساليب رقابية تتوافق مع خصائص البنوك الممارسة للصيرفة التشاركية ، إنما هي أساليب موضوعة وفق نشاط البنوك التقليدية ، مما يستوجب إعادة النظر في التشريع البنكي الجزائري ، وذلك بسن وتنفيذ التشريعات المصرفية الملائمة لهذه البنوك ،لا سيما سياسة الاحتياطي النقدي ، نسبة السيولة ، السقوف الائتمانية و المسعف الأخير .

يعبر النظام 20ـ 02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية عن ميلاد البنوك الإسلامية في الجزائر.

تضع البنوك الإسلامية لنفسها نوعا من الرقابة تبتغي من خلالها التأكد من مدى انضباط معاملاتها المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وهو ما يطلق عليها الرقابة الشرعية .

الكلمات المفتاحية : الرقابة المصرفية ، الرقابة الشرعية ، التدقيق الشرعي ، اللجنة المصرفية ، الصيرفة الإسلامية ، الصيرفة التشاركية ، البنوك الإسلامية .

الملخص

Summary

This study aims to clarify the extent to wich the supervisory methods adopted by the central bank are compatible with the characteristics of Islamic banks.

This study has found that there are no supervisory methods that are compatible with the characteristics of Islamic banks .Rather,are methods developed according to the activity of traditional banks, which necessitate a review of the Algerian banking legislation by enacting and implementing appropraite banking legislation for these banks expecially the monetary reserve policy , liquidity retiocredit ceilings, the last medic.

System 20/02 expressese the birth of Islamic banks in algeria.

Islamic banks set for themselves a kind of supervion through which they seek to ensure the discipline of their banking transactions with the provisions of Islamic Sharia (low) which is called Sharia Supervision.

Key words : Banking Supervision , Sharia Supervision , Sharia Audit , Banking Committee , Islamic Banking , Participatory Banking , Islamic Banks .